كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهر

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد السادس والأربعين ـ "إصدار يوليو ٢٠٢٤م ـ ١٤٤٦هـ"

افتراض الضرر المعنوي وبعض تطبيقاته
دراسة في القوانين المدنية: المصري، واليمني، والفرنسي

Presumption of Moral Damage and Some of Its Applications: A Study in Civil Laws: Egyptian, Yemeni, and French

الباحث

عبد الله مرشد حسن محسن

باحث دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة القاهرة

مدرس مساعد بكلية الشريعة والقانون - جامعة صنعاء

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على تصنيف Q3 في تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

افتراض الضرر المعنوي وبعض تطبيقاته
دراسة في القوانين المدنية: المصري، واليمني، والفرنسي

Presumption of Moral Damage and Some of Its Applications:
A Study in Civil Laws: Egyptian, Yemeni, and French

الباحث

عبد الله مرشد حسن محسن

باحث دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة القاهرة

مدرس مساعد بكلية الشريعة والقانون - جامعة صنعاء

افتراض الضرر المعنوي وبعض تطبيقاته – دراسة في القوانين المدنية: المصري، واليمني، والفرنسي

عبد الله مرشد حسن محسن

قسم القانون المدني، كلية الشريعة والقانون، جامعة صنعاء، اليمن.

البريد الإلكتروني: 10322019553479@pg.cu.edu.eg

ملخص البحث:

يمتاز الضرر المعنوي بطبيعته الخاصة التي تجعله مفترض دائماً، لأن محل إثباته لا يتعلق بإثبات الضرر في ذاته، وإنما ينصب على واقعة الاعتداء التي ينسب إليها الضرر. ويتطور مفهوم الضرر المعنوي وافتراضه على حدٍّ سواء تبعاً لتطور المصالح الاجتماعية والاقتصادية. وافتراض الضرر المعنوي لا يقبل إثبات العكس إلا في حالات نادرة؛ تؤكد فيها القرائن أن حالة مدعي الضرر تخرج عن نواميس الطبيعة البشرية، أو تكذبها الأدلة الظاهرة.

وتكفي القواعد العامة في المسؤولية المدنية في مصر واليمن وفرنسا للجزم بقيام افتراض الضرر المعنوي، لكنها تعجز عن معالجة أهم المسائل المتعلقة به بشكل واضح، خصوصاً فيما يتعلق بإثبات عكسه، ومعايير تقدير التعويض عنه، ومدى قيامه في بعض الحالات الاستثنائية. ومع هذا، فهذا الافتراض محل اتفاق فقهي وقضائي، حتى وإن لم يعبر عنه الفقهاء بلفظ الافتراض صراحة، إلا أن الاهتمام به في مصر واليمن وغيرها من البلدان العربية يبدو ضئيلاً مقارنة بالواقع الفقهي والقضائي والتشريعي في فرنسا.

لذلك توصي هذه الدراسة بإعادة تنظيم الحقوق الشخصية الواردة في القانون المدني في كل من مصر واليمن، بما يتضمن التأكيد على افتراض الضرر المعنوي بمجرد الاعتداء على الكيان المعنوي للإنسان، كما توصي باستحداث مواد قانونية تنظم على نحو خاص قيام الضرر المعنوي، وتقدير التعويض عنه ضمن النصوص الخاصة بقواعد

قيام المسؤولية المدنية، والنص في التعديلات والمواد المستحدثة على الأحكام الكفيلة بضمان عدالة وكفاءة التعويض عن الضرر المعنوي المفترض.

الكلمات المفتاحية: الضرر المفترض، الضرر المعنوي، عبء إثبات الضرر، الضرر الجسدي، مفهوم الضرر.

Presumption of Moral Damage and Some of Its Applications: A Study in Civil Laws: Egyptian, Yemeni, and French

Abdullah Murshed Hasan Mohsen
Department of Civil Law, Faculty of Law and Sharia, Sana'a University, Yemen.
E-mail: 10322019553479@pg.cu.edu.eg

Abstract:

Moral damages are presumed in all cases, as their proof does not focus on the damage itself, but rather on the act of aggression to which the damage is attributed. The concept of moral damages and its presumption evolve alongside the development of social and economic interests. This presumption can only be rebutted in rare cases, where evidence contradicts the plaintiff's claim or contradicts human nature**.**

Civil liability rules in Egypt, Yemen, and France are sufficient to establish the presumption of moral damages, but they fail to address key issues clearly, particularly regarding rebutting the presumption, assessing compensation, and its applicability in exceptional cases**. Despite this**, the presumption enjoys jurisprudential and judicial consensus, even if not explicitly referred to as such by legal scholars. However, its attention in Egypt, Yemen, and other Arab countries seems limited compared to France**.**

Therefore, this study recommends reorganizing personal rights in the civil codes of Egypt and Yemen to emphasize the presumption of moral damages upon any aggression against a person's moral entity. It also recommends introducing specific legal provisions regulating the occurrence of moral damages and assessing compensation within the framework of civil liability rules. Amendments and new articles should include provisions

guaranteeing fair and efficient compensation for presumed moral damages.

Keywords: Presumption Of Damage, Moral Damage, Burden Of Proof Of Damage, Physical Damages, Concept Of Damage.

مقدمة:

يمتاز الضرر المعنوي بطبيعته الخاصة التي تجعله مفترض دائماً، لأن محل إثباته لا يتعلق بإثبات الضرر في ذاته، وإنما ينصب على واقعة الاعتداء التي ينسب إليها الضرر. ويلاحظ أن الدراسات التي تناولت الضرر المعنوي لم تركز على مسألة عبء ومحل الإثبات في دعاوى وقفه أو التعويض عنه، واهتمت بشكل كلي على مفهوم الضرر ومدى مشروعية التعويض عنه، وانتقاله، وطرق تقديره، فجاءت هذه الدراسة لتسد الفجوة البحثية في هذا الخصوص.

موضوع البحث ومحدداته:

تتناول هذه الدراسة افتراض الضرر المعنوي من مختلف جوانبه: قيام الافتراض وفلسفته، ونطاقه، وشرطه، وإثبات عكسه، مع دراسة بعض التطبيقات العملية التي توضح كل تلك المسائل. ويقتصر موضوع البحث على هذه المسائل دون غيرها من موضوعات الضرر المعنوي والتعويض عنه.

مشكلة البحث:

يتطور مفهوم الضرر المعنوي باستمرار تبعاً لتطور المصالح الاجتماعية والاقتصادية في ذاتها، في مقابل جمود تشريعي على طرق إثبات الضرر ومعايير تقديره، وتقدير التعويض عنه. ويقترن هذا الجمود بضبابية في نصوص القانون وكتابات الفقهاء والمؤلفين بشأن عبء إثبات الضرر ومحله.

ومن ناحية أخرى يشهد افتراض الضرر المعنوي حراكاً فقيهاً وقضائياً -وإلى حد ما تشريعياً- في فرنسا، مقابل تدني مستوى اهتمام الباحثين في اليمن ومصر -وغيرهما من البلدان العربية- بهذه المسألة. فأردت أن تكون هذه الدراسة بمثابة دعوة للفقه والباحثين إلى الاهتمام بهذه المسألة ودراستها، والبحث في تجارب الآخرين بشأنها؛ في سبيل إنارة درب المقنن، لإعادة تنظيم هذه المسألة بما يحقق الكفاية والكفاءة، ويواكب التطور الحياة ومصالحها.

أهمية البحث:

تزداد أهمية هذا البحث باعتبارات عدة، أهمها: أهمية موضوعه، وجدية إشكاليته المشار إليها آنفاً، وسعة مجالات تطبيقه، وتعلق أهم تطبيقاته بالكيان الإنساني جسداً وروحاً، ودور التطور التكنولوجي في تسهيل انتهاكها، والتقليل من فاعلية نصوص حمايتها.

منهج البحث:

اعتمدت في هذه الدراسة بشكل أكبر على المنهج التحليلي والاستنباطي، مع إعمال منهج الوصف والمقارنة، وجميعها تتظافر من أجل تحقيق غايات هذه الدراسة.

خطة البحث:

يأتي هذا البحث في مقدمة وتمهيد موجز يشتمل على التعريف بالضرر وبافتراضه، ومباحث تضمن الأول منهما: المبادئ العامة لافتراض الضرر المعنوي، في مطلبين اشتملت على قيام افتراض الضرر المعنوي، وأهم أحكامه. وتضمن الثاني منهما: أهم تطبيقات افتراض الضرر المعنوي في مطلبين تضمنت افتراض الضرر المعنوي الناتج عن الإصابات الجسدية وافتراضه الناشئ عن المساس بالكيان المعنوي للإنسان. ثم خاتمة ضمت النتائج العامة والتوصيات. وتفصيل كل ذلك في الآتي:

تمهيد:

يستدعي موضوع هذه الدراسة أن نتعرف أولاً على ماهية الضرر والافتراض، وتعود هذه الحاجة إلى أن الضرر هو المحل الذي يقع عليه الافتراض، فهما بمنزلة المبتدأ والخبر أو المؤثر والمتأثر؛ يتخلف تمام المعنى عند الجهل بأحدهما. وفيا يلي تعريف موجز بمصطلحي: الضرر والافتراض، ومن خلال ذلك تعريف افتراض الضرر بوصفه مصطلحاً مركباً.

فأما تعريف الضرر: فقد تعددت تعاريفه الاصطلاحية تعدداً واسعاً، ولغرض هذه الدراسة أكتفي بذكر أنه يمكن رد تلك التعاريف إلى فكرتين؛

الأولى: تعريف الضرر بأنه «إخلال بمصلحة للمضرور» [(١)]، ويؤخذ عليه أن الضرر هو النتيجة المترتبة الإخلال وليس الإخلال بحد ذاته. والثانية: تعريف الضرر بأنه: «الأذى الذي يلحق بشخص المعتدى عليه في نفسه أو ماله» [(٢)]. ويحمد لهذ التعريف: أنه لم يغفل حقيقة الضرر.

وبالإفادة من هذين التعريفين ونظرائهما يمكن تعريف الضرر بأنه: «**أذى غير مشروع يمس مصلحة مشروعة للغير**». فهذا تعريف شامل وموجز، ويعرف الضرر بجوهره وماهيته (الأذى). ويتميز بالعدول عن وصف الفعل الذي نتج عنه الضرر بأنه غير مشروع إلى وصف الضرر ذاته «الأذى» بأنه غير مشروع؛ فأياً كان الفعل الموجب للمسؤولية «خطأٌ» كان أم «إخلال» أم «إضرار» ففي نهاية الأمر، هنالك «ضرر غير مشروع».

وأما تعريف الافتراض: فيختلف مفهومه بحسب مجال استعماله، وما يهم دراستنا هو معناه الاصطلاحي، الذي يعني: «اعتبار الأمر القانوني واقعاً بصرف النظر عن مدى مطابقته للواقع».

---

(١) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث العربي -بيروت - دون طبعة، ج ١، ص ٨٥٥.

(٢) د. أيمن سعد، مصادر الالتزام - دراسة موازنة بين القانون المدني المصري ومشروع مقترح له طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، دار النهضة، طبعة ٢٠١٤م، ص ٣٣٤.

ومن هذين التعريفين، يمكن تعريف افتراض الضرر باعتباره مصطلحاً مركباً بأنه: «**اعتبار الضرر واقعاً بصرف النظر عن مدى مطابقته للواقع**». ويمكن تعريف الضرر المفترض: «**أذى غير مشروع يكون محل تسليم بأنه قد أخل بمصلحة مشروعة للغير بصرف النظر عن مدى تحققه واقعاً**».

المبحث الأول:
المبادئ العامة لافتراض الضرر المعنوي.

تتلخص المبادئ العامة لافتراض الضرر المعنوي وفق خطة هذه الدراسة في: قيام افتراض الضرر المعنوي (مطلب أول)، وأهم أحكامه (مطلب ثانٍ). وفيما يلي دراستهما تباعاً بالتفصيل المناسب:

المطلب الأول:
قيام افتراض الضرر المعنوي.

أول ما ينبغي تأكيده من أجل إثبات قيام افتراض الضرر المعنوي هو أن يكون مقبولاً فقيهاً وقضائياً، وأن تتفق فلسفته مع مفهومي الضرر والافتراض، وأن يكون من الممكن قيامه وفقاً للتشريعات النافذة. وهذا هو محل الدارسة في الفروع الثلاثة التالية.

الفرع الأول:
استقرار فكرة افتراض الضرر المعنوي فقهاً وقضاءً.

١ – إن افتراض الضرر المعنوي من المسلمات لدى الفقه والقضاء، ويقتصر الاختلاف على درجة وضوح التعبير عن قبول هذه الفكرة؛ ففي حين يصرح البعض بالتأكيد على «افتراض الضرر المعنوي» [(١)]، يستعمل عامة الفقهاء والمؤلفين ألفاظاً أخرى للتعبير عن حقيقة هذا الافتراض، كقولهم: يعتبر ضرراً أدبياً... أو يعد ضرراً أدبياً كل ... الخ. والعبارة شائعة الاستخدام أنه: «يعتبر ضرراً أدبياً كل مساس بشرف الشخص واعتباره، وكل ألم يصيبه في جسمه أو عاطفته، وكل مساس بحق من حقوقه الشخصية، وبوجه عام: كل اعتداء

---

(١) د. عبد الهادي فوزي العوضي، المسؤولية التقصيرية لناشري برامج التبادل غير المشروع للمصنفات الفكرية بتقنية (Peer -to- Peer) دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والمصري والعماني، مطبعة كلية الحقوق بجامعة القاهرة، ملحق بالعدد الثاني والتسعين من مجلة القانون والاقتصاد الصادرة عن الكلية، ٢٠١٩، ص ٤٤؛ د. محمد إبراهيم دسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، رسالة دكتوراه جامعة الإسكندرية، ١٩٧٢، ص ٦٧؛ د. مدحت محمد محمود عبد العال، المسؤولية المدنية الناشئة عن ممارسة مهنة الصحافة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٤، ص ٢٠٣ وما بعدها، ٤٧٨.

على حق»[١]. وأياً كانت صيغة التعبير فالمؤكد أن الضرر المعنوي يشكل أرضا خصبة لتطور الافتراضات، وعلى وجه الخصوص: افتراض الضرر[٢].

٢- ويمكن الاستدلال على قبول فكرة افتراض الضرر المعنوي من استقرار الفقه والقضاء[٣] على جواز التعويض عنه، وتأكيد عامة أحكام القضاء -أسباباً ومنطوقاً- على أن التعويض المحكوم به يشمل الأضرار المادية والمعنوية. ووجه الدلالة: أنه لا سبيل إلى إثبات الضرر المعنوي في حالات كثيرة إلا عن طريق الافتراض، وإلا فكيف يمكننا إثبات الحزن والأسى والانكسار والغم والقلق في أفئدة المصابين! ولا يقدح في استقرار الفقه على افتراض الضرر المعنوي وجود أقوال مطلقة، يفهم منها أن إثبات الضرر الأدبي يقع على عاتق المدعي وأنه يقع عليه عبء إثبات عناصره أيضاً[٤]؛ لأن مثل تلك العبارات المطلقة لا تعني بالضرورة انصراف

---

(١) د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، دار الجيل للطباعة - القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٩٩١، ج٢، ص ١٣٨؛ د. حسن حسين البراوي، تعويض الأشخاص الطبيعية والمعنوية عن الضرر المعنوي، دار النهضة العربية- القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩، ص ١٥-٢١.

(2) **Quistrebert YOHANN**, La spécificité du préjudice d'angoisse face aux risques hypothétiques, Revue juridique de l'Ouest, n° Spécial 2014. L'angoisse face aux risques hypothétiques, actes du colloque du 3/10/2014. pp. 57-90, V. spécif., p. 82.

(٣) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج ١، ص ٨٦٦-٨٦٨؛ د. سليمان مرقس، الوافي، ج٢، ص ١٥٧؛ د. مقدم سعيد، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي، المؤسسة الوطنية للكتاب - الجزائر، ١٩٩٢، ص ٦٦-٧٧، ١١٢-١٢٩، ١٣٨؛ د. محمد حسن قاسم، الضرر الأدبي والشخص الاعتباري-قراءة تحليلية انتقادية لحكم محكمة النقض المصرية الدائرة المدنية والتجارية بتاريخ ٢٢/ ١/ ٢٠١٨م، BAU Journal - Journal of Legal Studies: Vol. 2019 , Art. 1، ف (٤٣-٥١)، د. محمد السيد الدسوقي، التعويض عن الأضرار الأدبية المتعلقة بحياة وسلامة الإنسان، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، ٢٠٠٦، ٢٥-٤٠، وخصوصاً ص ٤٠. وفي فرنسا استقر الرأي قضائياً وفقهياً منذ قرار محكمة النقض في ١٣/ ٢/ ١٩٢٣ بتعويض أطفالٍ عن فقد والدهم. انظر:

Aurélien BAMDE, Le dommage : régime juridique, 20/3/2021, Article publié sur le site « Le droit dans tous ses états », lien : https://aurelienbamde.com/2021/03/20/le-dommage-regime-juridique/.

(٤) د. سعيد سعد محمد عبد السلام، مصادر الالتزام المدني، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣، ص ٣٨١، ٣٨٨.

قصد قائلها إلى وجوب إثبات الضرر منفرداً عن إثبات واقعة الاعتداء التي ينسب إليها الضرر، لأنه يستحيل عقلاً أن يثبت الضرر استقلالاً عنها، لذلك يجب تفسير محل الإثبات المعني بأنه إثبات الخطأ. وبدلالة أن هؤلاء يعبرون عن هذه الحقيقة في مواضع أخرى كمقولة أنه: «يعتبر ضرراً أدبياً في الجملة كل مساس بحق غير مالي»، فترتيب الضرر على مجرد الفعل عن طريق «الاعتبار»، وبطريق اللزوم العقلي، هو عين الافتراض.

٣- وتتأكد هذه الحقيقة بتحليل محل الإثبات في دعاوى المسؤولية عنه، حيث يتكون محل إثبات الضرر المعنوي من عنصرين: الأول إثبات وجود المصلحة المعنوية، والثاني: إثبات المساس بها [١]. فإذا أثبت المدعي وجود المصلحة أو كانت ثابتة بالفرض، ثم أثبت الاعتداء عليها المعبر عنه بـ (المساس) بالمصلحة الأدبية، ثبت الضرر تبعاً لذلك؛ نظراً للطبيعة المعنوية للمصلحة الأدبية. وإذا كان الحال كذلك فإن الضرر يكون مفترضاً، ببساطة: لأن (الأذى) ليس محل إثبات، وإنما يثبت بثبوت (الخطأ). وهكذا نجد أن الواقعة التي توصف بالاعتداء على مصلحة معنوية تندمج، هي ووصفها بالخطأ، مع نتيجتها الضارة، في وحدة واحدة، تقوم المسؤولية بمجرد ثبوتها.

٤- إن لحوق الضرر المعنوي بالمعتدى عليه يعد من قبيل الأصل والظاهر الذي لا يكلف المدعي بإثباته. فعلى سبيل المثال: يقضي عرف الناس أن الألفاظ السيئة الموجهة إلى الغير تعد إضراراً به؛ استصحاباً للوضع الظاهر الأصلي بأن الإنسان يتألم ويتأذى بذلك، وأن نظرة الناس إليه قد تتأثر بما قيل. لذلك نجد أن كثيراً من التعريفات الفقهية للضرر المعنوي تربطه بعرف الناس وتبنيه عليه [٢].

---

(1) **Philippe STOFFEL-MUNCK**, Le préjudice moral des personnes morales, Mélanges en l'honneur de Philippe le Tourneau, Dalloz 2007, p. 959 – 982, n° 33.

(٢) انظر في بعض التعريفات المشار إليها، على سبيل المثال: د. محمد سامي عبد الصادق، و د. معتز نزيه المهدي، و د. عمرو طه بدوي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات - أحكام الالتزام، دون دار نشر، ٢٠٠٩، ص ٧٩.

٥- إن المتتبع لأسباب الأحكام القضائية وقرارات أهل الخبرة في تقدير الأضرار المعنوية يجد أنها تشير إلى الخطأ وجسامته والظروف الملابسة، ثم تنتقل مباشرة إلى ذكر قيمة التعويض، وفيما بين إحصاء عناصر الخطأ وتعيين مبلغ التعويض قفزةٌ تفرضها طبيعةُ الضرر المعنوي، المتمثلة في عدم جود وحدات معينة ولا كيان ملموس لقياسه [١]. وهذه (القفزة) - وما يترتب عليها من تفاوت في التقدير- هي ما نعني به افتراض الضرر الأدبي، لأن القاضي أو الخبير لا يجد دليلا ملموساً يمكن أن يستدل به على مقدار الضرر فيكتفي بذكر عناصر الخطأ، ويجعلها هي ذاتها دليلَ الضرر ودليلَ مقدارِه. ويؤكد هذا الواقع ويفسره أن جسامة الخطأ عامل حاسم في تقدير التعويض عن الضرر الأدبي على نحو خاص [٢]. وهو ما عليه قضاء محكمة النقض [٣].

٦- وأخيراً، يظهر افتراض الضرر المعنوي في وظيفة التعويض عنه التي تهدف بالمقام الأول إلى ترضية المضرور لا إلى محو الضرر [٤]. وهذه الترضية لا تتم عن طريق تعزية المضرور بمبلغ مالي يتسلى به ويعينه على تناسي ما أصابه -حد تأويل البعض-؛ فتلك

---

(١) في هذا المعنى: د. مهند عزمي مسعود أبو مغلي، التعويض عن الضرر الأدبي - دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون - تصدرها كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات، العدد (٣٩)، يوليو ٢٠٠٩، ص ٢٢٧، وانظر ما حولها، ص ٢٣٥-٢٣٦.

(٢) د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، تعويض الضرر، ص ١٥٠؛ د. محمد إبراهيم دسوقي، ص ٤٦٤ - ٤٧٨، وخصوصاً: ص ٤٧٣، ٤٧٥؛ د. نجاة محمد خليفة عبد الرحمن، التعويض جزاء المسؤولية التقصيرية - دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٢٢، ص ٣٧٣-٣٧٥.

(٣) انظر على سبيل المثال: الطعن (٥٠٠٤) س ٦٥ ق، جلسة ١٢/ ٧/ ٢٠١٠م، مكتب فني: س ٦١، قاعدة (١٤٠)، ص ٨٤٣؛ الطعن (٤٥٠) س ٢٩ق، جلسة ٣٠/ ٤/ ١٩٦٤م، مكتب فني: س ١٥، ج (٢)، قاعدة (٩٩)، ص ٣٦١.

(٤) د. نجاة محمد خليفة، رسالتها السابقة، ص ٣٧٧. وتشير إلى د. محمد إبراهيم دسوقي، الضرر المرتد، ص ٤٤-٤٥.

إساءة أخرى للمضرور، لأن الشخص السوي لا يقبل أن يوصف بتربحه جراء المساس بعرضه وشرفه. وإنما تكون الترضية عن طريق إشباع رغبته في الانتقام من محدث الضرر، وشعوره بأن المعتدي نال عقابه [١]. وإذا كان الحال كذلك فإن الضرر ليس أداة قياس التعويض، بقدر ما هو فكرة مفترضة تبرر معاقبة المسؤول. وسواءً عَدَدْنا افتراض الضرر نتيجة للطبيعة العقابية للتعويض عن الضرر المعنوي أو نتيجة لتضمنه فكرة العقاب على الأقل، أم اعتبرنا أن تلك الطبيعة العقابية هي أثر من آثار افتراض الضرر المعنوي، -وهذا هو الأصوب- [٢]، فإن النتيجة واحدة وهي: حقيقة قيام افتراض الضرر المعنوي.

٧- وقد تدل بعض النصوص القانونية على افتراض الضرر المعنوي في الحالات التي يرد فيها نهي أو منع (مدني)عن أمر معين على سبيل التحديد، حيث إن ذلك التخصيص يقتضي افتراض الضرر عند مخالفته. وتقوم علة افتراض الضرر في هذه الحالة على دليل عقلي قوي مفاده أن الشارع - دائماً وأبداً، أو المقنن - بحسب الأصل - لا ينهيان عن شيء إلا إذا كان ضاراً وإلا كان النهي تحكمياً، وهذا متعذر قبوله عقلاً؛ لأن الشرائع والقوانين إنما تشرع أو تسن لحماية مصالح الناس ودفع ورفع الضرر عنهم، لا لإلحاقه بهم. وإذا كان من المسلم به أن النهي قد ورد لمنع الضرر فإن مخالفة ذلك النهي تعني لزوم إحداث الضرر الذي ورد النهي لدفعه أو رفعه. وهذا القطع بحدوث الضرر دون حاجة إلى إثبات خاص هو ما يعبر عنه بافتراض الضرر. وفي هذا الصدد يقول بعض الفقهاء: «إذا نص المشرع الوضعي على

---

(١) د. محمد ناجي ياقوت، الاعتداء على الشعور العاطفي في المسؤولية المدنية في القانون الفرنسي والقانون المصري، رسالة دكتوراه، جامعة اكس - فرنسا، ١٩٦٨، ص ٥-١٤. مشار إليها في: د. محمد إبراهيم دسوقي، تقدير التعويض، ص ٤٧٠.

(٢) في فكرة تأسيس الضرر الأدبي على العقوبة الخاصة، وعلاقتها بافتراضه، ونقدها: د. عيسى أنور صمور عبد الله، التعويض المدني العقابي - دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٢١، ص ٢٦-٣٨، ١٧١-١٨٠؛ وانظر: مراجع سابقة: د. محمد إبراهيم دسوقي، ص ٤٦٦ وما بعدها؛ د. محمد السيد الدسوقي، ص ٤١ وما بعدها؛ د. حسن حسين البراوي، ص ٣١.

إلزام أو واجب محدد فإن مجرد مخالفة ذلك الالتزام أو الواجب الذي حدده القانون يقيم المسؤولية، سواءً أصاب الشخص ضرر أو لم يصب بسوء» [١].

وتطبيقاً لهذا الأصل التشريعي تقول محكمة النقض المصرية في تسبيب بعض أحكامها: «إن التحريم يوجب إزالة الفعل المحرم بلا نظر إلى كونه أحدث ضرراً بالفعل أم لم يحدث؛ فإنه مع التحريم يكون الضرر مفترض قانوناً» [٢]. وعموم هذا النص يؤكد أن المحكمة ترى هذه العلة صالحة لتأسيس افتراض الضرر في كل حالة يرد فيها النهي الخاص، سواء في حال فتح مطل بالمخالفة للقانون التي سيق هذا التأصيل لتسبيب افتراض الضرر بشأنه، أو في نظائرها.

وفي هذا السياق يمكن أن نفهم اجتهاداً حديثاً لمحكمة النقض الفرنسية المعبر عنه بقرارها في ٨/ ٢/ ٢٠٢٣ والمتعلق بافتراض الضرر بمجرد انتهاك الحضر القانوني باستعمال وإنتاج مادة (الأسبست – amiante) ومشتقاته، تقرر فيه نوعاً آخر من الافتراض وهو أن استمرار صاحب العمل في تعريض العمال للأسبست دون الحصول على ترخيص باستخدامه، ودون منحهم شهادات بتعرضهم له، يعتبر انتهاكاً للحظر القانوني الخاص، ويشكل خرقاً خطيراً لالتزامه بتنفيذ عقد العمل بحسن نية، ويترتب على ذلك بالضرورة ضررٌ معنويٌّ (مفترض) يتثمل في انتهاك كرامة موظفيه، مبنياً على عدم المبالاة بالسلامة الجسدية والسعي لتحقيق الربح المادي على حسابها، -وهو خطأٌ مفترضٌ أيضاً. وهذا الضرر الذي انتهى اجتهاد محكمة النقض إلى افتراضه مستقل عن غيره الأضرار الجسدية

---

(١) د. أحمد محمد عطية، نظرية التعدي كأساس للمسؤولية المدنية الحديثة – دراسة مقارنة في ضوء الفقه وأحكام القضاء، دار النشر الجامعي – الإسكندرية، دون طبعة، ص ٩٤.

(٢) الطعن ٢٣٣٦ س ٨٢ ق، جلسة ٢٥/ ٦/ ٢٠١٨، https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111386128&&ja=249755. وأيضاً: الطعن رقم ١٦٥٦، مدني، س ٥ ق٢، جلسة ٦/ ٤/ ١٩٨٦، مكتب فني: س ٣٧، القاعدة رقم ٨٧، ج١، ص ٤٠٠.

والنفسية التي قد تكون هي الأخرى مفترضة وفقاً للنصوص القانونية ذات العلاقة، ويستحق العامل تعويضاً عن هذا الضرر النفسي استقلالاً عنها [1].

الفرع الثاني:
العلاقة بين افتراض الضرر المعنوي وبين مفهوم الضرر ذاته.

بتحليل ماهية الضرر وجوهره، نجد أن لكل ضرر جانبين أو شقين: شق مادي وآخر معنوي، وقد يعبر عن الشق المادي بالإصابة، أو الجرح، أو العيب، أو التلف، أو الهلاك، أو الفقد، أو الحرمان من النتيجة المتفق عليها أو تخلف الوصف بالنسبة للمسؤولية العقدية، أو نحو ذلك. أما الشق المعنوي فيعبر عما ينتج عن الشق المادي للضرر من أذى أو خسارة يشعر به أو يعاني منه المضرور. ويختلف الموقف من عبء ومحل إثبات الضرر تبعاً للموقف من تعيين مفهوم الضرر الذي يعتد به مناطاً للتعويض. فإذا قلنا إن الشق المادي بحد ذاته هو الضرر فإن محل الإثبات يقف عنده، ويكون الأثر الناتج عنه مفترضاً، وإن جرى إثباته فإن عملية الإثبات تلك تعتبر مسألة ثانوية تتعلق بتقدير التعويض وليس بإثبات حدوث الضرر من حيث المبدأ، أما إذا قلنا إن الضرر القابل للتعويض هو الأثر الناتج عن الشق المادي فإن المدعي لا يكون قد أثبت الضرر إلا إذا أثبت ذلك الأثر.

وقد لا نجد اهتماماً بالتفرقة بين مفهومي الضرر والإصابة، أو بين الشقين المادي والمعنوي لفكرة الضرر لدى الفقه القانوني العربي؛ ولربما يعود ذلك إلى أن لغة القانون العربية لا تعرف إلا مفردة واحدة وهي مصطلح (الضرر) وهذه المفردة تستخدم عادةً للتعبير عن الشقين المادي والمعنوي معاً.

وعلى العكس من ذلك نجد اهتماماً ملحوظاً بهذه التفرقة ونتائجها في الفقه الفرنسي، لوجود مصطلحين للتعبير عن الضرر في لغة القانون الفرنسية وهما مفردتا: (préjudice) و (dommage)، والفقه الفرنسي منقسم بشن تفسير ومدلول هذين المصطلحين؛ حيث يرى فريق أن كلا المفردتين مترادفتان، وأن كلاً منهما تحمل ذات الدلالة، وأنه يمكن استعمالهما معاً للتعبير عن الضرر أو الأذى، بينما يميز فريق آخر بينهما فيرى أن مصطلح (*dommage*)

---

(1) **Cass. Soc. 08/2/2023**, n° 21-14.451, ECLI:FR:CCASS:2023:SO00142

يعني بالمعنى الدقيق للكلمة: الإصابة المتكبدة (*la lésion subie*)، أما مصطلح (*préjudice*) فإنه يعني نتيجة تلك الإصابة، لذلك فإنه في حقيقته عبارة عن أثر أو نتيجة لـ (*dommage*). وبعبارة أخرى: يشير مصطلح (*dommage*) إلى الإصابة «*la lésion*» في حين يشير مصطلح (*préjudice*) إلى عواقبها [١].

ولهذه التفرقة أهمية نظرية وعملية في آن معاً، يمكن شرحها بإيجاز في أن مصطلح (*préjudice*) ونحوه من المفردات كـ (*lésion -détérioration*) تعبر عن الضرر بمفهومه القانوني الضيق الذي يستحق عنه التعويض، بينما يعبر مصطلح (*dommage*) عن المعنى الواسع للضرر ومفهومه المادي. فعلى سبيل المثال: يُحدِثُ الاعتداءُ الجسديُّ، إصابةً جسدية (*dommage corporel*) والتي يمكن أن يترتب عنها أضرارٌ مالية (*préjudices patrimoniaux*) مثل: فقدان الأجور والنفقات الطبية والاستشفاء ... الخ. وأضرارٌ غير مالية (*préjudices extrapatrimoniaux*) مثل: الألم والشعور بالمعاناة، وانخفاض الرفاهية، وما إلى ذلك [٢].

ومن وجهة النظر هذه فإن محل الافتراض -المتعلق بالضرر- هو الضرر بمفهومه القانوني الضيق (*préjudice*) وليس بمفهومه المادي (*dommage*)، وبعبارة أخرى، فإن الضرر بمفهومه العام ذو طابع مادي لا ينبغي افتراضه، أما الضرر بمفهومه القانوني الضيق فإنه ذو طابع معنوي يقبل الافتراض، ويمكن تقييمه وقياسه عن طريق قياس الحقيقة الملموسة [٣].

---

(١) انظر في عرض الرأيين وتوثيقهما من أقوال الفقهاء والمؤلفين الفرنسيين:

Bhumindr (B-I), La Contrefaçon des droits de propriété intellectuelle, op. cit., p. 447.

(2) **Michel BOUDOT**, Réparation en nature et affectation des dommages et intérêts, Un Chapitre in : M. BOUDOT, M. Faure-ABBAD et D. VEILLON, Responsabilité contractuelle et responsabilité extracontractuelle, PUJP, 2019, pp.291-313 (EAN : 9791090426962) ⟨hal-03768342⟩, p. 298-300 ; **Myriam POUPARD**. La distinction entre le dommage et le préjudice, Revue juridique de l'Ouest, 2005-2. pp. 187-233, p. 188, 191.

(3) **Myriam (P)**, op. cit., p. 194 ; **Sophie MORIN**, Le dommage moral et le préjudice extrapatrimonial, Thèse présentée à la Université de Montréal en vue de l'obtention du grade de doctorat en droit (LL.D.), 2008, p. 132, 147,

وعلى نحو خاص يؤكد البعض على أن هذا التمييز من أهم أسس وخلفيات افتراض الضرر في تطبيقات بعينها يكون الضرر فيها ذو طابع غير ملموس [١]. وأن افتراض الضرر في تلك الحالات يمكن أن يتأسس على اندماج كل من مفهومي الإصابة والضرر معاً، الأمر الذي يبرر التعويض بمجرد حدوث الإصابة (المادية) ولو لم يترتب على ذلك أي ضرر [٢]. وحتى أن بعض القائلين بعدم التفريق بين مصطلحي (*dommage*) و (*préjudice*) يقر بأنه يجد نفسه مضطراً لتأييد هذا التمييز، من أجل تبرير عقيدته في افتراض الضرر في بعض الحالات، مفسراً ذلك بأن هذه التفرقة تبرر بوضوح قيام المسؤولية بمجرد إثبات الإصابة المادية وقبل إثبات ما ينتج عنها من أذى معنوي [٣].

الفرع الثالث:

إمكانية افتراض الضرر المعنوي وفقاً للوضع التشريعي القائم في التشريعات المقارنة.

تؤكد المادتان: (٢٢٢/ ١) مدني مصري، و (٣٥٢) مدني يمني- على أن التعويض يشمل الضرر الأدبي، لكن لم ينص أي من القانونين على قواعد خاصة لإثبات الضرر المعنوي، أو معياراً مستقلاً لتقديره، بما يعني أن ما ينطبق على الضرر المادي يسري أيضاً على الضرر الأدبي، وهنا نجد بعض الاختلاف في المعيار العام لقياس الضرر وتقدير التعويض عنه في

---

161 et S, 176 ; **Yvonne LAMBERT-FAIVRE**, Participation à une séance d'écoute avec l'équipe de : **Rapport (Dintilhac)**, op. cit., p. 25. Et comparez aussi **: Christian LAPOYADE DESCHAMPS**, « Quelle (s) réparation(s) ? », In Colloque : la responsabilité civile à l'aube du xxi ème siècle, RCA 2001, Responsabilité civile et assurances, (numéro hors-série), Éditions du Jurisclasseur, p. 62.

(1) **Marie CARTAPANIS**. Du non-respect d'engagements en droit des concentrations s'infèrent une faute civile et un préjudice…fût-il seulement moral, (Cass. com. 16 novembre 2022, 21-19.728, Inédit). Dalloz Actualité, 2022. hal-03905812, P. 5

(2) **Myriam (P)**. op. cit., p. 215 ; **Mathilde HAUTEREAU-BOUTONNET**, L'influence du principe de précaution sur la responsabilité civile en droit français : un bilan en demi-teinte, **MIJSDLP**, Annual Review, Vol. 10, n°. 1, 2014, pp. 8-39, V. p.15;

(3) **Vincent REBEYROL**, L'affirmation d'un droit à l'environnement et la réparation des dommages environnementaux, Thèse, Université Panthéon-Sorbonne (Paris), 2008, 586 pages, sous la direction de Geneviève VINEY, (publié aux édit- tions Defrénois, collection Doctorat et notariat, 2010), p. 215.

القانونين المصري واليمني، فهو بالنسبة للقانون المدني المصري يقوم على عنصرين هما: ما فات المضرور من كسب وما لحقته من خسارة، وهو ذات المعيار المنصوص عليه في المادة (١٢٣١-٢) من القانون المدني الفرنسي.

وأما القانون المدني اليمني، فقد كانت المادة (٣٤٤) من القانون المدني لسنة ١٩٧٩م، تطابق نص المادة (٢٢١) مدني مصري التي تعتمد معيار الخسارة اللاحقة والكسب الفائت، واحتفظت تلك المادة بنصها بعد أن أصبحت برقم (٣٥٨) في القانون المدني لسنة ١٩٩٢م، ثم عَدَلَ المقننُ عنها في القانون المدني الحالي (قانون ٢٠٠٢)، فلم يعتمد عنصري التقدير المنصوص عليهما في المادة (٢٢١) مدني مصري، كما لم يتابعه بالنص على الظروف المصاحبة في تحديد مدى الضرر، واكتفى المقننُ اليمني بمعيارِ الضررِ المُحَقَّقِ، المنصوص عليه في المادة (٣٥١)، ونص الحاجة منها: «ويكون التقدير على أساس ما لحق صاحب الحق من ضرر محقق بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية ...». وهذا المعيار يشمل الضرر الأدبي أيضاً طبقاً لصريح نص المادة (٣٥٢).

وليس من مهمة هذه الدراسة أن تفاضل بين هاتين الصياغتين رغم ما يظهر جلياً من تقارب في نتائجهما، وكل ما يهم موضوعها معرفة أن النتيجة التي ينتهي إليها تطبيق كلٍّ من هذين المعيارين هي افتراض الضرر المعنوي. لكن ما الدلالة على ذلك؟

أ) بالنسبة للقانونين المصري والفرنسي يتلخص وجه الدلالة في أن عنصري: ما فات المضرور من كسب وما لحقته من خسارة، لا ينطبقان إلا على الضرر المادي؛ لأن الأذى المعنوي في ذاته، وبحسب طبيعته، لا يمثل خسارة مالية ولا كسباً فائتاً. وبما أن القانون لم يضع معياراً مستقلاً لتقدير الضرر الأدبي، فلم يتبق من أمر يمكن الاعتماد عليه في تقديره سوى الظروف المصاحبة. وهذه الظروف لا تفيد إثبات الضرر بذاتها، وإنما هي كاسمها «ظروف وأحوال». وفي حقيقتها ليست سوى قرائن تدلل على ما يجري معنوياً في نفس المضرور من ألم، أو ما يجري معنوياً في أنفس الناس من نظرة نحو المعتدى عليه [1]، وهذا

---

(١) د. مهند عزمي أبو مغلي، مقالة سابقة، ص ٢٢٠-٢٢٢؛ د. محمد عبد العزيز اليمني، الضرر النفسي والتعويض المالي عنه، مجلة الشريعة والدارسات الإسلامية - تصدرها جامعة الكويت، المجلد (٢٨) ع (٩٤) سبتمبر ٢٠١٣، ص ٥٥٢.

يعني أن النتيجة المستخلصة عن طريق تلك القرائن طريقُها الافتراضُ، والاعتبار بما هو غالب في عرف الناس، حتى وإن خالف الفرضَ الواقعُ.

ومن جهة أخرى فإن الظروف المصاحبة عند تمحيصها لا تدل -في غالب أحوالها- على مقدار الضرر بشكل مباشر، وإنما يُسترشَد بها في تحديد جسامة الخطأ، فكان إثباتَها إثباتٌ للخطأ الذي هو مبنى الافتراض، لا إثباتٌ للضرر في ذاته. يؤكد هذا: أن وظيفة هذه الظروف قاصرة على تحديد مدى الضرر، وليس إثباته من حيث المبدأ؛ طبقاً لصريح نص المادة (١٧٠) مدني مصري: «يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقا لأحكام المادتين ٢٢١ و٢٢٢ مراعيا في ذلك الظروف الملابسة». وإذا كان الحال كذلك، لم يتبق من طريق مقبول لثبوت الضرر المعنوي سوى افتراضه.

ب) وأما وجه الدلالة بالنسبة للقانون اليمني، فإن معيار الضرر المحقق يشمل تقدير الضرر المعنوي بنص المادة (٣٥٢). وطريق (تحقق) هذا الضرر: ثبوت الخطأ وفقاً لمجرى الأمور المعتاد، وعلى النحو الذي أسلفت بيانه في الفرع الأول عند مناقشة محل الإثبات بالنسبة للضرر المعنوي. وترتيباً على ذلك: فإن معيار «الضرر المحقق» في القانون المدني اليمني يستوعب فكرة افتراض المعنوي ويعبر عنها.

واستنتاجاً من ذلك، يمكن الجزم بعدم صلاحية الخسارة اللاحقة والكسب الفائت لتقدير التعويض عن الضرر المعنوي، وأنه يفترق في طبيعته وآلية إثباته عن خصائص الضرر المادي الذي يتميز بغلبة الطابع العقابي. لذلك فإن أهم معايير تقدير التعويض عنه في القوانين المدنية: المصري والفرنسي واليمني، هو جسامة الخطأ. أي: أن أداة قياس الضرر هي جسامة الفعل الضار نفسه. أو كما يقول البعض: «إن القسوة المبالغ فيها في فعل الإيذاء، لها دور في الإضرار بنفسية المضرور وتعميق الضرر» [(١)]. وهذا يؤكد حقيقة أن الضرر

---

(١) د. محمود جمال الدين زكي، نظرية الالتزام في القانون المدني المصري، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٧٦، ص ٥٢٠. وقارن: د. أحمد السعيد الزقرد، الاتجاه الحديث لمحكمة النقض المصرية في تحديد مفهوم الضرر المادي والأدبي، وانتقال الحق في التعويض عنه إلى الورثة بمناسبة

المعنوي مفترض ومبنيٌّ على حدوث الخطأ وأن مداه مفترض ومبنيٌّ على جسامة الخطأ. ومن التطبيقات القضائية لهذا المفهوم: قرار الدائرة الاجتماعية بمحكمة النقض الفرنسية في دعوى أحد العمال للمطالبة بتعويضه عن الضرر المعنوي الناتج عن مضايقات صاحب العمل سبق أن رفضتها محكمة استئناف (Aix-en-Provence) بحجة أنه لم يثبت الضرر النفسي بشكل كاف، ثم رأت الغرفة أن حكم الاستئناف يفتقر للأساس القانوني؛ لأن ثبوت المضايقة «يرتب بالضرورة ضرراً في جانب العامل»، وذلك الضرر النفسي يكفي لإثباته أن يُستوحَى من تصرفات صاحب العمل، وما إذا كان لها ما يبررها من الناحية الموضوعية [١].

تقدير الوضع التشريعي الراهن.

في ظل غياب قواعد خاصة لإثبات الضرر المعنوي أو معايير خاصة بتقدير التعويض عنه، عادة ما يقدر القضاة التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية معاً[٢]، وهذا «الكسل والفتور في الاجتهاد»، [٣] لا يساعد الباحثين على كشف حقيقة موقف القضاء بشأن أنواع الضرر المعنوي المختلفة، وعبء إثباتها ومدى افتراضها. كما أن هذا النهج يعوِّق تطوير قواعد المسؤولية، وتأصيل التعويض عن الأنماط المستحدثة من الأضرار الأدبية، وحتى المادية.

ولهذه الأسباب وغيرها شهدت فرنسا في العقدين الأخيرين حراكاً تشريعياً وفقهياً وقضائياً، أسهمت فيه دوائر محكمة النقض بتكثيف مراجعة قرارات محاكم الموضوع بشأن

الحكم الصادر في ٢٢/ ٢/ ١٩٩٤ مقارناً بأحكام محكمة التمييز الكويتية، مجلة الحقوق - يصدرها مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، المجلد ٢٠، ع٢، يونيو ١٩٩٦، ص ٢٤٧-٢٤٩.

(1) **Cass. Soc. 6/5/2014,** n° 12-25.253, ECLI:FR:CCASS:2014:SO00905. « alors, d'autre part, qu'un harcèlement moral, lorsqu'il est constitué, cause nécessairement un préjudice ». Et dans ce concept aussi **: Cass. Soc. 15/2/2023**, n° 21-20.572, ECLI:FR:CCASS:2023:SO00184.

(٢) والأولى أن يقدر القاضي تعويضاً مستقلاً للضرر الأدبي، قارن: د. محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية القانونية في مجال شبكات الإنترنت، دون ناشر، ٢٠٠٢، ص ١٣٥-١٣٨، ١٤٣؛ د. عبد الهادي فوزي العوضي، مرجع سابق، ص ١٦١-١٦٢.

(٣) د. أحمد بلحاج جراد، مفهوم ضرر الحرمان من مباهج الحياة، المجلة التونسية للدراسات القانونية والسياسية-تصدرها كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة سوسة، المجلد (١)، ٢٠١٢م، ص ١٣٧.

تقدير التعويضات التي تتم دفعة واحدة دون ذكر قيمة تعويض كل عنصر من عناصر الضرر، من أجل بسط هيمنتها على كافة مسائل القانون، ضماناً لعدم انتهاكها تحت ستار السلطة التقديرية لقاضي الموضوع [١]. وشكلت لأجل ذلك لجاناً رسمية بهدف وضع محددات للتعويض، كان من بينها تصنيف وتكييف الأضرار الجسدية بشقيها المعنوي المفترض والمادي واجب الإثبات، ووضع أسسٍ لتقدير التعويض عنها. وقد تضمنت أدبيات تلك الأعمال توصية أعضاء اللجان بإدخال تعديلات تشريعية تخفف من جمود القواعد العامة الحالية للمسؤولية المدنية، وتؤكد الحق في التعويض عن الضرر المعنوي الاستثنائي بشكل دائم، وتنص على استحقاقه بمجرد إثبات الظروف الاستثنائية، وأنه بدون هذه الإصلاحات ستظل أي جهود بشأن تصنيف الأضرار وتسميتها حبراً على ورق [٢].

وأتفق في هذا الشأن مع الدعوة إلى (صقل) معايير قياس الضرر المعنوي وتقدير التعويض عنه، وذلك عن طريق اعتماد جسامة الخطأ وزمن حدوثه، ومدة بقائه، ومدى تكراره، ومدى تعمد المعتدي، والميزة التي حققها نتيجة عدوانه [٣].

ويلفت بعض فقهاء القانون الانتباه إلى ضرورة الاستعانة بالتقنية الحديثة والبرامج المتطورة في مجال الإحصاء والأساليب الرياضية، كوسيلة من وسائل قياس الأضرار المعنوية، وخاصة ألم الفقد، ويقدم مقترحاً لتلك الأساليب، مدعوماً بجداول تعويضات تم

---

(1) **Émeline Augier-Francia**, Rappel jurisprudentiel de l'indépendance du préjudice sexuel permanent (Cass. 2e Civ., 30 mars 2023), Revue AJDC, 25 | 2023, (janvier-mai 2023),
https://publications-prairial.fr/ajdc/index.php?id=1749.

(2) **DINTILHAC Report** : Rapport du groupe de travail chargé d=élaborer une nomenclature des préjudices corporels, Juillet 2005, p. 10, 13, 16, 27-28 ; **SÉNAT**, Rapport d'information, la commission des lois constitutionnelles, de législation - le groupe de travail relatif à la responsabilité civile, 15 juillet 2009, n° 558, op. cit., p. 100-101, 127.

(3) **Sébastien RANC**, En faveur d'une approche pragmatique du préjudice nécessaire, Droit social, Dalloz, 2023, 04, pp.309. □halshs-04054402□, p. 318-319. Et V. : Xavier Dupré DE BOULOIS, La présomption de préjudice : un élément du régime juridique des droits fondamentaux ?, Revue des droits et libertés fondamentaux, 2012, Existe-t-il un préjudice inhérent à la violation des droits et libertés fondamentaux ?, RDLF 2012, pp .chron. n°10. (hal-02301380), n°10, p. 5.

إعدادها بناءً على استنتاجات مدروسة بطريقة رياضية وإحصائية [1]. وأعتقد أن هذه الآلية ممكنة التطبيق، وأنها ستسهم بفاعلية إذا تم بناؤها على أسس مدروسة تساهم فيها فرق قانونية واجتماعية وطبية وإحصائية وتكنولوجية، تتكامل جهودها معاً من أجل إيجاد محددات للأضرار التي يمكن أن تصنف أضراراً معنوية رئيسية مفترضة.

(1) **Christophe QUEZEL-AMBRUNAZ**, L'indemnisation du préjudice d'affection au prisme de la jurimétrie, Lexbase Droit privé, 2022, n° 818BZC. halshs-03619145.

المطلب الثاني
أحكام افتراض الضرر المعنوي.

يمكن القول إن أهم أحكام افتراض الضرر المعنوي، تتلخص في نطاقه بوجه عام، وفي بعض الحالات الاستثنائية، ومدى اشتراط جسامة الضرر لقيامه، ومدى جواز إثباته عكسه. وأتناول كل من هذه الأحكام بالتفصيل المناسب في فرع مستقل، ليأتي هذا المطلب من أربعة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول:
نطاق افتراض الضرر المعنوي بوجه عام.

يفترض الضرر المعنوي دائماً بمجرد ثبوت الفعل، سواءً أأقترن بضرر مادي أم حصل منفرداً، وسواءً نتج عن فعل فيزيائي أم نتج عن قول أو عن كتابة أو إشارة أو نشر. لكن ينبغي في هذا الخصوص التأكيد على أن معيار تمييز ما هو ضرر معنوي عما هو ضرر مادي هو المعيار الذي يعتمد على نوع الضرر في ذاته لا نوع المصلحة المعتدى عليها [(١)]؛ فإذا كان الضرر معنوياً افتُرِضَ حدوثُه، أما إذا كان الضرر مادياً محسوساً أو مشاهداً أو أمكن إدراكه بوسائل تشخيص الأمراض الباطنة، فلا تقوم المسؤولية إلا بإثباته -حسب الأصل-، حتى وإن كان ناتجاً عن ضرر معنوي فإن حدوثه لا يفترض بحسب الأصل. بمعنى: أنه لا يكفي لافتراض الضرر أن تكون المصلحة معنوية، بل يجب أن يكون الضرر في حد ذاته معنوياً، فإذا زعم المصاب أن الضرر الأدبي المفترض قد أفضى إلى خسارة مالية حاقت به، فإنه يجب عليه إثباتها ولا تفترض.

وتطبيقاً لذلك: لو أن كاتباً ما تعرض لتشهير، فإنه يستحق التعويض عن الضرر الأدبي الذي لحقه جراء فعل التشهير، وبما يقدره القاضي من ظروف الحال وملابسات الواقع. فإذا ما ادعى أن ذلك التشويه قد ألحق به ضرراً مادياً، كأن يزعم أن خسارة مالية لحقته نتيجة كساد

---

(١) انظر في معايير تمييز الضرر الأدبي عن المعنوي ونقدها: د. عبد الله مبروك النجار، الضرر الأدبي، مرجع سابق، ص ٣٠ وما بعدها؛ د. محمد عبد العزيز اليمني، مرجع سابق، ص ٥٣٣ وما بعدها؛ د. راقية عبد الجبار علي، الضرر الأدبي- تأصيله وكيفية التعويض عنه، مجلة الجامعة الأسمرية زليتن - ليبيا، السنة الخامسة، ع ١٠، ٢٠٠٨م، ص ٤٣٨ وما بعدها.

نتاجه الأدبي أو فسخ عقوده مع الغير بشأن استغلالها نتيجة التشهير، فإنه يجب عليه إثبات ذلك الضرر. ومع هذا فإن عملية تقدير التعويض عن الضرر المادي لا تتم بمعزل تام عن الضرر المعنوي، لأن القاضي وهو يقدر التعويض عن الضرر المادي يأخذ في حسبانه جسامة الضرر المعنوي. وبما أن الضرر المعنوي في ذاته مفترض، فإن افتراضه يلقي بظلاله على تقدير التعويض عن الضرر المادي.

ومن تطبيقات القضاء المصري الحديثة التي تظهر فيها هذه الموازنة: الحكم الصادر عن المحكمة الاقتصادية في القاهرة في القضية رقم (١١٩) لسنة ٢٠٢٠م، المؤيد بقرار محكمة النقض، في القضية الشهيرة بين المغَنِّي محمد رمضان والطيار أبو اليسر، وقد قضى ذلك الحكم بإلزام الأول بدفع مبلغ ستة ملايين جنيه للأخير؛ تعويضاً عن الأضرار المادية والمعنوية الناتجة عن قيام الأول بنشر صورته على قمرة قيادة إحدى الطائرات الخاصة أثناء الطيران، وكان الطيار قد سمح له بالتقاطها على سبيل الذكرى بشرط عدم نشرها. وتضمنت حيثيات ذلك الحكم أن ذلك المبلغ هو تعويض عن نشر الصورة الشخصية للطيار بعد إخضاعها للإنتاج الفني مع أغنية للمدعى عليه ثم تداوُلها على نطاق واسع، وأن ذلك قد ألحق به ضرراً أدبياً باعتباره أحد رجال القوات المسلحة السابقين، وأحد الكفاءات في الطيران المدني. أما الأضرار المتمثلة في فصل الطيار من وظيفته وسحب رخصة قيادته للطائرات مدى الحياة، فقد أوضح الحكم أن التعويض لا يشملها، لأن خطأ الطاعن المتمثل في مخالفة قواعد السلامة والسماح للمدعى عليه بدخول قمرة القيادة يعد خطأً جسيماً يستغرق خطأ المدعى عليه ويقطع العلاقة السببية بينه وبين الأضرار الناتجة عنه. وأقرت محكمة النقض هذا الاجتهاد -الصائب- من محكمة الموضوع [١].

وتجدر الإشارة إلى أنه وفي بعض النظم قد يحدث العكس بشأن تعدد أو تسلسل الأضرار المعنوية المرتدة، فعلى سبيل المثال: ترفض بعض المحاكم التعويض عن ألم الفقد، ولا تقبل افتراضه، لكنها تقبل التعويض عن الضرر المادي المتمثل في تدهور الصحة الجسدية

---

(١) الطعن (٩٥٤٢) س ٩١ ق، جلسة ١٦/ ٣/ ٢٠٢٢م:

https://www.cc.gov.eg/i/H/111740345.pdf

أو فقد العائل، باعتباره ضرراً مثبتاً، رغم أنه عبارة عن نتيجة مادية للضرر المعنوي الذي ترفض التعويض عنه [١].

الفرع الثاني:
نطاق افتراض الضرر المعنوي في الحالات الخاصة.

قد يضيق نطاق افتراض الضرر المعنوي في بعض الحالات الخاصة، وقد يظل على عمومه واتساعه، وهو الغالب، وفي البنود التالية إيجاز بأهم تلك الحالات.

أولاً: نطاق افتراض الضرر الأدبي الاستثنائي:

قد يكون لدى المضرور ظرفاً استثنائياً يضاعف من درجة الضرر الأدبي الذي لحق به، كأن يكون ممارساً لنوع معين من الرياضات أو الفنون، فجاءت الإصابة وحرمته من ممارسة هوايته أو مهنته. أو أن يكون مرشحاً لتولي منصب ما، فانتشرت إشاعة بحقة وتسببت في استبعاده. وفي هذه الحالات ونظيراتها يفترض الضرر (الأدبي) الاستثنائي، لكن هذا الافتراض لا يبنى على الفعل ذاته، وإنما يبنى على (الظرف) الاستثنائي الخاص. ويقع عبء إثبات ذلك الظرف الخاص على عاتق المضرور، وعليه أيضاً أن يبين وجه تضرره ومدى الضرر الذي يلحقه نتيجة ذلك الظرف [٢]؛ حيث يدخل الظرف الاستثنائي الخاص بالمضرور وما يرتب عليه من أضرار خاصة ضمن الظروف المصاحبة، ويقدر القاضي أو

---

(١) على سبيل المثال فإن هذا هو النهج الذي كانت عليه محاكم إقليم (كيبيك) في كندا، أثناء مرحلة القانون العام، ثم تحولت بعد ذلك إلى التعويض عن الأضرار المادية والأدبية معاً بعد التحول إلى نظام القانون المدني. في هذا الشأن وتطبيقاته القضائية، انظر:

Louise LAVALLEE, Manifestations du bi juridisme dans les jugements de la cour suprême de la canada depuis l'adoption du code civil du Québec, Un article publié sur le site officiel de la Cour suprême du Canada, op. cit., Considérez la nouvelle orientation de la Cour suprême du Canada : No du greffe : 24607, Augustus c. Gosset, [1996] 3 RCS 268, 3/10/1996, n° 17, Le site officiel du tribunal : https://scc-csc.lexum.com/scc-csc/scc-csc/fr/item/1424/index.do .

(٢) قارن في أمثلة مشابهة: د. حسن حسين البراوي، مرجع سابق، ص ١٨٦-١٨٧؛ د. عضيد عزت حمد، التعويض عن الضرر المتغير، التعويض عن الضرر المتغير في المسؤولية التقصيرية، رسالة دكتوراه، جامعة النيلين، ٢٠١٨، ص ٨٩ وما بعدها، ٩٧.

الخبير التعويض عن الضرر الأدبي بمراعاتها مستعيناً في ذلك بما يثبته المدعي من وقائع [١].

وهذا التخريج يتفق مع قاعدة الاعتداد بالظروف المصاحبة في قياس مقدار الضرر المعنوي؛ بحسبانها القرائن الظاهرة التي يمكن البناء عليها. لذلك يقول البعض - بحق - إنه كلما كان إحصاء تلك الظروف دقيقاً، كان التقدير أكثر صدقاً [٢].

وينبغي التأكيد على أن محل الإثبات الواجب على الخصم هو إثبات الظرف الاستثنائي. وليس عليه أن يثبت الضرر المعنوي الاستثنائي الخاص، لأن الضرر المعنوي أمرٌ ذاتيٌّ نفسيٌّ غير محسوس؛ فإذا ما ثبت الظرف الاستثنائي استنبط القاضي الضرر المعنوي الذي يمكن أن يلحق بمثله في ذات الظرف، وقدر التعويض بما يراه، منفرداً أو مستعيناً بالخبراء.

ويضرب البعض لذلك مثلاً بحالة الاعتقال التعسفي: فإذا كان الاعتقال تعسفياً لكنه تم بطريقة اعتيادية غير وحشية، ولم تقترن باعتداء جسدي أو إهانات نفسية بالغة، فإن التعويض يستحق عن الاعتقال في حد ذاته فحسب. أما إذا كان طريقة الاعتقال وظروفه وحشية، فإن التعويض يكون مستحقاً عن الاعتقال في حد ذاته، وعن الأضرار النفسية الأخرى كالصدمة العصبية [٣].

ثانياً: نطاق افتراض الضرر الأدبي في جانب الشخص المعنوي:

يذهب الاتجاه الراجح فقهاً وقضاءً إلى أن المساس بسمعة الشخص المعنوي هو ضرر معتبر وقابل للتعويض سواءً كان مادياً أو معنوياً، لأن الاعتراف للشركات التجارية وما في حكمها بالحق في السمعة يلزم منه حمايته وإلا كان عديم الجدوى. وينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أن كل قيمة معنوية لدى الشخص الاعتباري تمثل دوراً في تطوير نشاطه وتحقيق غاياته، وتبعاً لذلك فإن لكل قيمة معنوية قيمة مالية. ويصدق هذا الأمر أيضاً في كثير من

---

(١) قارن: د. حسن حسين البراوي، مرجع سابق، ص ١٥٣، ١٥٥-١٥٧.

(٢) د. مهند عزمي أبو مغلي، مرجع سابق، ص ٢٣٦-٢٣٧، ٢٤٠.

(3) **Sophie (M)**, Le dommage moral et le préjudice extrapatrimonial, op. cit., p 223-224.

جوانبه على الأشخاص الاعتبارية التي لا تباشر نشاطاً اقتصادياً، كالجمعيات الخيرية والأحزاب السياسية والمنظمات [١].

وفي المقابل يذهب البعض إلى أن كل مساس بسمعة الشخص المعنوي، سواءً أكان المساس بسمعته أم بمجال نشاطه لا يكون معتبراً، إلا إذا نتج عنه ضرر مادي مباشر يجري إثباته، وإذا ألحق الاعتداء ضرراً معنوياً مباشراً بالقائمين على الشخص الاعتباري جاز لهم المطالبة بالتعويض عما يلحقهم هم من ضرر، شريطة أن يطلبوا التعويض بصفاتهم الشخصية، وليس بصفتهم النيابية عن الشخص الاعتباري. والقائلين بهذا الرأي يؤولون السوابق القضائية بتعويض الأشخاص المعنوية عن الضرر المعنوي، فأحياناً يرون أن التعويض في حقيقته كان عن ضرر مادي تبعي، وأحياناً يرون أنه كان عقاباً مدنياً للفاعل مستتراً تحت عباءة التعويض عن الضرر المعنوي [٢].

إن معرفة طبيعة الضرر وما إذا كان مادياً أم معنوياً ليست ترفاً نظرياً، بل لها مدلولاتها المؤثرة في الواقع العملي، حيث إن تكييف الضرر بأنه ذو طبيعة معنوية يترتب عليه لزوم افتراضه، لذا يلزم القول بافتراض الضرر عند تصنيف الأذى الذي يصيب سمعة الشخص المعنوي ضمن طائفة الأضرار الأدبية، ولا يلزم افتراضه عند تصنيفها ضمن طائفة الأضرار المادية. ويتردد قضاء محكمة النقض المصرية بين هذين التكييفين؛ ففي حين تذهب الدائرة التجارية والاقتصادية إلى اعتبار المساس بالسمعة التجارية للشخص المعنوي ضرراً معنوياً

---

(١) في تفصيل وتأصيل هذه المسالة وتطبيقاتها القضائية، يُنظَر: د. حسن حسين البراوي، مرجع سابق، ص ٩٥ وما بعدها، ١٣٥ وما بعدها، وأيضاً: ص ١٨٧-١٨٨. وفي هذا الاتجاه: د. سليمان مرقس، الوافي، ج٢، ص ٥١٠. وقارن في الفقه الأجنبي:

Federico LOPEZ CARRERAS, Les personnes morales et le préjudice moral en France, Aequitas, ISSN 1851-5517, Vol. 10, Nº. 10, 2016, pp. 91-107, V. spécif. p. 95 et S. ; **Sophie (M)**, op. cit., p 213-21 ; **Philippe (S-M)**, Le préjudice moral des personnes morales, op. cit. pp. 970 et S.

(٢) في عرض هذا الرأي: د. حسن حسين البراوي، مرجع سابق، ص ١٢٥-١٢٨. وفي نقده: ذات المرجع، ص ١٣٥-١٣٩. وقارن في الفقه الفرنسي: **Federico (L-C),** Ibid, p. 102 et S.

مفترضاً يجب التعويض عنه بمجرد إثبات الفعل الماس بالسمعة [١]، تذهب الدائرة المدنية إلى أن المساس بالسمعة التجارية ليس ضرراً أدبياً، وإنما هو ضرر مادي، وتبعاً لذلك ترفض التعويض عنه مالم يثبته المدعي [٢].

والاتجاه الذي تتبناه الدائرة الاقتصادية والتجارية هو الأولى بالتأييد؛ لاتفاقه مع نص المادة (٢٢٢/ ١) مدني مصري الذي يقضي بتعويض الدائن، دون تمييز بين الأشخاص المعنوية والطبيعية، ومع مقتضى المادة (٥٣) من ذات القانون، التي تعطي للشخص الاعتباري كافة الحقوق التي يتمتع بها الشخص الطبيعي سوى ما كان لصيقاً بالطبيعة الإنسانية. [٣] وما من شك أن المساس بالسمعة – تجارية كانت أم غير تجارية – ليس أمراً متعلقاً بالطبيعة البشرية [٤]. كما ينبغي التمييز بين الضرر الاقتصادي الذي يعبر عما يخسره الشخص الاعتباري في أصوله، وبين الضرر المعنوي الذي يؤثر على الشخص المعنوي لا في أصوله المادية وإنما في كيانه المعنوي [٥].

---

(١) يُنظَر: الطعن (١٧٦٨٩) س ٨٩ ق، جلسة ١٠/ ٣/ ٢٠٢٠م، مكتب فني: س ٧١، قاعدة (٣٦)، ص ٣٠٣. والحكم في الطعن (٦٩٠٣) س ٨٨ ق، جلسة ٩/ ٦/ ٢٠٢٠م، مكتب فني: س ٧١، قاعدة (٤٣)، ص ٣٥٦.

(٢) الطعن رقم (٥٢٠٩) لسنة ٨٦ ق، جلسة ٢٢/ ١/ ٢٠١٨، مكتب فني: س ٦٩، قاعدة (١٣)، ص ١٣٠. وفي ذات المفهوم: الطعن (١٣٤٤٤) تجاري، س ٩٠ ق، ٢٤/ ٦/ ٢٠٢١: https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111646195&&ja=289541 والطعن (٦١٦١) تجاري س ٨٥ ق، ٨/ ١١/ ٢٠٢٠: https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111399271&&ja=279080

(٣) د. محمد حسن قاسم، قراءة تحليلية انتقادية لحكم محكمة النقض، مقالة سابقة، الفقرتان: (٧، ٨). وانظر له أيضاً مقالةٌ أخرى تكملة للمقالة المشار إليها: بعنوان: الضرر الأدبي والشخص الاعتباري «تتمة» في ضوء حكمي محكمة النقض «الدائرة التجارية والاقتصادية» في ١٠/ ٣/ ٢٠٢٠ و ٦/ ٩/ ٢٠٢٠م، (BAU Journal - Journal of Legal Studies: Vol. 2020 , Art. 1)، ص ١-٤.

(٤) انظر في ذات المفهوم: د. حسن حسين البراوي، المرجع السابق، ص ١٣٧-١٣٨، ١٤٠.

(5) **Philippe (S-M)**, Le préjudice moral des personnes morales, op. cit., n° 14, 27, 43.

ثالثاً: نطاق افتراض الضرر المعنوي المرتد:

يختلف الواقع التشريعي والاجتهادي في كل من مصر واليمن مقارنة بفرنسا؛ ففي مصر واليمن، لا يفترض الضرر المعنوي المرتد إلا في مسائل معينة يسمح بها القانون. وعلة ذلك: نظرة القانون إليه على أنه ضرر متميز ومستقل عن الضرر المباشر، وليس مجرد انعكاس بسيط للضرر الأصلي، وبالتالي فإنه يخضع في وجوده وتقديره لشروط مستقلة عن تلك التي يخضع لها الضرر الأصلي [١]. أما في فرنسا فإن نطاق افتراض الضرر المعنوي المرتد أوسع نطاقاً، والراجح أنه يفترض بمجرد وجود رابطة «بشرية» بين المصاب ومدعي الضرر، يكتفى في بعض أحيانها بأن تكون رابطة عاطفية [٢].

الفرع الثالث: عدم تأثر افتراض الضرر المعنوي بشرط جسامة الضرر.

يذهب اتجاه حديث إلى تقييد الحق في التعويض عن الضرر المعنوي بأن يكون الضرر جسيماً؛ تجنباً للدعاوى الكيدية أو دعاوى التعويض عن أضرار تافهة [٣]. فهل يفترض الضرر المعنوي في هذه الحالة أم إن إثبات جسامة الضرر تقتضي إثباته والتخلي عن افتراضه؟

---

(١) د. حسن حسين البراوي، المرجع السابق، ص ٦٤-٦٧.

(2) **Caroline LANTERO**, Le préjudice causé par la mort d'un proche, RFDA Revue française de droit administratif, Dalloz, 2019, n° 6, p. 1115 sq. Revue française de droit administratif, 2019, n° 6, p. 1115 sq. (hal-02431906), V. spécif. p 1-5 et S.

(٣) انظر في هذا المفهوم: قرار محكمة العدل الأوربية بشأن دعوى (تعويض) أقامها مواطن نمساوي ضد شركة نمساوية قامت بجمع بيانات عن الميول السياسية للمواطنين النمساويين بواسطة خوارزميات متطورة ثم باعتها لشركات الدعاية الانتخابية والسياسية حتى تتمكن من استهداف المواطنين بالرسائل الدعائية المواتية، وكان القضاء النمساوي قد قضى بوقف جمع البيانات، لكنه رفض دعوى التعويض لعدم ثبوت الضرر، وعند عرض النزاع على محكمة العدل الأوروبية قررت أن النقطة الرئيسية التي تحدد الموقف من القضية ليست مدى ثبوت الضرر المعنوي تلقائياً - فذلك على ما يبدو أمر مسلم به في عقيدة المحكمة - وإنما هي «ما إذا كان يجب أن يتجاوز الضرر عتبة معينة من الخطورة». انظر الفقرة (٢١) من الحكم، والنص بلغته الأصلية:

«The main proceedings is whether the damage must exceed a certain 'threshold of seriousness'».

EUROPEAN COURT OF JUSTICE, 3 er 4/5/2023, Case C-300/21, ECLI:EU:C:2023:370,
https://curia.europa.eu/juris/document/document.jsf?text=&docid=273284&page

بشكل مبدئي، يمكن البناء على ما سبق قوله، والتأكيد على أن افتراض الضرر في هذه الحالة أمر متصور وممكن الوقوع عملياً ما دام أن جسامة الضرر تثبت عن طريق إثبات جسامة الخطأ. وهذه المقولة صحيحة لكنها غير كافية لتقديم نتائج علمية مدعومة بالأدلة والتحليل المنطقي. لذلك كان لزاماً أن يتم بحث المسألة بصورة أعمق، سيما أن لها دور جيد في إظهار استقلال افتراض أو إثبات وقوع الضرر من حيث المبدأ، عن افتراض أو إثبات مقداره ومداه. وقد ارتأيت أن من المناسب مناقشة هذه المسألة على ضوء حكم شهير للمحكمة العليا في إنجلترا حازت اهتمام الرأي العام؛ لجوانبها السياسية، وكانت هذه المسألة محل سجال قانوني فيها.

ولتوضيح معالم هذه الفكرة -دون خوض فيما لا يهم مضوعنا من تفاصيل- أشير بداية إلى أن قانون التشهير الإنجليزي لعام ١٩٥٢، - القانون رقم (١٩٥٢ c. 66) وتحديداً المادة الثانية منه تنص صراحة على افتراض الضرر بمجرد التشهير، ولو لم يثبت المدعي أي ضرر ما دام أن العبارات المنشورة (تميل) إلى إلحاق الضرر بالغير، وبصرف النظر عن مقدار الضرر [(١)]. وظل هذا الوضع قائماً حتى صدر قانون «Defamation Act 2013» وهو القانون رقم (٢٠١٣-٢٦) الصادر في ٢٥/ ٤/ ٢٠١٣م بتعديل عدد من مواد قانون ١٩٥٢، واشترطت المادة الأولى من القانون الأخير في فقرتها الأولى أن يكون الضرر الناتج عن التشهير جسيماً أو «جِدّياً» [(٢)].

وفي فترة نفاذ قانون ٢٠١٣ رفع مواطن فرنسي يدعى «Bruno Lachaux» دعوى تعويض عن التشهير، لدى القضاء الإنجليزي [(٣)]، ولما وصلت الدعوى إلى المحكمة العليا دار سجال

Index=0&doclang=EN&mode=lst&dir=&occ=first&part=1&cid=2716149

(1) **Section (2):** Slander affecting, posted on**:** https://www.legislation.gov.uk/ukpga/Geo6and1Eliz2/15-16/66/contents

(2) **Section (1): Serious harm:** posted on: https://www.legislation.gov.uk/ukpga/2013/26/section/1/enacted

(٣) وموجز القضية: أن ثلاثة من مواقع ومؤسسات النشر البريطانية نشرت عدة مقالات تضمنت أن امرأة بريطانية تدعى Afsana Lachaux ضحية للعنف المنزلي الذي يمارسه زوجها Bruno Lachaux فرنسي الجنسية، وأنه قام بسجنها في (دبي) التي يعمل فيها مهندساً للطيران، بدعوى خطفها ابنيها، وأن

قانوني بشأن مدى جواز افتراض الضرر وفقاً للأحكام المستحدثة بقانون ٢٠١٣. وانتهت المحكمة العليا في إنجلترا في حكمها الصادر بتاريخ ٣٠/ ٧/ ٢٠١٥م إلى أن اشتراط جسامة الضرر لا تعد مانعاً من افتراض الضرر. وأن وصف الجسامة بحد ذاته يكون مفترضاً، ومبنى افتراضه هي جسامة الخطأ ودلائل الحال التي يستنبطها القاضي. وقالت في حيثيات حكمها: إن اعتبار العبارات المنشورة تشهيراً يعد سبباً كافياً للدعوى، ويفترض معه أن بعض الضرر قد لحق بالسمعة، ويمكن أن يغطي التعويض تلك الأضرار. كما قررت أن قبول الأدلة على مدى الضرر لا يعني أنها ضرورية لإثبات حصوله من حيث المبدأ [١].

وكان محاميِّ المدعى عليهم قد استدلوا بالمادة (١) من قانون ٢٠١٣، وبذلوا جهداً في تفسيرها على أنها تلغي المادة (٢) من قانون ١٩٥٢م، ليصبح إثبات الضرر واجباً في كل الأحوال؛ مستدلين ببعض ما جاء في المذكرة التفسيرية لقانون ٢٠١٣. لكن القاضي « Justice Warby» فنّدَ هذا الاستدلال، معتبراً أنه يعبر عن فهمٍ خاطئ للقانون، وقدم تسبيباً بارعاً في الفقرات (٣١-٨٦) من الحكم المذكور، مبيناً أنه وعلى الرغم من كون المادة (١) من قانون ٢٠١٣ قد أوقفت افتراض الضرر على نحو تلقائي بصرف النظر عن مقدار الضرر أو مدى كونه جدياً، الذي كان مقرراً في المادة (٢) من قانون ١٩٥٢، إلا أنها «لم تصنع ثورة تشريعية» تلغي بها مبدأ افتراض الضرر بمجرد التشويه، وإنما هدفت إلى تقييد ذلك الضرر المفترض بأن يكون جسيماً أو «جدياً»؛ حتى لا يساء استعمال الحق في التقاضي بدعاوى تعويض يكون الضرر فيها تافهاً [٢].

حكومة بريطانيا خذلتها وتغض الطرف عن محنتها؛ حتى لا تثير مشاكل لصفقات أسلحة تجريها مع دولة «الإمارات». فرفع ضدها دعوى في بريطانيا مطالباً بالتعويض عن التشهير به وتشويه سمعته. والحكم بصيغة pdf متاح على موقع المحكمة بالرابط: https://www.5rb.com/wp-content/uploads/2015/07/Lachaux-v-AOL-jmt-FNL-300715.pdf

(1) **The High Court of Justice**, 30/7/2015, **Case Nos**: HQ14D05024, 25, 53HQ15D00253, **NCN.** [2015] EWHC 2242 (QB). Specifically: Paragraph 15, clause 7, http://www.bailii.org/ew/cases/EWHC/QB/2015/2242.html

(٢) انظر البنود (٣٩-٦٨) من الحكم المشار إليه في الهامش السابق، خصوصاً البنود: ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٥٠، ٦٠، ٦٥، ٦٦. ويشير القاضي إلى أن التطبيق العملي أظهر تكرار افتعال أو استغلال أشخاص من خارج

الفرع الرابع:
عدم جواز إثبات عكس افتراض الضرر المعنوي – كقاعدة عامة.

بوجه عام، لا يجوز إثبات عكس الضرر المعنوي المفترض؛ لأن إثبات عكس ما هو مفترض في طبيعة البشر وفطرتهم أمر صعب المنال إن لم يكن مستحيلاً. ويختلف الفقهاء في الأساس الذي يبرر عدم جواز إثبات عكس الضرر المعنوي المفترض، على الرغم من غياب نص قانوني يقرر هذا الافتراض فضلاً عن غياب النص على عدم جواز إثبات العكس. حيث يذهب البعض إلى أن التفسير الوحيد لكون افتراض الضرر المعنوي قطعياً في معظم أحواله في غياب النص الخاص، هو قيام قرينة قانونية غير قابلة لإثبات العكس يستنبطها القاضي من مجموع النصوص القانونية [(١)]. ويرى آخر أنها ليست قرينة قانونية مستنبطة، وإنما هي باقية على أصلها: «قرينة قضائية لا تقبل إثبات العكس، تنشؤها المحكمة» [(٢)]. ويبدو أن هذا الافتراض لا يتقرر بقرينة أصلاً، وإنما يتقرر بقاعدة قانونية موضوعية هي ذات النص القانوني الذي أكد على وجوب التعويض عن الضرر المعنوي. بدلالة أن القاضي لا يجعل من واقعة الاعتداء على المصلحة المعنوية قرينة على واقعة أخرى يثبت من خلالها الضرر المعنوي، وإنما يبني جزمه بحصول الضرر على واقعة الاعتداء ذاتها، دون النظر إلى أية واقعة أخرى. وهذا يفسر كون افتراض الضرر قطعياً لما هو معلوم من أن القاعدة الموضوعية لا تقبل إثبات العكس دائماً لأنه لا يجوز إثبات عكس القانون [(٣)]. ومع ذلك فثمة

إنجلترا لوقائع إسناد ضعيفة يثبت بموجبها الاختصاص إلى القانون والقضاء الإنجليزي تمكنهم من رفع الدعاوى أمام القضاء الإنجليزي ركوناً إلى النص الصريح التي تقرره تلك المادة؛ وأن ذلك كان هو الدافع لسن قانون ٢٠١٣.

(١) د. عبد الله مبروك النجار، الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، دار المريخ، ٢٠٠٠م، ص ٢٠٦.

(٢) د. سمير السعيد محمد أبو إبراهيم، أثر الحق الأدبي للمؤلف على القواعد العامة للعقود، دار الكتب القانونية – مصر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨، ص ٢٢٩. والكتاب في أصله: رسالة دكتوراه، جامعة طنطا ٢٠٠٧.

(٣) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج٢، ص ٦١٦، ٦١٩.

حالات استثنائية مختلف بشأنها يتصور فيها إثبات عكس افتراض الضرر المعنوي، أبرزها الحالات الآتية:

أولاً: مدى جواز إثبات عكس افتراض الضرر في حالة الاقتصار على طلب التعويض دون وقف الاعتداء.

في حالات ليست بالقليلة قد يكون الضرر المعنوي المفترض باقياً ومستمراً، ثم يقتصر المدعي في دعواه على طلب التعويض عنه دون أن يطلب وقف الاعتداء أو مصدر الضرر. ومن تلك الحالات بالفرض الذي يطلب فيه المؤلف تعويضاً نقدياً عن تشويه مصنفه أو سرقته، دون أن يطلب سحب المصنف المزيف أو المشوه أو منع تداوله. والفرض الذي يطلب فيه المعتدى عليه تعويضه عن الضرر المعنوي الناجم عن ضرر بيئي ما دون أن يطلب وقف مصدر الضرر، والفرض الذي يطلب فيه التعويض عن نشر صورة مسيئة دون أن يطلب حجبها أو وقف نشرها أو تداولها، ونحو ذلك.

ويتبادر إلى الذهن، ما إذا كان سلوك المؤلف أو الجار أو صاحب الصورة ومن في حكمهم يدل على أن أيا منهم لا يعاني من أذى نفسي بقدر ما يسعى إلى الحصول على المال، أو أن الضرر الأدبي بالنسبة إليه مسألة ثانوية فيكون ذلك قرينة على افتراض العكس، بحسبان أن المطالبة بالتعويض عن الضرر مع عدم المطالبة بوقف مصدره، ومنع حدوثه أو استمراره في المستقبل، ينطوي على قدر من التناقض، لأن المنطق يقتضي أن يحرص المضرور على منع وقوع الضرر كحرصه على التعويض عنه، وفي إهمال المطالبة بوقف الضرر والاكتفاء بطلب التعويض قرينة على تخلف الضرر في الواقع، يمكنُ أن يُحَاجَّ بها المدعى عليه باعتبارها إثباتاً لعكس ما يدعيه من ضرر.

ومع هذا فإنه من الصعب تقديم إجابة قاطعة في هذا الصدد، تكون سديدة في جميع الحالات، لأن الظروف والأحوال تختلف من قضية إلى أخرى. وما يمكنني قوله: إن الأمر يخضع لتقدير القاضي، فله أن يرفض الدعوى أو ينقص التعويض إلى أدنى حد إذا وجد أن الضرر المعنوي الذي المدعى به يستمر بشكل واضح وجلي، وأن المدعي يتجاهل ذلك بشكل كلي مقتصراً في طلباته ومرافعته على التعويض النقدي. أما إن كان لموقف المدعي

ما يبرره في ظروف الدعوى فإنه لا سبيل إلى إهدار الافتراض المقرر بحسب الأصل والظاهر لمجرد تفسيرات غير ظاهرة.

ثانياً: مدى جواز نفي وقوع ضرر الحرمان من مباهج الحياة بالنسبة عديم التمييز أو ناقص الإدراك.

يرى البعض أنه يجوز نفي وقوع الضرر عند ارتكاب فعل يعد مساساً بالشعور والعاطفة ضد عديم التمييز أو ناقص الإدراك؛ تأسيساً على أن المصاب لا يعي الحالة التي هو فيها، ولا يدرك قيمة ولذة ما حرم منه، وعلى اعتبار أن الأصل في الافتراض جواز إثبات عكسه. ويرى البعض عدم جواز إثبات العكس، بعلة أن معيار الضرر في هذه الحالات موضوعي لا يهتم بالجوانب الذاتية. ورأي ثالث يذهب إلى وجوب التمييز بين انعدام الإدراك والعجز عن التمتع بمباهج الحياة نتيجة الفعل الذي يطالبه بالتعويض بسببه، وبين كون عدمِ الإدراك أقدمُ من ذلك الفعل، وأنه يجوز إثبات عكس الضرر المعنوي في الحالة الثانية، ولا يجوز في الحالة الأولى [١].

ويؤسس بعض المؤلفين الفرنسيين عدم جواز إثبات عكس افتراض الضرر في هذا الصدد على فكرة التمييز بين الإصابة والأثر المترتب عليها على النحو السالف ذكره، وخلاصة هذا الاستنتاج: أن الجانب المعنوي من الإصابة والذي هو (الأذى الناتج عنها) أمر مقطوع به عن طريق الافتراض، بصرف النظر عن الشعور بذلك الألم أو الدراية بعواقب تلك الإصابة، وهذا يعني أن المعتدى عليه يستحق التعويض حتى وإن كان سوء حظه يجعله غير قادر على استخدام التعويضات الممنوحة بطريقة تخفف من ألمه. وهو وما يعني أن حالة المضرور أو قدرته على الإدراك منبتة الصلة عن الحق في التعويض عن الضرر غير المالي. ويستدل صاحب الرأي على صحة استنتاجه هذا بأن التعويض -بوجه عام- لا يمنح بسبب أن المضرور سيكون قادراً على الإفادة منه، بل بسبب وجود الضرر ذاته [٢].

---

(١) د. محمد عبد الغفور محمد العماوي، التعويض عن الأضرار المجاورة للضرر الجسدي، رسالة دكتوراه، جامعة عمّان العربية، ٢٠١١، ص ٤٣-٤٤، وهو يختار الرأي الثالث الذي يعتمد التفرقة بين الحالتين.

(2) **Sophie (M)**, Le dommage moral et le préjudice extrapatrimonial, op. cit.,

ومن تطبيقات القضاء الفرنسي المؤيدة لعدم جواز إثبات عكس هذا الافتراض: قرار الغرفة المدنية الثانية بمحكمة النقض المؤرخ ٢٢/ ٢/ ١٩٩٥بأن حالة الغيبوبة التي دخل فيها المدعى عليه وعدم إدراكه لا تمنع من تعويضه بل يجب تعويض ضرره بالكامل. وتبعاً لذلك رفضت الغرفة طعن المحكوم عليه المبني على أن محكمة الاستئناف لم تمحص دفوعه بكون المصاب في غيبوبة، ولم يتمكن من الشعور بالألم والأسى الذي يطلب الوالدان التعويض المستحق لابنهما عن ضرره الذاتي؛ بصفتهما خلفاً له [(١)]. وفي ذات المضمون قرار ذات الغرفة المؤرخ ٢٨/ ٦/ ١٩٩٥ بإلغاء حكم محكمة استئناف (Lyon) الذي كان قد قضى برفض تعويض شخص في حالة غيبوبة بحجة أن «غرض منح المضرور مبالغ مالية هو تمكينه من استخدامها كما يشاء لتعويض الأسى الذي لحق به، وهي طريقة غير فعالة بالنظر إلى حالة المصاب الذي هو في غيبوبة تامة لا يمكنه معها استخدام المال للتعويض عن فقدان قدراته ووسائل الراحة في الحياة التي فقدها» وقالت محكمة النقض كلمتها في هذا التعليل أنه يفتقر للأساس القانوني [(٢)]. ويحظى هذا الموقف بتأييد جانب من الفقه الفرنسي [(٣)].

وعلى العكس من ذلك، قرار الغرفة الجنائية في قضية تتلخص وقائعها في إصابة شخص إصابة مميتة في رأسه دخل على إثرها في غيبوبة لمدة (١٥) يوماً ثم توفي قبل أن يفيق من غيبوبته فرفع والداه دعوى تعويض من بين عناصرها التعويض عن الضرر المعنوي الذي لحقه هو شخصياً، باعتبارهما خلفاً له، لكن محكمة استئناف (Bordeaux) رفضت الطلب بحجة عدم ثبوت إدراك المصاب منذ لحظة إصابته وحتى لحظة وفاته، وذلك يعني عجز

---

p 182-183. Il cite d'autres juristes civilistes français qui partagent ce point de vue.

(1) **Cass. civ, 22/2/1995**, n° 93-12.644, **Bull.** 1995 II N° 61 p. 34.

(2) **Cass. civ, 28/6/1995**, n° 93-18.465, **Bull.** 1995 II N° 224 p. 129.

(3) **Nicolas BRUNET**, Conscience et préjudice spécifique de contamination : un lien intrinsèque, Village de la Justice, n° 1, 26/9/2013, https://www.village-justice.com/articles/Conscience-prejudice-specifique,15281.html#vote. Dans cette position, il se réfère à d'autres juristes.

والديه عن إثبات إصابته بضرر معنوي، فطعن الوالدان بالنقض، ونعيا على الحكم عكس قواعد الإثبات، وأنه لا يوجد ما يثبت علمياً أن ذا الغيبوبة عديم الشعور، وأن الناس متساوون في الكرامة ...، فرفضت الغرفة الطعن وأيدت حكم الاستئناف مؤكدة أنه يسير وفق قواعد الإثبات ولم يعكسها [١]. ومع أن هذا الحكم صريح في تأييد محكمة الاستئناف إلا أن بعض المؤلفين يرون أنه غير صريح في دلالته على توجه حاسم لمحكمة النقض، لأنه فقط أشار إلى أن تقدير الأدلة مسألة موضوعية يستقل بها قاضي الموضوع [٢].

وأياً كان السياق الصحيح الذي يجب أن يفهم فيه قرار الغرفة الجنائية آنف الذكر، فإن الغرفة المدنية الثانية بالمحكمة ذاتها قد عادت وأكدت مجدداً على موقفها الثابت بتأييد افتراض الضرر في جانب عديم الشعور، وذلك بقرارها الصادر في ١٤/ ١٢/ ٢٠١٧ برفض الطعون ضد حكم بتعويض طفل عن وفاة والده قبل ولادته بسبب حادث ثبت بشأنه خطأ صاحب عمل، وكانت الطاعنتان: شركة العمل وشركة التأمين، قد دفعتا بعدم وجود ضرر لحق بالطفل لأنه ولد بعد وفاة والده، وبالتالي لم تتح له الفرصة للتعرف عليه أو تكوين علاقة حنونة معه وبالتالي فإنه لم يفقد شيئاً، لكن محكمة النقض رفضت ذلك الدفع وأيدت حكم محكمة الاستئناف معللة قرارها بأنه لولا الحادث المميت الذي تعرض له الأب، لكان الطفل بالتأكيد قد أتيحت له الفرصة ليولد محاطاً بكلا والديه [٣].

ولم يكن هذا الحكم محل ترحيب البعض، الذي وجه النقد لأسبابه، ورأى أنه بمثابة حلقة ضمن سلسة التوسع في الأضرار المعنوية التي تهدد بتخريب معالم المسؤولية المدنية، بدعوى أن الطفل لم يفقد عاطفة حنونة مع والده، لأنه لم يحصل عليها أصلاً. ويستشهد بمقولة: «ماذا فقدت إذا لم تكن تملك شيئاً؟»، وبالسوابق القضائية التي تربط التعويض عن ألم الفقد بوجود رابطة عاطفية حقيقية قبل الحادث بين المدعي وبين المتوفى. ثم يتساءل - بتهكُّمٍ -: هل سيتطور اجتهاد محكمة النقض للحكم بتعويض الطفل عن حادث أدى إلى

---

(1) **Cass. crim, 5/10/2010**, n° 10-81.743, Non publié.
(2) **Nicolas (B)**, Ibid.
(3) **Cass. Civ., 14/12/2017**, n° 16-26.687, Bull. 2017, II, n° 235. ECLI:FR:CCASS:2017:C201605

عجز والده قبل ولادته بدعوى أن ذلك ينتهك حقه في أن يولد لأبوين صحيحين؟ وهل ستقبل دعوى طفل ضد والدته التي حملت به من معاشرة غير قانونية واختارت تربيته بمعزل عن أبيه البيولوجي الذي قد لا يكون يعلم أن له ولد أصلاً؟ [1]. ولا يخفى أن صلب هذا الاعتراض هو المخاوف من التداعيات المستقبلية لهذا التوجه، وإلا فإن الضرر المفترض الذي حرم منه الطفل هو فوات لفرصة محققة. وفوات الفرصة المحققة ضرر قابل للتعويض فيما استقر عليه القضاء دون اعتراض من الفقه. وأما التعلل بأن الطفل لم يملك شيئاً من حيث الأصل، فإنها حجة تستدعي زيادة التعويض وليس رفض الحكم به؛ لأن ضرر حرمان الطفل الذي لم يعرف والده قد يكون أشد من ضرر الحرمان الذي يعانيه طفل سبق وأن أدرك شيئاً من حنان.

وترتيباً على كل ما سبق عرضه من اجتهادات الفقه والقضاء، يمكن القول إن الراجح والأقرب للصواب هو وجوب افتراض الضرر المعنوي وعدم جواز إثبات عكسه في جميع الحالات، لأن ذلك يتفق مع مبدأ تساوي الناس في الكرامة الإنسانية، وحتى وإن كان المعتدى عليه من الناحية النظرية لا يشعر بما حوله، ولا يدرك حجم ما لحق به، ولا يشعر بالأسى نتيجة ذلك، فلا يجوز الحكم بعدم التعويض أو تخفيفه، لأن ذلك لا يتفق مع غاية القانون، وسيجعل من جسامة الإصابة مدعاة للإعفاء من التعويض، وهذا مخالف للضمير الإنساني [2]. وفي الوقت ذاته لا يمكن تجاهل وجاهة التمييز بين كون فقد الإدراك ناشئ عن الفعل سبب الدعوى وبين كونه أقدم من ذلك الفعل، لكن ليس إلى الحد الذي يؤدي إلى حرمان المعتدى عليه من التعويض، وإنما يمكن اتخاذ سبيل وسط في المسألة وهو أن يجعل القاضي من الحالة القديمة للمعتدى عليه عنصراً في تقدير التعويض فيخفف

---

(1) **Amandine CAYOL,** Reconnaissance du préjudice moral de l'enfant à naître, Note sous Civ. 2, 14 déc. 2017, Revue juridique Personnes & Famille (RJPF), 2018, 3, pp.35-38.

(2) **Gilles PETITPIERRE**, Le préjudice patrimonial et le tort moral : vers de nouvelles frontières ? in : [Collection Genevoise. Droit de La Responsabilité] Christine Chappuis, Bénédict Winiger (Eds-.) - **Le Préjudice _ Une Notion en Devenir _ Journée de La Responsabilité Civile 2004,** (2005, Schulthess) – Libge, p. 70.

التعويض بموجبها إلى الحد الذي يراه عادلاً؛ بحسبانها من ظروف الحال التي يعتد بها عند تقدير الأضرار المعنوية. والقضاء على هذا النحو يقيم الموازنة بين حفظ الكرامة الإنسانية وبين عدم الانتصار لها على حساب العدالة التي تقتضي عدم المساواة بين الحالات المتفاوتة، بخلاف الحالة التي يكون عدم الشعور ناتجاً فيها عن الاعتداء، حيث لا مجال لإعمال أي موازنة.

ثالثاً: مدى جواز نفي وقوع الضرر المعنوي المرتد.

يذهب اتجاه فقهي إلى عدم جواز إثبات عكس الضرر المعنوي المرتد؛ حتى وإن قامت القرائن على انتفائه؛ استئناساً بأحكام للقضاء الفرنسي قُضِيَ فيها بتعويض زوجٍ عن وفاة زوجه رغم أن حياتهما كانت تتسم بعدم الاستقرار، وبتعويضِ زوجٍ عن ضرر مقتل زوجته الزانية، دون أن يشفع للمدعى عليه دفعه بأن العار الذي لحق بالزوج جراء زناها بغيره يمنع عنه الإحساس بالألم لفقدها. وحجة هذا الاتجاه: أنه حتى وإن تخلف الضرر الأدبي بمعناه الضيق، فإن الاعتداء على الحق المعنوي بمعناه العام هو أمرٌ ثابتٌ على كل حال، وذلك يكفي لتبرير التعويض [(١)].

وفي المقابل، يذهب رأي إلى استثناء الضرر المعنوي المرتد من قاعدة عدم جواز إثبات عكس افتراض الضرر المعنوي، بحجة أن الواقع المعاش يؤكد وجود بعض الحالات التي تخرج عن ناموس الفطرة البشرية، ويظهر فيها عدم التأثر أو الأسى على فقد القريب أو إصابته، فإذا دلت القرائن القوية الظاهرة على ذلك جاز إثبات العكس بموجبها. وفي هذا السياق يقول الأستاذ السنهوري: «.. يقتصر الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي على الزوج الحي وأقارب الميت إلى الدرجة الثانية، ولا يعطي القاضي تعويضاً لهؤلاء جميعاً إذا وجدوا، بل يعطي التعويض لمن أصابه ألم حقيقي بموت المصاب» ويضرب

---

(١) انظر في تلك السوابق القضائية: د. محمد إبراهيم دسوقي، المرجع السابق، ص ٤٦٧-٤٦٨. ويشير إلى نقض جنائي فرنسي، ١٥/ ٣/ ١٩٥٦، مجموعة أحكام النقض الجنائي: س ٧، ق ١٠٧، ص ٣٦١. وينقل غيرها عن ريبير، ثمن الألم، داللوز ١٩٤٨، ص ٢. وفي حجة الاتجاه إلى: سافاتيه، الضرر القاتل والمسؤولية المدنية، المجلة الفصلية للقانون المدني ١٩٣٨هـ، ص ٢٠٧.

مثالاً بحالة تخلي الأب عن ابنه ورعايته وتركه بعيداً عنه لا يهتم بأمره، ثم المطالبة بتعويض عند وفاته، فتلك قرينة على أنه لم يصبه ضرر معنوي ولا أذى نفسي، وأنه رأى في وفاة ولده فرصة للكسب لا أكثر. وتطبيقاً لذلك، قضي بقبول إثبات عكس افتراض الضرر المعنوي في حالات مماثلة بعلل قريبة [١]. وفي هذا الشأن قضي برفض دعوى تعويض الإخوة الصغار عن فقد أخيهم؛ لأن صغر سنهم يجعلهم بعيدين عن الإحساس بالألم الحقيقي لموته [٢].

(١) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج١ ص ٨٧٠، ٩٨٧، ويشير إلى: استئناف مختلط، ٠١/ ٦/ ١٩٣٥، ٤٧، ص ٣٤٩.

(٢) د. مهند عزمي أبو مغلي، المقالة السابقة، ص ٢٢٥.

المبحث الثاني:
تطبيقات لافتراض حدوث الضرر المعنوي.

بعد التعريف بالإطار النظري العام لافتراض الضرر المعنوي، ينبغي تقديم بعض الأمثلة العملية التطبيقية الشارحة لتلك المبادئ، وهو ما أحاول القيام به في هذا المبحث عن طريق دراسة افترض الضرر المعنوي الناتج عن الاعتداء على السلامة الجسدية (مطلب أول)، وافتراض الضرر المعنوي الناتج عن المساس بالكيان المعنوي للإنسان (مطلب ثانٍ).

المطلب الأول:
افتراض الضرر المعنوي الناشئ عن الإصابات الجسدية.

ليس المقصود بالدراسة هنا مجرد التأكيد على قيام افتراض الضرر المعنوي الناشئ عن الإصابة الجسدية، فهذه مسألة مفروغ منها، والدراسات بشأنها كثيرة. لذلك فإن البحث في هذا المطلب سيكون منصباً على فلسفة هذا الافتراض وتطوره في منظور الفقه والقضاء، والاتجاهات الفقهية وليدة ذلك التطور في بعض الصور الخاصة كضرر الحرمان من متع الحياة بوجه عام، أو في بعض تطبيقاتها الخاصة كالضررين: الجمالي والجنسي. وسأتناول كل هذه المسائل بما أمكن من إيجاز في الآتي:

الفرع الأول:
خصوصية افتراض الضرر المعنوي الناشئ عن الإصابة الجسدية وتطوره.

أول ما يختص به الضرر الجسدي أنه يتعلق بأقدس المخلوقات على وجه الأرض وهو الكيان الإنساني، وأن ذلك الجسد هو وعاء الروح الإنسانية وقالبها المادي، فلزم أن يُحتاط له من وسائل الحماية بما لا يُحتاط لسواه. ومن أهم تلك الوسائل: افتراض الضرر بمجرد أدنى مساس به.

وأما من الناحية الفقهية الفنية فيختص هذا الضرر باستعصائه على فكرة تقسيم الضرر إلى مادي ومعنوي، لأن كل اعتداء على الجسد الإنساني يعد ضرراً مادياً ومعنوياً في الوقت ذاته. هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، يمتاز هذا الضرر باختلافه من حيث طبيعة نتيجته عن بقية الأضرار، لذلك فإن الضرر المعنوي المتمثل في الأسى القلبي والاعتلال النفسي ملازم لكل اعتداء أو مساس بالجسد الإنساني، فهو مفترض دائماً، بخلاف الضرر الجسدي

المادي الذي قد يحصل وقد يتخلف بحسب طبيعة الاعتداء [١]. وبعبارة أشمل: أنه يلزم حدوث الضرر المعنوي من كل فعل يمثل اعتداءً على كيان الإنسان، سواءً أكان الاعتداء ماساً بكيان الإنسان جسدياً ومادياً، أم معنوياً عن طريق الاعتداء على الحق في الاعتبار والمصالح الأدبية؛ لزوماً أصلياً لا يمكن معه الدفع بأن المعتدى عليه لم يتضرر معنوياً رغم المساس بكيانه الإنساني، لأن الضرر ثابت (بحسب الأصل) وفي كل الأحوال، ولم تبق سوى تقدير التعويض عنه. وهو بهذا يفترق عن الضرر المادي الذي يجب إثباته نظراً لإمكانية تخلفه عن الحدوث.

منذ أمد بعيد كان الفكر القانوني والتطبيق القضائي قد استقرا على مبدأ مفاده: أن التدخل غير القانوني في حق أو حرية هو دائماً ضرر قانوني؛ وبموجبه أصبح استحقاقُ التعويض قائماً على مجرد الاعتداء سواء ترتب عليه إذلالُ المعتدى عليه أم لا، وسواءً أأقترن بأضرار جسدية أو مادية أم لا [٢]. وكان هذا المبدأ الذي يعترف بافتراض الضرر بمجرد انتهاك الحقوق الأساسية تطوراً بحد ذاته، لكن حلقات تطور افتراض الضرر لم تقف عند ذلك الحد؛

كانت المرحلة الثانية هي تطور مفهوم السلامة الإنسانية، فلم يعد قاصراً على إلحاق الأذى المادي بالجسد، بل أصبح من المفترض حدوث الاعتداء وما يترتب عليه من ضرر بمجرد المساس بحرمة الجسد دون رضا صاحبه، وأصبح ذلك الافتراض قطعياً لا يجوز إثبات عكسه؛ فعلى سبيل المثال: إذا كان مبنى الافتراض هو تنويم الشخص مغناطيسياً أو حقنه بالعقاقير أو وضعه تحت الأجهزة التي من شأنها السيطرة عليه عقلياً ودفعه للحديث عن

---

(١) قريب من هذا: د. حسن حسين البراوي، تعويض الأشخاص المعنوية ...، ص ١٤٧. والملاحظ أن البعض يسمي الضرر الجسدي المعنوي بالضرر المباشر الذي يثبت على كل حال، والضرر المادي الناشئ عنه بالضرر غير المباشر. د. محمد السيد الدسوقي، مرجع سابق، ص ٥٧، ٥٨، ٧٤-٧٨. وفي تقديري: إن جميعها أضرار مباشرة، وأن التمييز الصحيح بينها يكون عن طريق تقسيمها إلى أضرار معنوية مفترضة، وأضرار مادية غير مفترضة.

(2) **Sophie (M)**, Le dommage moral et le préjudice extrapatrimonial, op. cit., p. 173-175, 190.

مكنونات نفسه، لم يجز إثبات العكس بداعي أن المعتدى عليه لم يفشِ بأي شيء يضره أو يعيبه [١]. ويفترض الضرر بصفة قطعية أيضاً حتى إذا كان التدخل بداعي المصلحة الطبية. ويكون مبنى الافتراض هو المساس بحرمة الجسد من قبل الطبيب. ولا يجوز إثبات عكسه بأن المريض قد أفاد من تدخله؛ لأن حالة إباحة جسد المريض مشروطة بالرضا، فإذا زال الرضا اعتبر التدخل حينئذٍ إكراهاً مادياً، يستوجب المسؤولية دون إثبات ضرر [٢].

وفي مرحلة لاحقة من التطور، لم يعد نطاق افتراض الضرر قاصراً على التدخل الطبي بدون إذن، بل أصبح الضرر مفترضاً بمجرد عدم إعلام المريض بالنتائج الخطيرة المترتبة على التدخل. وتطوُّر فكرةِ افتراضِ الضررِ في هذه الحالةِ ناتجٌ عن تطورِ مفهومِ رضا المريضِ، حيث تطوَّر من مجردِ شرط الموافقة على الإجراء الطبي إلى الحق في التام والواعي بالإجراء ونتائجه، تحت طائلة الأحكام الخاصة بانتهاك الحق على الجسد. وترتيباً على ذلك، أصبح كل إجراء طبي يتم بغير علم وافٍ وكافٍ، يترتب عليه تغيير في الصحة أو القدرة على أداء بعض الوظائف الجسمانية أو الحركات، كافياً لقيام المسؤولية المدنية الطبية، حتى وإن كان الإجراء الطبي هو الإجراء الصائب أو المتاح الوحيد وفق معطيات العلم [٣].

---

(١) د. محمود عبد الرحمن محمد، نطاق الحق في الحياة الخاصة: دراسة مقارنة في القانون الوضعي - الأمريكي والفرنسي والمصري- والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية - القاهرة، ١٩٩٤، ص ٢١٦- ٢٢٥؛ د. عبد الهادي فوزي العوضي، المدخل لدراسة القانون العماني، دار النهضة - القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٣، ص ٢٧٣-٢٧٥.

(٢) د. حسام الدين الأهواني، الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الآلي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، المجلد (٣٢) العددين (١، ٢)، يوليو ١٩٩٠، ص ٣؛ د. عبد الهادي فوزي العوضي، النظرية العامة للحق، دار النهضة العربية - القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٣٨.

(3) **Olivier GOUT**, La nature du préjudice consécutif au manquement de l'obligation d'information médicale : les avancées du préjudice d'impréparation, Recueil Dalloz, 2013, 1, n° 40, p. 3-4 ; **Audrey Ferron PARAYRE**, Le défaut d'information et sa difficile compensation en responsabilité civile médicale : quelle place pour le préjudice d'impréparation en droit québécois ? , Revue générale de droit, 2020, 2, n° 50, 373–395, V.

وقد ترسخ هذا الافتراض بعدة تطبيقات في قضاء محكمة النقض الفرنسية، -وأيضاً في قضاء مجلس الدولة فيما يخص دعاوى التعويض عن أعمال الأطباء في المؤسسات العمومية- ومنذ أمد ليس بالقصير استقر قضاء كلتا الهيئتين على تأكيد افتراض الضرر النفسي الناشئ عن الإخلال بواجب إعلام المريض. واكتمل بناء هذا الافتراض حتى بات - بحسب قضاء الهيئتين؛ محكمة النقض ومجلس الدولة- افتراضاً قطعياً لا يمكن دحضه بعدم وقوع ألم نفسي، ليس بسبب نص قانوني، وإنما بحكم الواقع؛ لأن الموظف الصحي - الذي يُنسَب إليه الخطأ- لن يستطيع إثبات عدم وجود معاناة نفسيه [١]. ومن ناحية أخرى لا يشترط للجزم بوقوع هذا الافتراض القطعي أن يثبت المريض أنه كان سيرفض العمل الطبي أو التدخل الجراحي إن علم بالأمر، لأن ذلك أمر داخلي [٢].

وفي قضاء محكمة النقض الفرنسية جملة من السوابق القضائية التي تؤكد - جميعها- تواتر واستقرار قضائها على افتراض الضرر فرضاً قطعياً [٣]. وأما تطبيقه في قضاء مجلس الدولة، فيمكن الإشارة إلى قرار شهير تضمن رسم صورة هذا الافتراض بشكل واضح، وهو قراره الصادر في ١٦/ ٦/ ٢٠١٦ بإلغاء حكم للمحكمة الإدارية في (ليون) كان قد قضى بعدم استحقاق مريض للتعويض عن الضرر النفسي، في قضية تتلخص وقائعها في اكتشاف الأطباء ورماً في الأمعاء فقاموا باستئصاله، وتحويل عملية الإخراج إلى كيس خارجي دون إبلاغ المريض وأخذ موافقته، فرفع دعوى يطلب فيها التعويض عن الضرر النفسي الناتج عن عدم إعلامه بالحال التي سيكون عليها بعد استئصال القولون ليتهيأ لذلك نفسياً ويتخذ القرار

---

spécif. p. 387-388 et S. **; Xavier (D-B),** op. cit., n°10, p. 1.

(1) **Nicolas BRUNET**, Défaut d'information préalable : présomption de la souffrance morale et préjudice d'impréparation, In Médecine & Droit, Volume 2017, Issue 142, 2017, pp. 11-14, **V**. spécif. p. 12-14.

(2) **Audrey (F-P)**, Le défaut d'information et sa difficile compensation en responsabilité civile, op. cit., p. 387-388.

(3) **Cass. Civ., 12/7/2012,** n° 11-17.510, Recueil Dalloz, 2013, 1, n° 40, note : Olivier GOUT p. 3-4 ; **Cass. Civ**., 23/1/2014, n° 12-22.123, Bull. 2014, I, n° 13, ECLI:FR:CCASS:2014:C100065.

وانظر في أحكام أخرى في ذات السياق:

Nicolas (B), Défaut d'information préalable, op. cit., p. 12-13 **.**

باستعداد نفسي، فرفضت المحكمة الإدارية في ليون دعواه بعلة عجزه عن إثبات الضرر النفسي، وبعلة أن الاستئصال كان خياراً ملائماً من الناحية الطبية، لكن مجلس الدولة رأى أن ذلك الحكم يفتقر للأساس القانوني السليم، بحجة أن الضرر النفسي يُفترَض حتماً، ولا يجوز تكليف المدعي بإثباته، وأنه حتى وإن كان الاستئصال هو الحل الوحيد من الناحية الطبية إلا أن الإخلال بواجب إعلام المريض يلحق به بالضرورة ضرراً نفسياً [١]. ولم يكن هذا القضاء سابقة منفردة، بل إنه حد وصف بعض فقهاء القانون الفرنسي: «جزء من تطور السوابق القضائية لمجلس الدولة بشأن الأضرار الناجمة عن عدم التأهب والاستعداد النفسي» بدأ ذلك التطور منذ حكم مجلس الدولة في ١٠/ ١٠/ ٢٠١٢ الذي قرر فيه إعفاء المريض من عبء إثبات حقيقة هذا الضرر، وأنه لا يجوز للقاضي أن يتركه دون تعويض بحجة عدم الإثبات [٢]. ويجد هذا الاتجاه تطبيقاً له في الأنظمة القضائية المتأثرة بالقانون المدني الفرنسي كما هو الحال في محاكم كيبيك [٣].

وهكذا أفرز تطور الاجتهاد الفقهي والتطبيق القضائي ضرراً مفترضاً جديداً يطلّقُ عليه «ضررُ عدم الاستعداد»، يثبت بمجرد الإخلال بالواجب، ويجب معه تعويض المريض عن ضرر مفترض هو الألم والأذى النفسي الناتج عن عدم الاستعداد النفسي للنتائج المترتبة على التدخل الطبي.

تطور موقف محكمة النقض المصرية من افتراض الضرر الجسدي.

كان القضاء المصري يرفض التعويض عن الضرر الجسدي غير الظاهر (الضرر الجسدي المعنوي) على الرغم من ثبوت الاعتداء المادي، إما تأسيساً على أن الاعتداء الجسدي المادي لم يترك أثراً ظاهراً، أو لأنه لم يترتب عليه خسارة مادية بالمعتدى عليه، حيث كان ينظر إليه في الحالتين على أنه ضرر غير ثابت، ثم رأت إحدى الدوائر المدنية ضرورة العدول عن ذلك المبدأ، فأحالت قضية منظورة أمامها إلى الهيئة العامة للمواد المدنية

(1) **Conseil d'État, 5 et 4ème, 16/6/2016**, n° 382479, CECHR:2016:382479.20160616.

(2) **Nicolas (B)**, Défaut d'information préalable, op. cit., p. 12.

(3) **Audrey (F-P)**, Ibid, p. 391-392.

والتجارية والأحوال الشخصية، ونظرتها الدوائر مجتمعة ثم أصدرت قرارها في جلسة ٢٢/ ٢/ ١٩٩٤م بالعدول عن ذلك المبدأ إلى نقضيه. وقررت بأن الضررين «الأدبي والمادي» الناشئين عن المساس بسلامة الجسم يفترضان بمجرد ثبوت الاعتداء مهما كان مقدار ذلك الاعتداء، مؤسسة قرارها على أن: «كل مساس بمصلحة مشروعة للمضرور في شخصه أو في ماله، إما بالإخلال بحق ثابت يكفله له القانون أو بمصلحة مالية له فإنه يتوافر (بمجرده) الضرر المادي» [(١)].

ومنذ ذلك التاريخ أصبح هذا الاتجاه مبدأ راسخاً في قضاء محكمة النقض، ولا يزال العمل به جارياً؛ ففي المستحدث من أحكامها قولها: «إن حق الإنسان في سلامة جسمه من الحقوق التي كفلها الدستور والقانون وجَرَّم التعدي عليه بما مؤداه أن المساس بسلامة الجسم بأي أذى من شأنه الإخلال بهذا الحق ويتوافر به الضرر المادي المستوجب للتعويض سواء نتجت عنه إصابة أم لا» [(٢)]. ولا يقتصر افتراض الضرر على المساس بسلامة الجسد بواسطة الاعتداء المادي عنفاً، بل يشمل كل اعتداء، بما فيه الاعتداء المعنوي كهتك العرض ونحوه. وفي هذا الخصوص أكدت المحكمة بأن الضرر يتحقق بمجرد هتك العرض وخدش عاطفة الحياء ولو لم يترك أثراً في جسد المعتدى عليه [(٣)].

ويترتب على هذا الاجتهاد: استحقاق التعويض حتى ولو لم ينتج عن الضرر الجسدي المفترض إخلالٌ بمصلحة مالية أو عجزٌ عن الكسب كلياً أو نسبياً، ودون أن يُنظَرُ إلى خسارة لاحقة أو إلى كسب فائت؛ فالضرر مفترض بمجرد حصول فعل الاعتداء ولا يكلَّف المدعي

---

(١) الطعن رقم (٣٥١٧) س ٦٢ق، جلسة ٢٢/ ٢/ ١٩٩٤م، مكتب فني: س ٤٠، ج٢، هيئة عامة، ص٥، فقرة (أ).

(٢) طعن رقم (٧٥٦٢) لسنة ٦٣ ق، جلسة ١٩/ ١/ ٢٠١٩م: https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111390692&&ja=259272

(٣) الطعن رقم (١٨٦٩) لسنة ٣٩ ق، جلسة ١٦/ ٣/ ١٩٧٠، مكتب فني: س ٢١، القاعدة رقم (٩٥)، ج١، ص ٣٨٢.

بإثبات غير ذلك. وبعبارة أخرى إن المدعي «يعوَّض عن الاعتداء بذاته وليس عما ينشأ عنه من إصابة أو عجز أو خسارة مالية» [١].

والملاحظ أن لفظ افتراض الضرر المادي الوارد في التسبيب اللطيف الذي ساقته الدوائر مجتمعة، جاء عاماً ومطلقاً، وهو بذلك يتسع ليشمل الضرر الجسدي المادي الظاهر، والمعنوي غير الظاهر، لكنه في الحقيقة لا ينصرف إلا إلى الضرر النفسي، والضرر الجسدي غير الظاهر (الألم الجسدي)، أما الأضرار المادية الظاهرة كالجرح والقطع فينبغي التمييز بشأنها بين أمرين؛ الأمر الأول: حدوث الإصابة في ذاتها، وهذه الإصابة لا يمكن أن تثبت بالافتراض، وهذه مسلمة عقلية لا ريب فيها، بل هي مبنى الافتراض الذي لا يقوم إلا به. والأمر الثاني: الخسارة الناتجة عن تلك الإصابة، وهذا هو محل الافتراض. وإيضاحاً لذلك، إذا قُطِعَت يدٌ أو ساقٌ شلاء، أو فُقِئَت عينٌ لا تبصر، فإن الضرر يُفتَرَض، ولا يستطيع المسؤول عن الفعل أن يدفع بعدم حصول الضرر أو الخسارة نتيجة الفعل، أما الجرح أو الفقأ ذاته فهو بطبيعته واجب الإثبات.

ويؤكد ما أسلفت من تفرقة بين محل الافتراض ومبناه ما ورد في تسبيب قرار الهيئة ذاته، ونص الحاجة منه: «ومن ثم فإن المساس بسلامة الجسم بأي أذى من شأنه الإخلال بهذا الحق فإنه يتوافر به الضرر المادي». فدلالة هذا النص واضحة في ترتيب الافتراض على الإيذاء الجسدي، أي: على واقعة الاعتداء غير المشروع على الجسد. فإذا ثبت مبنى الافتراض ذاك، ثبت به كل من الخطأ، والضرر الجسدي حتى وإن لم يترك الاعتداء أثراً مرئياً أو مدركاً بالحواس، أو بالخبرة الطبية.

ويؤسس بعض الفقهاء [٢] لهذا الاجتهاد بأن الإنسان بجسده وروحه كيان واحد لا ينبغي التفرقة بينهما، فجاز من هذا الوجه أن يُنظَر إلى الضرر الأدبي الناشئ عن المساس بسلامة

---

(١) د. أحمد سعيد الزقرد، الاتجاه الحديث لمحكمة النقض المصرية ...، مرجع سابق، ص ٢٤٤، وانظر ص ٢٤٦. وقارن: ص ٤٧٨؛ د. محمد السيد الدسوقي، مرجع سابق، ص ٦٥-٦٩، ٧٦.

(٢) د. محمد إبراهيم دسوقي، تقدير التعويض، ص ٤٧٥.

الإنسان الجسدية على أنه ضرر مادي. بينما يرى فقيه آخر [١] أن محكمة النقض كانت تهدف في حقيقة الأمر إلى تقرير مبدأ انتقال التعويض عن الضرر المعنوي إلى ورثة المضرور، إذا كان ذلك الضرر ناتجاً عن اعتداء جسدي مادي، لكن دون الاصطدام بصريح نص المادة (٢٢٢) التي تقيد بشكل عام انتقال التعويض عن الضرر الأدبي، فعمدت إلى تكييف ذلك الضرر بأنه ضرر مادي؛ توسلاً إلى تسويغ التعويض عنه، على الرغم من بُعدِ هذا التكييف أو التسمية من الواقع. وبهذا تكون المحكمة قد نفَّذت على أرض الواقع -فيما يخص الضرر الجسدي - مطلب الفقه بضرورة تعديل القانون ورفع القيود عن انتقال الضرر المعنوي.

وإذ أبادر إلى تأييد هذا الرأي فيما يخص توسيع محكمة النقض لدائرة المستحقين للتعويض عن الضرر المعنوي الجسدي، أتحفظ على مسألة حصر المبدأ الذي أرسته في هذه النتيجة، فقد رأينا من قبل أن ذلك الافتراض يمتد ليشمل الخسارة المادية عن الاعتداء المادي. وخلاصة القول: إن التطور الحاصل في قضاء محكمة النقض قد أدى إلى إرساء مبدأ افتراض الخسارة المادية والأذى المعنوي، مبنياً على ثبوت الإصابة الجسدية. وافتراض الضرر النفسي حدوثاً وأثراً، مبنياً على واقعة الاعتداء الجسدي، ومعاملته معاملة الضرر المادي فيما يخص دائرة المستحقين للتعويض عنه.

الفرع الثاني:
افتراض ضرر الحرمان من متع الحياة، المبني على الإصابة الجسدية.

يستقل ضرر الحرمان من مباهج الحياة عن ضرر العجز النسبي أو الكلي لأعضاء أو أجهزة الجسم؛ فهذه الأخيرة تتعلق بالوظائف المادية، أما الأول فيتعلق بالجوانب الروحية والمعنوية الناتجة عن العجز عن التمتع بالحياة ككل. ولم يكن الفقه قديماً يعرف هذا النوع من الأضرار استقلالاً، فقد كان الضرر الجسدي يعامل معاملة واحدة بشقية المادي والمعنوي، ويعوض عنه بتعويض واحد بالديات والأروش أو التعويضات، ثم في مرحلة لاحقة من التطور أصبحت الأضرار المعنوية الناشئة عن الإصابة الجسدية مستقلة بمفهومها عن الضرر الجسدي المادي، لكنها ظلت تعامل معاملة واحدة بوصفها ضرراً معنوياً ناتجاً

---

(١) د. حسن حسين البراوي، تعويض الأشخاص ...، مرجع سابق، ص ٨٩-٩٣.

عن الإصابة، ثم في مراحل تالية تطورت فكرة افتراض الأضرار المعنوية الناشئة عن الإصابات الجسدية فظهرت اتجاهات تنادي باستقلال بعض الأضرار في مفهومها وتعويضها، واعتبارها مفترضة بمجرد حدوث الإصابة إلى جانب الضر المعنوي العام المتمثل في الأذى والانكسار النفسي. وفي الفقرات التالية تعريف موجز بهذا التطور وأهم نتائجه.

أولاً: الموقف الفقهي من افتراض ضرر الحرمان من مباهج الحياة، وعلاقته بمفهوم الضرر.

بوجه عام، يناقش الفقهاء هذه المسألة من منظور مدى التوسع أو التضييق في مفهوم ضرر الحرمان من مباهج الحياة [١]. وفي تقديري أن التوسع أو التضييق في ذلك المفهوم ليس هو المحك الذي تستبين عنده مضامين الاتجاهات الفقهية بشأن هذا الضرر والتعويض عنه، فمسمى التوسع أو التضييق ليس سوى توصيف عرضي لأحد الآثار (النظرية)، أما حقيقة الخلاف فتتمحور في مدى جواز افتراض ضرر الحرمان من مباهج الحياة مستقلاً عن الأضرار الأخرى المخالطة له والتعويض عنه استقلالاً. ويمكن رد آراء الفقهاء بشأنها إلى اتجاهين، هما:

الاتجاه الأول: سلخ ضرر الحرمان عن مباهج الحياة عن الأضرار المخالطة له.

بوجه عام، يرى أصحاب هذا الاتجاه سلخ ضرر الحرمان من مباهج الحياة عن الأضرار المخالطة له، كضرر التشوه الجمالي، والضرر النفسي، والضرر الجنسي، والآلام الجسدية. ومن ثم حصر مفهومه في دائرة الحرمان من متعة مزاولة الهوايات والأنشطة العامة والاستمتاع بالطبيعة [٢]، مع اعتبار كل من الأضرار المصاحبة مستقلاً بمفهومه وتعويضه.

---

(١) د. حسن حسين البراوي، مرجع سابق، ص ١٥٩ وما بعدها؛ د. أحمد بلحاج جراد، مفهوم ضرر الحرمان من مباهج الحياة، مرجع سابق، ص ١١٦ وما بعدها؛ د. محمد عبد الغفور العماوي، مرجع سابق، ص ٣٠ وما بعدها.

(٢) في عرض هذا الاتجاه: د. حسن حسين البراوي، ص ١٥٩-١٦٠. وفي تأييده، ص ١٦٥. وفي تأييده: د. محمد عبد الغفور العماوي، ص ٣٥-٣٦، وانظر في عرضه ما قبلها. وفي كيفية الإثبات، ص ٤٤-٤٦.

وكتوصيف نظري عارض يسمى هذا الاتجاه بالاتجاه المضيق، على اعتبار أن دائرة مفهوم ضرر الحرمان من مباهج الحياة عند عده ضرراً مستقلاً، مفصولاً عما يخالطه من أضرار تكون أضيق مما لو بقي عنصراً شائعاً ضمن عناصر الضرر المعنوي. ويدافع أصحاب هذا الاتجاه عن رؤيتهم بحجج أهمها:

١ - «أن تعدد رغبات الإنسان وآماله يقابله تنوع الأضرار الوجودية المعترف بها»؛ فالضرر الجمالي يمس من صورة الشخص التي هي هويته وعنوان وجوده، والحرمان من استعمال وسائل الراحة لا يمس من رفاهيته فقط، وإنما في فاعليته في مجتمع أصبحت القدرة على الابتهاج فيه هي القاعدة. والتأثير السلبي على أداء الفعل الجنسي يعني الحرمان من الاستمتاع به ويلحق ضرراً خاصاً بصورة الشخص لدى الغير وبرضاه النفسي عن الذات. والحرمان من الإنجاب يمثل ضرراً مستقلاً يمس من القدرة على تكوين أسرة ويحرم الشخص من إدراجه في سلسلة الأجيال. وهكذا فإن لكل ضرر محلاً خاص وإن اتحد الفعل المسبب له، وكل ضرر تقف خلفه معاناة تؤثر على نوعية الحياة، وتجعل من الضروري إصلاحها بأي ثمن» [١].

٢ - صعوبة حصر متع الحياة ومباهجها، وأن افتراضها دفعة واحدة سيؤدي إلى تعويض المدعي عن ضرر لم يصبه؛ فالذي لم يكن يمارس نشاطاً معيناً ثم حدثت به إصابة أعجزته عن ممارسة ذلك النشاط مستقبلاً لا يكون قد لحق به ضرر فعلي محقق [٢].

٣- أن الحرمان من مباهج الحياة عادة ما يختلط بأضرار أدبية أخرى، كالانكسار النفسي، أو أضرار مادية كفوات الكسب بسبب تدني القدرات الذاتية العامة نتيجة ذلك الانكسار. وتمييز الأضرار عن بعضها هو الأنسب لضمان التعويض الكامل عن جميعها، حتى لا تصادر بعض الحقوق عن دمج الأضرار معاً [٣]، وحتى لا يأخذ المضرور تعويضاً مزدوجاً

---

(1) **Augustin BOULANGER**, Le préjudice de souffrance, Les déjeuners du droit du dommage corporel, Dec 2022, Chambéry, France. - halshs-03896103, p. 9-11.

(٢) د. حسن حسين البراوي، المرجع السابق، ص ١٦٤.

(٣) د. محمد عبد الغفور العماوي، مرجع سابق، ص ٤٠-٤١.

نتيجة الخلط بين أنواع الإصابات، سيما عند وجود طرف ثالث مسؤول عن التعويض كشركات التأمين وهيئات الضمان الاجتماعي [1].

والسؤال العملي الأهم: هل يفترض ضرر الحرمان من مباهج الحياة بالإضافة إلى الأضرار الأخرى المصاحبة المتعلقة بقدرات ومنافع الجسد، ويجوز التعويض عنه بالإضافة إلى التعويض عن الضرر المعنوي الناتج عن الإصابة بوجه عام؟ أم أن هذا الفصل يقتضي تقسيم الضرر المعنوي العام إلى أقسام متعددة وتقدير التعويض عن كل واحد استقلالاً دون وجود أي تعويض إضافي؟

بإعادة النظر في حجج القائلين بهذا الاتجاه، يظهر أن غالب الآراء ضمن هذا الاتجاه، لا تهدف إلى تكرار التعويض، وإنما إلى تقسيم الضرر الواحد إلى أجزاء متعددة مستقلة بمفاهيمها وبأحكامها وبالتعويض عنها، حتى تكون عملية التعويض أكثر دقة. وفي المقابل، ثمة رأي يقصد - بالفعل- أن يعوَّض عن ضرر الحرمان من متع الحياة تعويضاً إضافياً ومستقلاً عن الضرر المعنوي العام، وأن ضرر الحرمان هذا مفترض لا يكلف المدعي بإثباته وإنما يستنتج من مجرى الأمور المعتاد. وقد عبرت العديد من المحاكم الابتدائية والفرنسية عن هذا الرأي بوضوح، إلا أن محكمة النقض عادة ما تلغيها، ما لم يوجد ما يبرر الاستثناء، وهو ما سنعرفه بعد قليل على ضوء دراسة تطور افتراض ضرر الحرمان من متع الحياة في قضائها.

وأياً كانت تفاصيل تلك الآراء فإن هذا الاتجاه برمته، يعيد تذكيرنا بالعلاقة بين افتراض الضرر والبعد المفاهيمي للضرر ذاته، والذي سبق التطرق في المبحث الأول، حيث إن التمييز بين مفهومي الإصابة والضرر، أو بين المفهومين المادي والمعنوي للضرر، يقتضي جعل التوقفِ عن ممارسة الأنشطة في خانة الإصابة أو المفهوم المادي للضرر الذي لا يفترض، وليس في خانة الضرر بمفهومه القانوني الذي يمكن افتراضه، وهذا يسمح بتعدد الأضرار المعنوية المفترضة: خسارة الوظيفة، وخسارة الجمال، وخسارة المتعة، والشعور بالعجز والحرمان والحسرة، ... الخ ...، دون أن يعد ذلك تكراراً، أما عند دمج المفهومين

(1) **Rapport (Dintilhac)**, op. cit., p. 10, 27-28.

المادي والمعنوي للضرر، أو دمج مفهومي الإصابة والضرر في كيان واحد، فإن هذه المسميات لن تكون سوى عناصر للضرر الواحد.

الاتجاه الثاني: دمج الضرر الحرمان من مباهج الحياة ضمن الأضرار المصاحبة.

على المستوى النظري والمفاهيمي، يُطلَق على هذا الاتجاه: (الاتجاه الموسع)؛ توصيفاً لكون الأضرار المصاحبة كالضرر الجمالي، أو النفسي، أو الجنسي، أو الحرمان من متعة الصبا أو من ممارسة الهوايات، ونحوها تندرج تحت ضرر واحد هو ضرر الحرمان من مباهج الحياة. وهو بشكل عام -حد تعبير الجمعية العمومية لمحكمة النقض الفرنسية- يشمل الحرمان من متع الحياة في كافة الأنشطة الأساسية للحياة اليومية، وفي الأنشطة العاطفية والعائلية والترفيهية [1]. وعطفاً على ما سبق قوله عند عرض الاتجاه الأول، فإن هذه التسمية المصطنعة لا تعبر عن حقيقة هذا الاتجاه، لأن حقيقة هذا الرأي لا تقف عند تحديد نطاق مفهوم ضرر الحرمان من مباهج الحياة، وإنما تتمحور في دمج جميع الأضرار الناجمة عن الإصابات الجسدية في مفهوم واحد، قد يعبر عنه بالحرمان من مباهج الحياة، وقد يعبر عنه بالعجز الوظيفي للأعضاء الجسدية، بل إن التسمية الأخيرة -وكما سيأتي- هي التسمية الغالبة في الاستعمال القضائي الفرنسي الذي هو بمثابة البيئة الحاضنة لهذا الرأي. وأما من الناحية العملية، فيترتب على دمج جميع الأضرار المعنوية الناتجة عن الإصابات الجسدية في مفهوم واحد أن يتم التعامل معها باعتبارها ضرراً واحداً، والتعويض عنها تعويضاً واحداً، مرة واحدة، ويكون ذلك الضرر المعنوي مفترضاً، سواءً أسميناه بالضرر الناتج عن العجز الوظيفي أو الضرر الناتج عن الحرمان من مباهج الحياة.

ويدعم أصحاب هذا الاتجاه موقفهم بوجود مزايا عديدة يمكن تحقيقها عند دمج الأضرار النفسية كالضرر الجمالي والجنسي وضرر الصبا وأضرار مزاولة الهوايات المتنوعة تحت ضرر واحد يسمى الحرمان من مباهج الحياة، وافتراضه بحق الكافة؛ فمن الناحية العملية يعد توحيد الأضرار المعنوية الناشئة عن الإصابات الجسدية في ضرر واحد حلاً ناجعاً لمشكلة ازدواج التعويض، بخلاف إفراد كل ضرر بنظام مستقل على النحو الذي ينادي به

(1) **Cass. plén, 19/12/2003,** n° 02-14.783, **Bull**. 2003 A. P. N° 8 p. 21.

أنصار الاتجاه الأول، وأن توحيد التعويض يتفق مع حقيقة الضرر؛ فالأسى الناتج عن الحرمان حتى وإن تعددت صوره هو أسىً واحدٌ، فكان من الأفضل أن يكون التعويض واحداً [١]. أما من الناحية النظرية المفاهيمية فيرون أن هذا التوحيد يؤدي إلى تبسيط مفهوم الضرر، بخلاف تعداد الأضرار الذي يجعل معرفة مفاهيمها والتمييز بينها أشبه بالبحث في الرمال المتحركة -حد وصف البعض- [٢]، لأن إضافة مصطلحات قانونية إلى حقل الأضرار الجسدية لا يساعد على تمييز المفاهيم المتشابهة عن بعضها، بل على العكس من ذلك يزيد من حالة الإرباك والتشويش الحاصل فعلاً، خصوصاً أن لكلٍّ من هذه الأضرار جانب مالي وجانب معنوي، لذلك لا يصح وصفها بالضرر المعنوي المفترض مطلقاً دون اعتبار للجانب المالي. وعليه فإن الصحيح: أن نعيد تقسيم الأضرار إلى أصلها، مادي غير مفترض، ونفسي مفترض.

والنتيجة التي ينتهي إليها أصحاب هذا الاتجاه: أن ضرر الحرمان من متع الحياة ومباهجها ومزاولة الأنشطة والهوايات العامة، يكون مفترضاً - على رأس أو ضمن - الأضرار الناتجة عن الإصابة الجسدية ودون أن يكلف المدعي بإثبات أسبقية مزاولته لأنشطة معينة [٣]، ولا يكون على مدعي التعويض سوى إثبات واقعة الاعتداء الجسدي أو النفسي، لتكون مبنىً كافياً للافتراض [٤]، لأن: «كل ضرر جسدي، مهما كان قدره من الأهمية، لا بد وأن يضر بالاستمتاع بمباهج الحياة، نتيجة القصور الوظيفي الذي يصيب المضرور» [٥].

---

(١) د. أحمد بلحاج جراد، ص ١٣١، ١٤٨-١٤٩.

(2) **Sophie (M)**, Le dommage moral et le préjudice extrapatrimonial, op. cit., p 162-165.

(٣) في عرض الاتجاه ونقده: د. حسن البراوي، ص ١٦١ وما يليها. وفي عرضه وتأييده: د. أحمد جراد، ص ١١٩ وما يليها.

(٤) د. أحمد بلحاج جراد، المرجع السابق، ص ١٤٣-١٤٤، وانظر: ص ١٣٩ وما حولها.

(٥) د. محمد عبد الغفور العماوي، مرجع سابق، ص ٢٨. بتصرف بسيط.

ثانياً: تطور مفهوم افتراض ضرر الحرمان من متع الحياة في الفقه والقضاء الفرنسيين:

من الملائم متابعة تطور فكرة افتراض ضرر الحرمان من مباهج الحياة، من خلال السوابق القضائية لمحكمة النقض الفرنسية لأنها بمثابة الحاضنة التي نشأ وترعرع ولا يزال يتطور في بيئتها هذا الافتراض؛ فقديماً، كان الرأي السائد في القضاء الفرنسي هو عدم التعويض عن ضرر الحرمان من متع الحياة إلا إذا كان الضرر استثنائياً وأثبت المدعي أنه كان يمارس نشاطاً معيناً قبل الإصابة [١]، لكن ذلك كان مثار نقد شديد لجانب من الفقه يمكن تلخيصه في أن اشتراط إثبات ممارسة هواية معينة لاستحقاق التعويض يجعله حكراً على النخبة المترفة، ويشجع المدعين على الحصول على شهادات المجاملة من النوادي ومؤسسات الترفيه. كما أن الاستمتاع بالحياة لا يقتصر على ما توفره وسائل الترفيه والتثقيف، بل هي مفهوم عام لكل ما يشرح النفس ويجلي الخاطر؛ «فكل ما هو مسخر للشخص يعتبر جزءاً من مباهج الوجود، والحرمان منه يؤسس - دون شك - لضرر الحرمان من مباهج الحياة»، باعتباره ضررا جسدياً معنوياً، على شرط ألا يوجد عجز سابق على الإصابة يمنع استخدام العضو أو الحاسة المنوط بها وظيفة الاستمتاع [٢].

ولمحاولة تجنب مثالب هذا الرأي، حاول بعض أنصاره التمييز بين نوعين من المباهج. الأولى: المباهج الطبيعية المألوفة في حياة العامة. ويفترض ضرر الحرمان منها دائماً؛ «لأن من شأن أي حرمان منها -وفق الوضع الظاهر- أن يؤدي إلى أسى حقيقي». والثانية: المباهج النخبوية، وهي كل ما يُتطلَّبُ لممارستها مهارةٌ جسمانيةٌ معينةٌ أو مستوىً ثقافيٍّ أو

(1) Association pour l'étude de la réparation du dommage corporel **(COREIDOC),** Le préjudice d'agrément, n°14, https://www.aredoc.com/index.php/publication/lettre-de-la-coreidoc-n14/

(٢) د. أحمد بلحاج جراد، المرجع السابق، ص ١١٧ - ١١٩، ١٢٧-١٢٨ مشيراً إلى عدد من فقهاء فرنسا في هذا الاتجاه.

اجتماعيٍّ معينٍ. وهذه الأضرار لا تفترض، إلا إذا أثبت المدعي أسبقية ممارسته لها قبل حادثة الاعتداء المنسوب إليها الضرر [١].

وكانت الغلبة في النهاية للرأي القائل بافتراض ضرر الحرمان من متع الحياة بمفهومها العام واستحقاق التعويض عنها بمجرد حدوث الإصابة التي تؤدي في العادة إلى العجز الوظيفي، ودونما حاجة لأن يثبت المصاب أنه كان يمارس نشاطاً أو هواية معينة قبل حدوث الإصابة، وهو ما يطلق عليه بالموقف الموسع، وهو الرأي الذي استقرت عليه محكمة النقض الفرنسية [٢]. وبصورة عامة استقر قضاؤها على افتراض ضرر الانكسار النفسي، بمجرد المساس بالقيم المعنوية، ودون حاجة إلى إثباتِ آثارِ ذلك الانكسارِ على حياة المضرور [٣]. وعلى الرغم من المزية التي كان يحققها هذا المذهب وهو دمج جميع متع الحياة في ضرر واحدٍ رئيسيٍّ يجرى تعويضه مرة واحدة، إلا أن تطبيقه بهذا الشكل المبسط لم يدم طويلاً؛ حيث ظهر من التطبيق العملي أن الافتراض الواسع لضرر الحرمان من متع الحياة بمفهومه العام الفضفاض أدى إلى التفاوت الشديد في مقدار مبالغ التعويضات بحسب توجهات قضاة الموضوع وقناعاتهم الشخصية، ولاحظت محكمة النقض أن ذلك النهج لا يمكنها من بسط رقابتها على مسألة التقدير بعناصر الضرر التي يجوز التعويض عنها باعتبارها من مسائل القانون، وهو الأمر الذي دفع المحكمة وغيرها من الهيئات القانونية في

---

(1) **Bourre-Quenillet (M)**, Le préjudice sexuel : preuve, nature juridique et indemnisation, **JCP**, 1996, n°. 3986 ; **Melnnec (L)** ; L'indemnisation du préjudice d'agrément, **Gaz. Pal.**, 1976, 2, p. 272 ; **PERIER (M),** Régime de la réparation évolution du préjudice corporel, jurisclasseur civil, 1999, n°. 7, 10.

مشار إليهم في: د. أحمد بلحاج جراد، المرجع السابق، ص ١٤٦

(٢) يشير إلى عدد من تطبيقات القضاء الفرنسي في هذا الصدد: د. حسن حسين البراوي، المرجع السابق، ص ١٦٢.

(٣) د. أحمد بلحاج جراد، ص ١٤٢. ويشير إلى اجتهادات لمحكمة النقض الفرنسية تعود إلى العقد الأخير من القرن العشرين ومنها:

Cass. civ. 1er 5/11/1996, **D.** 1997, p. 403, note : **S. LALOUM** ; **Cass**. civ. 1er, 25/2/1997, **JCP.** 22/2/1997, p. 873, note : **RAVANAS**. **Cass.** civ. 5/1/1995, **R.T.D.** 1995, p. 892.

فرنسا نحو عملية مراجعة وتصنيف وتكييف وتبويب الأضرار الناشئة عن الإصابات الجسدية من أجل تكريس نهج جديد يقوم على إفراد كل عنصر من عناصر الضرر بمقدار معين من التعويض [١].

وفي مرحلة ثالثة، تشكلت ملامحها في أوائل القرن الحادي والعشرين عادت محكمة النقض إلى افتراض ضرر الحرمان من متع الحياة بمفهومه (الخاص) مجدداً، لكن بطبيعة استثنائية، حيث أكدت في العديد من أحكامها على جواز الحكم بتعويض إضافي عنه؛ لا يحل محل التعويض عن ضرري المعاناة والعجز الوظيفي وإنما يكون إضافة عليهما ومكملاً لهما، ولكن في حالات استثنائية وهي أن يثبت المدعي أنه كان يمارس نشاطاً معيناً؛ رياضياً أو اجتماعياً أو بيئياً، وأن منعه من مزاولة ذلك النشاط عائد إلى الإصابة. فإن أثبت ذلك، قَدّر القاضي التعويض عن الألم والحسرة المفترضان وفق الأحكام العامة لافتراض الضرر الأدبي، ووفق ضوابط تقدير التعويض عنه.

وفي سياق هذا التطور تم تكليف العديد من فرق العمل للعمل على تقديم مقترحات لإصلاح نصوص المسؤولية المدنية، وأوصت تلك الفرق بتأييد ما انتهت إليه محكمة النقض بشأن استقلال ألم الحرمان من نشاط ترفيهي معين عن الحرمان من متع الحياة بمفهومه العام، وعن العجز الوظيفي أيضاً، شريطة إثبات الظرف الاستثنائي المتمثل في ممارسة هوايات أو أنشطة معينة قبل الإصابة [٢]. وهذا الافتراض الاستثنائي لا يمس بحال من الحق بالتعويض عن الأضرار الأخرى المصاحبة المتعلقة بقدرات ومنافع الجسد التي هي باقية على افتراضها.

وقد كان للمراجعات -المشار إليها آنفاً- دور مهم في تكريس وتطوير هذا المفهوم الجديد (الاستثنائي) لافتراض ضرر الحرمان من متع الحياة، حيث إن غرف محكمة النقض

---

(١) راجع في هذا الشأن ما سبق ذكره عند الحديث عن معايير تقدير التعويض عن الضرر المعنوي. وقارن التقريرين الفرنسيين المشار إليهما سابقاً؛ تقرير دنتلهاك، ص ١٠، ١٣، ١٦ ٢٨-٢٨، ٣٧ وما بعدها، وتقرير مجلس الشيوخ، ص ١٠٠، ١٢٧.

(2) V. par Ex. **Rapport (Dintilhac)**, op. cit., **op. cit.,** p. 39.

وبمناسبة مراقبتها لمدى التزام محاكم الموضوع بعناصر الضرر المعوض عنها، وإلغائها للأحكام المعيبة بازدواج التعويض عن ضرر الحرمان من متع الحياة لم تكن تفوت التأكيد على أن الحكم بتعويض عن ضرر الحرمان من متع الحياة استقلالاً عن التعويض عن ضرري المعاناة، والعجز الوظيفي في الأنشطة العامة، «يهدف حصريا إلى التعويض عن الضرر الناجم عن عدم قدرة الضحية على ممارسة نشاط رياضي أو ترفيهي معين بانتظام» [١]، ومشروط بإثبات الظرف الاستثنائي المتمثل في ممارسة هواية أو نشاط معين قبل الإصابة بصفة مستمرة، ويقع على عاتق الضحية، إثبات ذلك الظرف [٢]. وإذا تخلف هذا الشرط فإن الحكم يكون موصوماً بعيب ازدواج التعويض ومستحقاً للنقض. وهذا أمر لازم بالبديهة، لأن التعويض عن ضرر الحرمان مباهج الحياة إضافة إلى التعويض عن الضرر المعنوي عن الإصابة بمفهومه العام، دون إثبات ظرف خاص يبرر التعويض الاستثنائي، يعد تكراراً للتعويض عن ضرر واحد، وذلك غير جائز في المسؤولية المدنية. ولأجل هذه المبررات جميعها، ألغت محكمة النقض العديد من أحكام الموضوع الصادرة بالتعويض عن ضرر الحرمان استقلالاً عن ضرر العجز الوظيفي، مؤكدة في جميعها على أن التعويض الإضافي عن الضرر الاستثنائي مشروع من حيث المبدأ، وأن مأخذها الوحيد على تلك الأحكام هو القضاء بالتعويض الاستثنائي دون إثبات الظروف الاستثنائية [٣].

ومن كل ما سبق في هذا الفرع، يتضح أن دورة التطور التي مر بها افتراض ضرر الحرمان من متع الحياة مرت بالمراحل التالية: المرحلة الأولى: التعويض عن متع الحياة الاستثنائية المشروط بإثبات الضحية أنه كان يباشر نشاطاً ترفيهياً معيناً. والمرحلة الثانية: التعويض عن متع الحياة بالمفهوم العام وعدم التعويض عن المتع الاستثنائية. والمرحلة الثالثة: العودة

(1) **Cass. civ. 2er 28/5/2009,** n° 08-16.829, **Bull.** 2009, II, n° 131.
(2) **Cass. civ. 2er 5/6/2008,** n° 07-15.791, Inédit, Non publié au bulletin.
(3) **Cass. civ. 2er 28/2/2013,** n° 11-21.015, Bull. 2013, II, n° 48 ; **Cass. civ. 11/12/2014,** n° 13-28.774, Bull. 2014, II, n° 247 ; **Cass. civ. 5/3/2015,** n° 14-10.758, Bull. 2015, II, n° 51 ; **Cass. civ. 2/5/2015,** n° 14-18.351, Bull. 2016, n° 834, 2e Civ., n° 53 ; **Cass. civ. 31/3/2016,** n° 14-30.015, Bull. d'information 2016, n° 848, II, n° 1153 ; **Cass. civ, 9/02/2017**, n° 15-22.082 ; **Cass. civ, 8/02/2017,** n° 15-21.528.

مجدداً إلى التعويض عن متع الحياة الاستثنائية وإلى اشتراط إثبات الظروف الاستثنائية دون إخلال بالحق في التعويض عن متع الحياة العامة، حيث يعوض عن كل من الطائفتين استقلالاً. ولم يقف التطور عند هذا الحد فثمة ملامح مرحلة رابعة يفترض فيها ضرر الحرمان من المتعة في بعض الأضرار ذات الطبيعة الخاصة، مستقلاً عن الضعف الوظيفي، ويتأسس ذلك الاستثناء إما بالنظر إلى طبيعتها الذاتية الخاصة كالضرر الجنسي، أو بالنظر إلى تنظيمها التشريعي الخاص كالعجز المرتبط بداء الأسبستوس، وعلى اعتبار أن الطبيعة الخاصة لتلك الأضرار تعد بمثابة استثناء دائم يبرر افتراضاً دائماً لضرر الحرمان من متع الحياة الناشئ عنها، استقلالاً عن العجز الوظيفي [1]. وفي المستحدث من أحكام محكمة النقض الفرنسية، ما يشير إلى أن هذا التطور الجديد في طريقه إلى النضج والاستقرار. وهو ما سنتعرف عليه في الفقرة التالية الخاصة بنطاق الافتراض الخاص بالضرر الجنسي.

ثالثاً: خصوصية الضرر الجنسي، من بين حالات افتراض ضرر الحرمان من متع الحياة.

للضرر الجنسي مفهوم عام، ومفهوم خاص. ويشمل المفهوم العام ثلاثة عناصر: العجز الوظيفي العضوي، الحرمان من المتعة أو من تمامها أو من يسرها، والحرمان من الإنجاب أو جعله أمراً معقداً بالنسبة للضحية [2]. أما المفهوم الخاص للضرر الجنسي فينحصر في الحرمان كلياً أو جزئياً من المتعة المتحصلة عن العلاقة الجنسية، ولكن ليس متعة الفعل ذاته، وإنما ما يرتبط به من منافع روحية وجسدية وعاطفية وأسرية. وفي هذا المفهوم الخاص، يتميز الضرر الجنسي من بين الأضرار المتعلقة بمتع الحياة، بالعلاقة المباشرة والتلازم الدائم بين الإصابة العضوية والمتعة المعنوية، ويترتب على هذه الخصوصية لزوم الضرر المعنوي بمجرد ثبوت العجز الوظيفي. لكن السؤال: ما هو نطاق افتراض هذا الضرر؟ للإجابة على هذا السؤال ينبغي التمييز بين المتعة المباشرة عن الفعل ذاته، والمتع والمنافع الأخرى المرتبطة به.

---

(1) V. par Ex. **Rapport (Dintilhac)**, op. cit., p. 41.

(2) **Ibid,** p. 40. ووفقاً لتوصيات التقرير يجب عند تقدير التعويض أن يحدد تعويض مستقل كل عنصر

أ) افتراض ضرر الحرمان من متعة الفعل ذاته.

تختص هذه المتعة من بين بقية متع الحياة بأن الحصول عليها أمر خاص وسري، بل هي أشد الخصوصيات والأسرار الشخصية، بخلاف ممارسة المتع الروحية والجسدية الأخرى كالرياضات والهوايات وأنشطة الترفيه التي تمارس علانية ويمكن قياس درجة المهارة والإتقان والانتظام فيها، ولهذه الخصوصية التي تمتاز بها هذه المتعة فإن افتراض الحرمان منها بمقياس ما حصل من إصابة أمر مفروغ منه. ومبنى افتراضه هو ثبوت الضرر المادي المتمثل في العجز أو الضعف. ويثبت هذا الأخير إما بثبوت إزالة الآلة الجنسية، وإما عن طريق الخبرة الطبية في حالة تعطيل منافع الآلة مع بقاء صورتها [١]. وثمة صورة أخرى لافتراض آخر ينبغي التأكيد عليه وهو افتراض أن الناس متساوون فيها، لأنه لا مجال لأن يزعم مدعٍ أنه حُرِم من ميزة استثنائية خاصة به في الشأن.

وقد أتيح لمحكمة النقض الفرنسية مراجعة قراراتها في هذا الخصوص، وذلك بمناسبة قضية تتلخص وقائعها في نزاع بشأن التعويض عن إصابات متعددة ناجمة عن حادث سير، وكانت محكمتي الموضوع قد رفضتا التعويض عن الضرر الجنسي استقلالاً عن التعويض عن العجز الوظيفي الدائم، وصرحت محكمتي الموضوع بعدم الاستحقاق على اعتبار أن التعويض عن العجز الوظيفي الدائم يغني عن التعويض عنه، لكن الغرفة المدنية الثانية لمحكمة النقض لم تقتنع بهذه الحجة، مقررة أن «عنصر الضرر الجنسي، الذي يشمل جميع الأضرار التي تؤثر على المجال الجنسي، يشكل ضررا ذا طبيعة شخصية، متميزا عن بند الإعاقة الوظيفية الدائمة»، وأن اكتفاء محكمتي الموضوع بالتعويض عن ضرر العجز الدائم «يعتبر انتهاكاً لمبدأ الجبر الكامل» [٢].

ويرى البعض أن هذا القرار وإن بدا مفاجئاً بالنظر إلى السوابق القضائية الصادرة برفض التعويض عن متع الحياة استقلالاً عن التعويض عن العجز الوظيفي، إلا أنه في الاتجاه

---

(١) قارن: د. محمد عبد الغفور العماوي، ص ١٠١-١٠٢.

(2) **Cass. civ. 2er 30/3/2023,** n° 21-21.070, ECLI:FR:CCASS:2023:C200328.

الصحيح [١]. مؤكداً بأن هذا الاجتهاد يتفق مع الإطار المرجعي الإرشادي لمحاكم الاستئناف في تقدير التعويض عن ضرر الإصابة والوفاة، الذي أعده (Benoît MORNET) المستشار بمحكمة النقض، والذي يؤكد فيه بوضوح أن «معدل العجز الوظيفي الذي يحدده الخبير الطبي لا يأخذ بالضرورة في الاعتبار المعاناة الدائمة والاضطرابات في الظروف المعيشية، وهو ما يجيز زيادة التعويض مراعاة لتلك العناصر» [٢].

ب) مدى افتراض الأضرار الناجمة عن ضرر الحرمان من متعة الفعل ذاته.

يختلف الفقهاء في مدى جواز افتراض الأضرار الأخرى المترتبة على الحرمان من متعة الفعل ذاته، وأهمها: ضرر الحرمان المرتد عن إصابة الشريك الآخر، وضرر الانكسار النفسي الناشئ عن الشعور بالعجز والنقص الذي يخلفه العجز الجنسي المادي الكلي أو النسبي. ويختلف الحكم في مدى جواز هذا الافتراض بحسب نوع الضرر المدعى به.

فأما النوع الأول: (ضرر الحرمان المرتد عن إصابة الشريك الآخر «الزوج أو الزوجة»)، فيرى البعض افتراض ارتداد الضرر المعنوي فقط، ويرى آخرون افتراض ارتداد الضرر المادي والمعنوي معاً، ولكل من الرأيين نصيب من الوجاهة [٣]. **وأما النوع الثاني**: ضرر الانكسار النفسي الناشئ عن الشعور بالعجز والنقص الذي يخلفه العجز الجنسي المادي الكلي أو النسبي، فالرأي السائد أنه يندمج -في العادة - مع ضرر العجز الجنسي ذاته، لذلك لا يصح إلا أن يعوض عنهما مرة واحدة، وبالنظر إلى سن المصاب، وجنسه، وتاريخ علاقته الزوجية، ومدى تعيبه قبل الإصابة. وليس منطقياً أن يعوض عن كل ضرر استقلالاً لصعوبة التمييز بينهما [٤].

---

(1) **Émeline (A-F)**, Article déjà cité. https://publications-prairial.fr/ajdc/index.php?id=1749.

(2) **Benoît MORNET**, L'indemnisation des préjudices en cas de blessures ou de décès, le Référentiel indicatif de l'indemnisation du préjudice corporel des cours d'appel, Septembre 2022, P. 71.
https://publications-prairial.fr/ajdc/index.php?id=1613&file=1.

(٣) انظر في هذا الخلاف وحجج الرأيين: د. محمد عبد الغفور العماوي، ص ٩٣-٩٤.

(٤) د. حسن حسين البراوي، المرجع السابق، ص ١٦٧، ١٦٩.

ويرى البعض أن افتراض ضرر الحرمان عن متعة الاتصال الجنسي يشمل سلسلة من الأضرار؛ فالشخص الذي يتضرر في أدائه الجنسي -ولو عن طريق التشوه الجمالي الذي يدفعه للعزوف عن الممارسة- يلحق به الانكسار النفسي، وهذا الانكسار ينعكس على نفسيته في حياته العامة، ويؤدي إلى تعثره في مزاولة الأنشطة والهوايات، وهذه الأضرار جميعاً تندرج تحت مسمى الحرمان من مباهج الحياة، لكن بشرط أن يعوض عنها جميعها مرة واحدة [١]. وعلى الرغم من إيجابية دمج الأضرار تحاشياً لازدواج التعويض إلا أن الرأي الأول القائل بتوقف افتراض الضرر المعنوي الناشئ عن الضرر الجنسي الفيزيولوجي عند الشعور بالحرمان وما يرافقه من انكسار نفسي يظل هو الأجدر بالتأييد. أما سلسلة الأضرار المزعوم ترتبها على الانكسار فهي -وإن حصلت- تخرج عن دائرة الضرر المباشر الذي يجب التعويض عنه. كما أنه لا يصح افتراض تأثر الأداء الجنسي بمجرد الانكسار النفسي الناتج عن التشوه الجمالي؛ فهذا الضرر -حال حدوثه- ضرر غير مباشر ولا يعوض عنه إلا إذا بلغ التشوه الجمالي حد التنفير المستمر عن الاتصال، فيجوز حينئذٍ التعويض عنه بحسبانه ضرراً مباشراً ومستقلاً؛ عملا بالوضع الظاهر.

رابعاً: خصوصية افتراض الضرر المعنوي الناتج عن تشويهِ الجَمَال.

تحاشياً للتكرار، أقتصر في هذا الفرع على ما يختص بافتراض هذا الضرر من حيث مفهومه وأهميته ونطاقه، ومبناه. إذ يُقصَد بهذا الضرر: الألمُ والانكسارُ النفسيان الناتجان عن تشويهِ الجمال البدنيِّ بإصابة جسدية بخطأ الغير. أو هو: الشعور بالنقص والعجز والخجل الناتج عن التشوه الجسدي [٢]. أو هو بحسب تعبير البعض «الألم الناتج عن الشعور بانخفاض الجاذبية الجسدية» [٣]. ويخرج بهذا التحديد: الأضرار المادية المترتبة على الضرر الجمالي، سواءً الأضرار المباشرة المتمثلة في تكاليف العلاج والعمليات

---

(١) انظر في تحديد نطاق الضرر وفي هذا الاتجاه: د. أحمد بلحاج جراد، ص ١١٣، ١٢٠، ١٣١، ١٥٣.

(٢) د. مقدم سعيد، مرجع سابق، ص ١٥١-١٥٢، د. أحمد جراد، مرجع سابق، ص ١٤٠-١٤١.

(3) **F.-M. SCHRCEDER**, le préjudice esthétique ; R.G.A.R., 1976, n°9582, p. 1.

الجراحية أو الأضرار غير المباشرة المتمثلة في فقدان الوظيفة في الحالات التي يكون المظهر فيها شرطاً لممارسة المهنة، فتلك الأضرار يجب أن تكون مثبتة [١].

والضرر الجمالي يمس من قيمة الوجود ذاتها، على اعتبار أن تدهور المظهر الخارجي يشوه الصورة التي يتلقاها الآخرون، ولتلك الصورة عواقب مؤكدة في علاقاته وفي حياته كلها، وكلما ازداد تدهور الصور كلما زاد خطر الإقصاء المجتمعي والمعيشي [٢]. ومن هذا المنطلق حاول البعض التأسيس لأضرارٍ أخرى ناتجة عن الضرر الجمالي، تكون هي الأخرى مفترضة، ويجوز التعويض عنها استقلالاً. فعلى سبيل المثال: يمكن افتراض أن التشوه الجمالي قد مس بهوية الشخص وجنسه، خصوصاً إذا كان التشوه حاصلاً في أعضائه التناسلية. ويمكن افتراض أن الضرر الجمالي قد انتقص من الشرف والكرامة إذا كان التشوه يضع المصاب في موضع الازدراء أو الشفقة، أو يعرضه لمعاملة تمييزية. ويمكن افتراض أن الضرر الجمالي قد ألحق الأذى بالحق في الصورة الشخصية على اعتبار أن كل صورة فوتوغرافية سوف تلتقط للشخص المصاب بتشوه سوف تكون مشوهة بطبيعة الحال [٣].

وقد تبدو هذه الأضرار منطقية وواقعية، إلا أن الاسترسال في تعدادها واعتبار كلٍّ منها ضرراً منفصلاً يجوز طلب التعويض عنه استقلالاً، وبناء هذه السلاسل الطويلة من الأضرار هو أمر لا يخدم العدالة، وقد يصطدم أحياناً بشرط توافر الرابطة السببية، كما يمكن أن يؤدي إلى ازدواج تعويض ضرر التشوه الجمالي مع الضرر الذي يندرج تحت المفهوم العام للمساس بالكرامة الإنسانية الناتج عن الاعتداء على حرمة البدن [٤]. لذلك فالحل الأنسب أن

---

(١) في تطبيقات قضائية فرنسية في التعويض على هذه الأضرار انظر: **F.-M. SCHRCEDER**, op. cit., p. 1-5.

(2) **Augustin (B)**, Le préjudice de souffrance, op. cit., p. 9.

(٣) انظر في وجهة النظر هذه، وفلسفتها عند جانب من فقهاء القانون المدني في فرنسا وكيبيك، ونقدها:

Mariève LACROIX, Le préjudice esthétique : entre identité et altérité, Revue générale de droit, numéro spécial intitulé : « Vers une typologie novatrice des préjudices moral et matériel », n° 50, (2) /2020, pp. 461–476. V. spécif. p. 470-475.

(4) **Mariève LACROIX**, Ibid. p. 468-470.

يراعي القاضي عند تقدير التعويض كل هذه الأضرار باعتبارها عناصر في تقدير التعويض. وحتى لا تؤدي سلطته التقديرية إلى الظلم ونسيان بعض العناصر، يجب أن يشير القاضي في أسباب حكمه إلى هذه الأضرار بوصفها عناصر للتقدير، وما الذي اعتد به في تقدير التعويض وما الذي أهمله.

ويبنى هذا الافتراض على ثبوت التشوه الجمالي، فإذا ثبت لم يملك المسؤول أن يدفع بأن المعتدى عليه غير مبالٍ بالتشوه من الناحية النفسية؛ لأن ذلك أمر باطني، وهذا يعني أن هذا الافتراض غير قابل لإثبات العكس، وأن محل الإثبات ينصب على إثبات ما إذا كانت الإصابة تعتبر تشوهاً جمالياً، وعلى إثبات درجة التشوه التي يقاس بها الضرر المعنوي، ويستعان في ذلك بما يقضي به العرف، وما يتصل به من ظروف الحال، كجنس وسن المصاب، ومكان الإصابة من جسده، وحالته الصحية، ومكانته وحالته الاجتماعية، وملكاته الشخصية، ودرجة إسهامه في إحداث مضاعفات الضرر [١]. وفي واقع الأمر فإن التطور الهائل في جراحات التجميل قد خفف كثيراً من هذه الإشكاليات، حيث يمكن للمضرور أن يطالب بإجراء الجراحة التجميلية على نفقة المسؤول، وحينها سينحصر الخلاف على الضرر المعنوي في مدة التشوه والآلام النفسية التي رافقت الإصابة أو جراحة إصلاحها [٢].

---

(١) د. أحمد بلحاج جراد، ص ١٤٠-١٤٢، ١٤٧-١٤٨. وقارن: د. محمد العماوي، ص ٧٥. وفي تطبيق ذلك تفصيلاً:

F.-M. SCHRCEDER, op. cit., p. 6-8 et S.

(٢) د. محمد عبد الغفور العماوي، مرجع سابق، ص ٧٨-٧٩.

المطلب الثاني:
افتراض حدوث الضرر بمجرد المساس بالكيان المعنوي للإنسان.

بالجملة: يفترض الضرر (الخاص) في كل مساس بكيان الإنسان المعنوي سواءً أكان المساس مادياً أم معنوياً، ولو لم تتوافر في الفعل صفة التجريم. واكتفي منها ببعض صور افتراضه في المساس بحرمة الحياة الخاصة، أو بالحق في الاسم والصورة الشخصيين، وذلك في الفرعين التاليين.

الفرع الأول:
افتراض الضرر المعنوي الناشئ عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة.

يتفق الفقهاء على أن حرمة الحياة الخاصة هي من أهم الحقوق اللصيقة بالشخصية، لذلك فإن افتراض الضرر عند المساس بها أكثر تأكيداً وأوسع نطاقاً. ويتأسس هذا الافتراض على فكرة حظر وتحريم المساس بالحياة الخاصة بمقتضى الحماية الدستورية، والجنائية، والمدنية المقررة في القانون المدني أو القوانين المتخصصة كقانون حماية البيانات الشخصية المصري ٢٠٢٠، وقانون حق الوصول إلى المعلومات اليمني لسنة ٢٠١٢، حيث إن الحظر الخاص الوارد في كل تلك التشريعات، يكرس دلالة افتراض الضرر، كأثر مترتب على مخالفة الشروط والضوابط المقررة لمصلحة الأفراد.

وبوجه عام فإن ما تقرره التشريعات وما تؤكده التطبيقات القضائية على المستويات الوطنية أو الدولية هو أن الانتهاكات غير المشروعة للحقوق الأساسية يفترض بها الضرر وينشأ عنها الحق في التعويض لصالح أصحابها دون أن يكون ضحية هذا التعدي ملزمٌ بإثبات أي ضرر، لأن وجود الضرر متأصل في التعدي على حق أساسي، حتى ولو لم يكن له صورة مادية [1].

ومن التطبيقات القضائية الحديثة نسبياً في هذا الخصوص: قرار محكمة النقض الفرنسية في قضية تتلخص وقائعها في قيام صاحب العمل بفصل موظفة تذرعاً برسالة أرسلتها إلى صديقتها عبر فيسبوك، فتقدمت الموظفة بطلب تعويض عن انتهاك خصوصيتها، لكن

(1) **Xavier (D-B),** Présomption de préjudice et droits fondamentaux, op. cit., n°10, p. 1-4 ; **Maria BOUTROS ABDELNOUR**, La réparation du préjudice dans l'affaire Ahmadou Sadio Diallo devant la Cour internationale de justice, Journal du CDI, La jurisprudence internationale, n°9, Octobre 2012.

محكمة استئناف (Douai a2) رفضت طلبها على اعتبار أنها لم تثبت أي ضرر لحقها نتيجة انتهاك حقها في الخصوصية، فطعنت المدعية لدى محكمة النقض، فأصدرت الغرفة الاجتماعية حكمها في ١٢/ ١١/ ٢٠٢٠ بإلغاء ما يخص هذه الجزئية من الحكم، معتبرة أن محكمة الاستئناف قد خالف المادة (٩) من القانون المدني الفرنسي، وأن مقتضى تلك المادة يوجب الحكم بالتعويض بمجرد انتهاك الخصوصية [١].

ويبنى هذا الافتراض على ثبوت الخطأ في الفعل المنسوب إلى المدعى عليه؛ فالحق في الحياة الخاصة قيمة ذاتية يؤدي مجرد الاعتداء عليها إلى قيام مسؤولية المعتدي دون حاجة إلى إثبات ضرر [٢]. وإذا مثل انتهاك الخصوصية جريمة، وثبت فيه وصف التجريم افترضت عناصر المسؤولتين الجنائية والمدنية معاً بالبناء على تلك الصفة [٣].

ولا يكفي لبناء الافتراض مجرد الاستيلاء على الوعاء المادي للبيانات الخاصة، بل يجب إثبات حصول الاطلاع عليها، مالم يترتب الاطلاع على الاستيلاء بطريق اللزوم العقلي. وتطبيقاً لذلك، قُضيَ [٤] في واقعة «اختفاء» لابتوب يُختَزَنُ فيه بياناتٌ شخصيةٌ هامةٌ تعود

---

(1) **Cass. Soc., 12/11/2020,** n° 19-20.583, ECLI:FR:CCASS:2020:SO01004.

(٢) د. زهراء عصام صالح كبة، المسؤولية المدنية الناشئة عن التعدي على حق الحياة الخاصة عبر الإنترنت – دراسة مقارنة، دار مصر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٢٢، ص ٢٢١، والكتاب في أصله رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠٢١.

(٣) قريب من هذا: د. عبد الله مبروك النجار، الضرر الأدبي، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون، دار المريخ للنشر – الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٥، ٢٤٨؛ د. مقدم سعيد، مرجع سابق، ص ١٥٢-١٥٦. وانظر في تطبيق واقعي على ذلك: د. محمود عبد الرحمن محمد، نطاق الحق في الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص ١٨٦-١٨٧.

(4) **The Superior Court of Canada, 26/3/2021**, Case: 2021 QCCS 1093, n° (500-06-000774-154).

قرار المحكمة العليا الكندية في إقليم كيبيك، في القضية الجماعية المرفوعة من (Danny Lamoureux) وآخرين، ضد المنظمة الكندية لصناعة الاستثمار وتنظيم الأوراق المالية (https://canlii.ca/t/jf1c5OCRCVM). وانظر في التعليق عليه :

Isabelle VENDETTE et **Morgane PALAU** et **Elisabeth SOHIER-POIRIER**, Landmark ruling: The Superior Court dismisses a class action

لمالكه ولعملائه، بأنه حتى وإن ثبتت مسؤولية الجهة المدعى عليها عن قيمة اللابتوب المفقود في مقرها، إلا أن مسؤوليتها بشأن انتهاك خصوصية البيانات المخزنة فيه لا يمكن الجزم بها، لأن مجرد فقد البيانات لا يعد مبنى كافياً لافتراض الضرر في جانب أصحابها، مالم يثبت على نحو خاص وقوع تلك البيانات في الأيدي الخطأ وأنه قد تم الاطلاع عليه. وليس من شأن هذه الدراسة اقتحام دائرة الجدل الفقهي بشأن ما يثبت به الخطأ وما يعد انتهاكاً للخصوصية وما لا يعد. ويكفي معرفة أن افتراض الضرر لا يبنى إلا على ثبوت الاطلاع على البيانات الخاصة بطريقة غير مشروعة. وهي مسألة يقدرها القاضي، مالم يفترضها القانون.

وإذا تحقق مبنى هذا الافتراض، لم يجز إثبات عكسه؛ وهذا يتفق مع جوهر مفهوم الحياة الخاصة، وهو أن يعيش الإنسان بهدوء وسكينة كما يحلو له، ويستقل بتقدير ذلك، دون وصاية عليه من أحد، وأنه لا حق لأحد في أن يزعم أن نمطاً آخر من العيش هو أصلح لغيره [(١)]. وهذه قاعدة شبة مطردة عند تطبيقها على أبرز صور انتهاك حرمة الحياة الخاصة؛

فإذا كان الخطأ الذي يبنى عليه الافتراض هو ثبوت الخطأ المتمثل في الاطلاع غير المشروع على رسائل بريدية، أو مكالمات أو نحوه، لم يكن بمقدور المتجسس أن يدفع في مواجهة ذلك بأن اقتحامه خصوصية المدعي لم تكشف له عن أي عيب، أو بخيبة أمله في الحصول على تلك الرسائل أو المحادثات على أية أسرار وأن المعلومات التي اطلع عليها كانت عادية وتقليدية [(٢)]. ويراعى في هذا الشأن: أن إثبات الشركات التجارية والجهات

---

over the loss of personal information in Lamoureux v. OCRCVM, An article published on the McCarthy Tétrault website is available at: https://www.mccarthy.ca/en/insights/blogs/techlex/landmark-ruling-superior-court-dismisses-class-action-over-loss-personal-information-lamoureux-v-ocrcvm-2021-qccs-1093

(١) في مفهوم الحياة الخاصة واتجاهات الفقه بشأنها: د. محمود عبد الرحمن محمد، المرجع السابق، ص ٢٣، ١٢٩ وما بعدهما؛ د. حسن حسين البراوي، المرجع السابق، ص ١٩٧ وما بعدها.

(٢) د. محمود عبد الرحمن محمد، المرجع السابق، ص ١٨٣-١٨٧؛ د. مقدم سعيد، مرجع سابق، ص ١٥٠. وقارن: د. زهراء عصام صالح كبة، رسالتها السابقة، ص ٢١٩-٢٢٠. ويراعى أن تحديد نطاق الاطلاع غير المشروع يختلف بحسب ثقافة وعادات المجتمع ومركز المدعي ومهنته، ونحو ذلك مما

الحكومية عدم لحوق ضرر بمستخدم البريد الإلكتروني أو الجهاز الخاص بالعمل، جراء اطلاعها على مضامين البريد أو البيانات المخزنة في الجهاز لا يعد من قبيل إثبات العكس، وإنما هو دفع بسبب إباحة يقره القانون لضمان جودة خدمة العملاء وعدم إساءة استعمال الموظف للبريد [١].

وإذا كان مبنى الافتراض هو ثبوت الخطأ في الإذاعة أو النشر، لم يسعف المسؤول زعمه أن العامة قد استحسنت المعلومات الخاصة المتعلقة بالغير التي قام بنشرها. ولا ينفك عنه طوق المسؤولية إذا دفع أن الانتهاك أتى بنتائج عكسية عادت على المدعي بالنفع، كأن يزعم أن إخراج المعلومات الخاصة من ضيق السرية والخصوصية أدى إلى زيادة شهرة المدعي، وفتحت له آفاقاً جديدة للحياة والكسب. خصوصاً إذا تعلق الأمر يتعلق بحياة المدعي العاطفية والزوجية والعائلية [٢].

وإذا كان مبنى الافتراض هو انتهاك حرمة المسكن، لم يجز إثبات عكس الافتراض بزعم أنه لم يترتب عليه الاطلاع على عورات الأشخاص المتواجدين فيه، أو بزعم أنه لم يروع أحداً، فتلك الأمور ليست سوى ظروف مشددة للعقوبة أو للتعويض المدني [٣].

وإذا كان مبنى افتراض الضرر هو الخطأ في إفشاء السر الشخصي، كإفشاء الطبيب سر مريضه، لم يجز إثبات العكس بزعم أن الإفشاء رغم عدم مشروعيته لم يلحق ضرراً بصاحب السر [٤].

يقدره قاضي الموضوع. د. عبد الهادي فوزي العوضي، النظرية العامة للحق، ص ٤٤؛ د. حسن حسين البراوي، المرجع السابق، ص ٢٠٤، ٢٠٦-٢٠٩.

(١) انظر تفصيلاً في حدود هذه المشروعية: د. عبد الهادي فوزي العوضي، الجوانب القانونية للبريد الإلكتروني، دار النهضة العربية، دون سنة نشر، ص ١٣٩-١٥٢. ويتناول سيادته بالدراسة عدداً من تطبيقات القضاء ذات الصلة، من دول مختلفة.

(٢) د. حسن حسين البراوي، المرجع السابق، ص ٢٠٥؛ د. محمود عبد الرحمن محمد، المرجع السابق، ص ١٨١.

(٣) د. سلميان مرقس، الوافي، ج٢، ص ١٣٨؛ د. راقية عبد الجبار علي، الضرر الأدبي، مقالة سابقة، ص ٤٤٠؛

(٤) د. مقدم سعيد، ص ١٤٤، ١٤٥. د. محمود عبد الرحمن محمد، ص ١٨٢.

الفرع الثاني:
افتراض الضرر الأدبي بمجرد المساس بالحق في الاسم المدني أو الصورة الشخصية.

يختلف الفقهاء بشأن اندراج الحق في الاسم أو في الصورة الشخصية تحت مفهوم الحياة الخاصة. والغالب أنهما لا يتعلقان بها، رغم التصاقهما بالشخصية [١]. ويترتب على ذلك: أن نطاق افتراض الضرر عند المساس بهما أقل نطاقاً من افتراضه عند اقتحام الحياة الخاصة. كما سيتضح مما يلي:

أولاً: افتراض الضرر بمجرد المنازعة في استعمال الاسم المدني.

يتخذ الاعتداء على الاسم المدني إحدى صورتين: إما المنازعة في استعماله، أو الاغتصاب والانتحال الفعلي له [٢]. وفي كليهما يملك صاحب الاسم دعويين لحماية حقه؛ الأولى: دعوى المطالبة بوقف الاعتداء. والثانية: دعوى التعويض عن الضرر الناجم عن الاعتداء.

فأما دعوى المطالبة بوقف الاعتداء على الاسم، أو حتى وقف المنازعة عليه. فلا خلاف في أن الضرر يكون مفترضاً، ولا يلزم المدعي بإثبات أن المنازعة في الاسم أو انتحاله -ولو كان اسماً مستعاراً أو لقباً- قد سبب له أو لمورثه ضرراً ما؛ «لأن مجرد المساس بالحق في الاسم يوجب الحكم بوقف الاعتداء ولو لم يترتب عليه ضرر محدد» [٣]. ويستند هذا الافتراض على طبيعة الحق ذاته، ولو لم يتقرر بنص خاص؛ لأن اشتراط إثبات الضرر ينطوي على إنكار حماية الحق ذاته [٤]. ولا يشترط أن يتم استعمال اسم الغير في صورة معينة، لأن

---

(١) د. محمود عبد الرحمن محمد، ص ٢٢٥ وما بعدها.

(٢) د. سعيد جبر، النظام القانوني للاسم المدني، دار النهضة العربية - القاهرة، ١٩٩٠، ص ١٦٤.

(٣) د. سعيد جبر، المرجع السابق، ص ١٧٨-١٧٩. وفي ذات المعنى: د. حسن حسين البراوي، المرجع السابق، ١٩٢-١٩٣، وانظر المراجع المشار إليها في الهامش التالي، ذات المواضع وما حولها.

(٤) د. عبد الهادي فوزي العوضي، الحماية القانونية لحقوق الطفل المدنية، دراسة تحليلية مقارنة للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته الصادرة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨، دار النهضة العربية، دون سنة طبع،

العبرة هي في «خطر الخلط» الذي يمكن أن يحدث في أذهان الآخرين. وترتيباً على ذلك يمكن أن يكون استخدام اسم الغير لإنشاء بريد إلكتروني انتحالاً، إذا كان ذلك الاسم فريداً، كأن يكون اسماً لشخصية مشهورة، بحيث يؤدي استعماله إلى الخلط وإيهام المتلقي أن البريد الإلكتروني عائد فعلاً إلى صاحب الاسم الشهير [١].

وأما دعوى المطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ عن انتحال الاسم أو المنازعة فيه، فيختلف الفقه بشأنها، حيث يذهب فريق من الفقهاء إلى وجوب إثبات الضرر مطلقاً في دعوى التعويض هذه، سواءً تعلقت بالتعويض عن ضرر مادي أو بالتعويض عن ضرر معنوي [٢]. ويستشهدون على ذلك بعبارة: «مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر» الواردة في ذيل نص المادة (٥١) مدني مصري -تقابلها المادة (٤٨) مدني يمني- على اعتبار أن ورود هذا القيد بمناسبة دعوى التعويض دون دعوى الحماية يجعل الضرر واجب الإثبات [٣]. ويمكن التحفظ على هذا التعميم؛ والقول بأن وجوب إثبات الضرر قاصرٌ على حالة ادعاء حصول ضرر مادي ناتج عن الضرر المعنوي، أما التعويض عن الضرر المعنوي في ذاته فإنه مفترض بطبيعته ولا يكلف المدعي بإثباته. للحجج الآتية:

أولاً: أن العبارة المشار إليها في نص المادتين المذكورتين تدل على لزوم (وجود) الضرر وليس على وجوب إثباته، وبما أن الضرر المعنوي مؤكد الوقوع بظاهر الحال فإنه يكون

ص ٥٧-٥٨. ولسيادته: المدخل لدراسة القانون العماني، ص ٢٧٠. وقارن: د. مقدم سعيد، ص ١٥٦-١٥٨؛ د. عبد الله مبروك النجار، الضرر الأدبي، ص ٢١٣.

(١) د. عبد الهادي فوزي العوضي، الجوانب القانونية للبريد الإلكتروني، مرجع سابق، ص ٤١-٤٣. وقارن في بعض تطبيقاتها: د. محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية، طبعة ٢٠٠٧، ص ٢٠٧-٢٠٨.

(٢) د. حسن كيرة، المدخل إلى العلوم القانونية، القسم الثاني: نظرية الحق، منشأة المعارف الإسكندرية، دون طبعة أو سنة نشر، ص ٥٥١-٥٥٢؛ د. سعيد جبر، المرجع السابق، ص ١٧٨. وقارن: د. عبد الله مبروك النجار، الضرر الأدبي، ص ٢١٤.

(٣) د. سعيد جبر، المرجع السابق، ص ١٧٩.

موجوداً بالافتراض، ولو لم يجر إثباته بالدليل القضائي. وإذا كان لا بد من القول بأن تلك العبارة تدل على وجوب الإثبات، فإنها تنصرف إلى الضرر المادي لما هو معلوم من أن الضرر الأدبي مفترض بطبيعته. **ثانياً**: أن صيغة النص ذاتها تتضمن الدلالة على أن وقوع الضرر أمر مؤكد وقوعه، وإذا نفينا عن النص هذه الوظيفة وقلنا إنها تدل فقط على وجوب التعويض عما يثبت من ضرر لجعلنا النص مجرد لغو وزيادة بدون أي جدوى، لأن وجوب تعويض الضرر أمر مفروغ منه بالقواعد العامة للمسؤولية. **ثالثاً**: أن دعاوى التعويض في التطبيقات القضائية المستشهد بها على وجوب إثبات الضرر تتعلق بالتعويض عن استعمال الاسم المدني كعنوان تجاري أو علامة تجارية أو في إعلان تجاري، فلاحظ القضاء أن غرض تلك الدعاوى الحقيقي ليس كف الاعتداء على الاسم ولا التعويض عن الضرر المعنوي، وأن المدعين كانوا يهدفون فقط إلى الحصول على مبالغ مادية، لذلك تشدد في شروط قبول دعاوى المساس بالحق في الاسم، ورفض كثيراً منها؛ تأسيساً على عدم تحقق الخلط بين الشخصيتين وفقاً لضوابط دعوى المنافسة غير المشروعة [(١)].

ثانياً: افتراض الضرر المعنوي الناشئ عن الاعتداء على الحق في الصورة الشخصية.

الصورة جانب من جوانب الشخصية، وإحدى انعكاساتها، وأيا كان الرأي الصائب بشأن اعتبارها ضمن عناصر الحياة الخاصة، فإن التقاط صورة الشخص أو نشرها بشكل غير مشروع أو تشويهها يعد مساساً بشخصيته، ولو لم يمس حرمة الحياة الخاصة [(٢)]. والنتيجة المترتبة على هذا: أن الضرر المعنوي مفترض بمجرد ثبوت الانتهاك. ويطلق البعض القول

---

(١) في غرض المدعين ومسلك القضاء في مواجهته: د. سعيد جبر، المرجع السابق، ص ٢١٤، ويشير إلى بعض كتابات الفقه وبعض أحكام القضاء الفرنسي، ص ٥٤، ٥٨، ١٣٨، ٢١١-٢١٤. وقارن في الأحكام القضائية بذات النهج، لكن في القضاء الإنجليزي: د. محمود عبد الرحمن محمد، نطاق الحق في الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص ٢١، وانظر ما حولها.

(٢) د. عبد الهادي فوزي العوضي، النظرية العامة للحق، ص ٤٥، ٤٦؛ المدخل لدراسة القانون العماني، ص ٢٨٢.

بأن الضرر واجب الإثبات في كل دعاوى التعويض عن انتهاك الحق في الصورة [١]. والصحيح هو: التمييز بين دعاوى الاعتداء على الصورة على النحو السابق ذكره بشأن الاعتداء على الاسم.

ولا يأتي مبنى افتراض الضرر على نسق واحد في كل دعاوى الاعتداء على الحق في الصورة، بل يتحدد تبعاً لنوع الدعوى [٢]؛ ففي دعوى وقف التصوير أو النشر يكون الافتراض مبنياً على ثبوت واقعة التصوير أو النشر في ذاتها مجردة من كل وصف [٣]. أما في دعوى التعويض عن الضرر المعنوي الناشئ عن التصوير أو نشر الصورة، فإنه يكون مبنياً على ثبوت وصف الخطأ لواقعة التصوير أو نشر الصورة [٤].

ومن التطبيقات القضائية الحديثة في هذا الخصوص: قرار محكمة النقض الفرنسية في ١٩/ ١/ ٢٠٢٢ بأحقية عاملَيْن في التعويض عن رفض صاحب العمل حذف صورتيهما من موقعه الإلكتروني بعد إخطارهما إياه برفضهما بقاء الصورة على الموقع، واستمراره في عرضها رغم الإشعار حتى قام بحذفها بأمر وقتي أصدرته المحكمة الابتدائية. وكانت محكمة استئناف تولوز قد قضت بعدم أحقيتهما بالتعويض لعدم إثباتهما ضرراً شخصياً من بقائها على الموقع، وأن التقاطها كان بموافقتهما، لكن الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض ألغت ذلك الحكم، وأعادت القضية إلى محكمة الاستئناف لتقدير التعويض وفق قرارها، الذي أسسته على أن رفض صاحب العمل حذف الصورتين بعد إخطاره يعد انتهاكاً للحق المكفول بالمادة (٩) من القانون المدني، وأن الضرر مفترض بمجرد ثبوته [٥].

---

(١) د. محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، مرجع سابق، ص ٣٠٥.

(٢) في هذا المعنى: د. حسن حسين البراوي، المرجع السابق، ص ١٨٦.

(٣) د. حسام الدين الأهواني، الحماية القانونية للحياة الخاصة، مرجع سابق، ص ٢؛ د. سعيد جبر، الحق في الصورة، دار النهضة العربية – القاهرة، ١٩٨٦، ص ١١، ١٥، ٢٤-٢٦؛ د. مدحت عبد العال، مرجع سابق، ص ٢٢٢-٢٢٣.

(٤) قريب من هذا: د. راقية عبد الجبار علي، مرجع سابق، ص ٤٤١؛ د. مقدم سعيد، مرجع سابق، ص ١٥٠-١٥١.

(5) **Cass. Soc., 19/1/2022**, n° 20-12.420, 20-12.421, ECLI:FR:CCASS:2022:SO00080.

ويبنى افتراض الضرر على مجرد تشويه الصورة الشخصية تشويها مادياً أو معنوياً؛ لأن التشويه بحد ذاته يعطي انطباعاً لدى المشاهد بأن الصورة تطابق أو على الأقل تحاكي الواقع، وهذا يحدث أذى نفسياً لصاحبها بالضرورة [١]. وهذه المسألة بالغة الخطورة في العصر الحاضر لسهولة التشويه سيما مع برامج الذكاء الاصطناعي، لذلك ينبغي أن يتدخل المقنن بنصوص حاسمة تؤكد افتراض الضرر المعنوي فرضاً قاطعاً، وتضع حدوداً دنيا للتعويض، وتسهل على المدعي عبء إثبات ما زاد عنها من ضرر مادي، وتعالج مسألة افتراض العلاقة السببية في ضوء مستجدات التقنية.

ثالثاً: إثبات عكس افتراض الضرر بمجرد الاعتداء على الحق في الاسم أو الصورة الشخصية.

يجب في هذا الصدد التمييز بين افتراض الضرر في دعوى حماية الاسم الشخصي فإنه قطعي لا يقبل إثبات العكس، وكل اعتداء على الاسم تقوم به المسؤولية، دون حاجة إلى إثبات ضرر. ولا تنفك عن المسؤول إلا باستبعاد مبنى الافتراض ذاته، وذلك بإثبات أسبقية الاتفاق على استعمال الاسم [٢].

أما افتراض الضرر الناتج عن المساس بالصورة. وتكون دائرة جواز إثبات العكس في حالة الاعتداء على الصورة أوسع من دائرة جوازه في حالة الاعتداء على الاسم. ولهذا الاتساع ما يبرره سيما في عصر الفضاءات المفتوحة، وحرية الإعلام التي يلزم لكفالتها الحق في تصوير ونشر الوقائع والأحداث، التي أصبحت في دائرة الاهتمام العام، وفقاً

---

(١) د. سعيد جبر، المرجع السابق، ص٢٦-٤١؛ د. مدحت عبد العال، ص ٢٦٣ وما يليها. ويسردان جملة من تطبيقات القضاء.

(٢) وحتى في حالة إثبات الاتفاق يعود الافتراض كما كان إذا زال الاتفاق بأي صورة كانتهاء مدة الترخيص، أو زوال عضوية الشريك الذي اتخذ اسمه عنواناً للشركة، أو تقادم الحق في الاستعمال. د. سعيد جبر، المرجع السابق، ص ١٤٠-١٤٣، ١٥٥، ١٦١-١٦٤. ويشير في تأييد ذلك إلى عدد من الفقه المصري، وإلى بعض أحكام قضاء النقض الفرنسي.

للحدود المرسومة لتلك الحريات [١]. ويبرره أيضاً: اعتياد المجتمعات على تصوير المناسبات الاجتماعية المختلفة، وتفاوت ما أبقاه الناس داخل دائرة الخصوصية وما أخرجوه عنها حتى داخل الدول الواحدة، ويظهر هذا جلياً من الشروط والاستثناءات الواردة في المادة (١٧٨) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية [٢]. ومن حالات جواز إثبات العكس: الدفع بأن صورة المدعي عبارة عن عنصر ثانوي في مشهد عام [٣]. والدفع بأسبقية النشر، وباعتياد صاحب الصورة على نشر صور مماثلة، في ذات السياق الذي اعتاد صاحبها على النشر فيه، فقد يقبل نشر صورته العارية (نسبياً) في عمل دون آخر [٤].

---

(١) انظر في الآراء المتباينة في الفقه والقضاء الفرنسي بشأن جواز إثبات عكس افتراض الضرر في هذا الخصوص: د. صفية بشاتن، الحماية القانونية للحياة الخاصة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري - الجزائر، ٢٠١٢، ص ٤٣٣. وهي تذهب إلى تأييد الرأي القائل بجواز إثبات العكس.

(٢) ونص الحاجة منها: «ومع ذلك يجوز نشر الصورة بمناسبة حوادث وقعت علناً أو إذا كانت الصورة تتعلق بأشخاص ذوي صفة رسمية أو عامة أو يتمتعون بشهرة محلية أو عالمية أو سمحت بهذا النشر السلطات العامة المختصة خدمة للصالح العام».

(٣) د. محمود عبد الرحمن، ٢٤١-٢٤٥؛ د. سعيد جبر، ص ٧٥؛ د. مدحت عبد العال، ص ٢٢٣، ٢٣٠-٢٣١، ٢٤٩.

(٤) على سبيل المثال يقبل الرياضي -رجلاً أو امرأة- في بعض الألعاب أن تظهر تنشر صورته بالملابس التي لا تغطي إلا سوءته المغلظة ولو بشكل غير جيد إذا كان ذلك في إطار تغطية أحدث الرياضي، لكنه لا يقبل نشرها في غير ذلك، كذلك قد تقبل عارضة الأزياء نشر صورها بملابس فاضحة جداً أثناء قيامها بمهنتها لكنها لا تقبل استخدام ذات الصور في إخراج عمل إباحي، ولهذا الصورة الأخيرة بعض التطبيقات القضائية الفرنسية، انظر بشأنها: د. مصطفى أحمد أبو عمرو، مرجع سابق، ص ٢٢٣.

الخاتمة

وتتضمن النتائج العامة للدراسة، وتوصياتها على النحو الآتي:

أولاً: النتائج العامة:

خلصت الدراسة في جانبها النظري والتطبيقي إلى النتائج التالية:

أولاً: أن الضرر المعنوي مفترض دائماً بحسب طبيعته، فرضاً غير قابل لإثبات العكس إلا في حالات نادرة تؤكد فيها القرائن المحتفة على أن حالة مدعي الضرر تخرج عن نواميس الطبيعة البشرية، أو تكذبها الأدلة الظاهرة.

ثانياً: أن افتراض الضرر المعنوي محل اتفاق فقهي وقضائي حتى وإن لم يعبر عنه الفقهاء بلفظ الافتراض صراحة.

ثالثاً: أن القواعد العامة في المسؤولية المدنية في كل من مصر واليمن وفرنسا تكفي لقيام افتراض الضرر المعنوي، لكنها تقصر عن معالجة أهم المسائل المتعلقة به بشكل واضح، خصوصاً فيما يتعلق بإثبات عكس افتراض الضرر المعنوي، ومعايير تقدير التعويض عنه، ومدى قيامه في بعض الحالات الاستثنائية.

ثانياً: التوصيات.

في ضوء النتائج العامة التي انتهيت توصي هذه الدراسةُ المقننين: المصري واليمني بالآتي:

أولاً: إعادة تنظيم الحقوق الشخصية الواردة في القانون المدني بما يتضمن التأكيد على افتراض الضرر المعنوي بمجرد الاعتداء على الكيان المعنوي للإنسان في سمعته أو خصوصيته أو اسمه أو صورته، واستحقاق التعويض بمجرد المساس بها دون توقف على إثبات ضرر.

ثانياً: استحداث مواد قانونية تنظم على نحو خاص قيام الضرر المعنوي، وتقدير التعويض عنه ضمن النصوص الخاصة بقواعد قيام المسؤولية المدنية والتعويض عنها.

ثالثاً: النص في التعديلات والمواد المستحدثة على الأحكام الكفيلة بضمان عدالة وكفاءة التعويض عن الضرر المعنوي المفترض بمجرد الاعتداء على الكيان المعنوي للإنسان، وعلى وجه الخصوص:

١) أن تكون الأولوية في التعويض عن الضرر المعنوي للتعويض العيني، مع جواز التعويض النقدي إذا تعذر جبر الضرر بالتعويض العيني.

٢) الاعتداد -صراحة- بجسامة الخطأ كأحد معايير تقدير التعويض.

٣) وجوب تعيين قيمة التعويض عن كل عنصر من عناصر الضرر المعنوي في أسباب الحكم.

إعمال فكرتي: التعويض العقابي، ومحاربة الخطأ المكسب. عن طريق النص على جواز الحكم للمعتدى عليه بالمكاسب والأرباح التي حققها المعتدي نتيجة اعتدائه على سبيل التعويض، أو بمصادرتها كعقوبة إلزامية إن تعذر الحكم بالتعويض لأي سبب كان.

قائمة المراجع والمصادر

أولاً: المراجع القانونية

أ) المراجع القانونية العامة.

١) د. أيمن سعد:

مصادر الالتزام – دراسة موازنة بين القانون المدني المصري ومشروع مقترح له طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، **دار النهضة، طبعة ٢٠١٤م.**

٢) د. حسن كيرة:

المدخل إلى العلوم القانونية، القسم الثاني: نظرية الحق، **منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر.**

٣) د. سعيد سعد محمد عبد السلام:

مصادر الالتزام المدني، **دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣.**

٤) د. سليمان مرقس:

الوافي في شرح القانون المدني، **المجلد الثاني، دار النهضة العربية ـ القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٩٩١.**

٥) د. عبد الرزاق السنهوري:

الوسيط في شرح القانون المدني، **دار إحياء التراث العربي ـبيروت ـ دون طبعة.**

٦) د. عبد الهادي فوزي العوضي:

المدخل لدراسة القانون العماني، **دار النهضة ـ القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٣.**

النظرية لعامة للحق، **دار النهضة العربية ـ القاهرة، ٢٠٠٦.**

٧) د. محمد سامي عبد الصادق، د. معتز نزيه المهدي، د. عمرو طه بدوي:

الوجيز في النظرية العامة للالتزامات – أحكام الالتزام، **دون دار نشر، ٢٠٠٩.**

ب) المراجع القانونية المتخصصة.

٨) د. حسن حسين البراوي:

تعويض الأشخاص الطبيعية والمعنوية عن الضرر المعنوي، دار النهضة العربية– القاهرة، **الطبعة الأولى، ٢٠٠٩.**

٩) د. زهراء عصام صالح كبة:

المسؤولية المدنية الناشئة عن التعدي على حق الحياة الخاصة عبر الإنترنت ـ **دراسة مقارنة، دار مصر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٢٢، والكتاب في أصله رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠٢١.**

١٠) د. سعيد جبر:

الحق في الصورة، **دار النهضة العربية ـ القاهرة، ١٩٨٦.**

النظام القانوني للاسم المدني، **دار النهضة العربية ـ القاهرة، ١٩٩٠.**

١١) د. سمير السعيد محمد أبو إبراهيم:

أثر الحق الأدبي للمؤلف على القواعد العامة للعقود، **دار الكتب القانونية ـ مصر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨، والكتاب في أصله: رسالة دكتوراه، جامعة طنطا ٢٠٠٧.**

١٢) د. عبد الله مبروك النجار:

الحق الأدبي للمؤلف **في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، دار المريخ للنشر ـ الرياض، ٢٠٠٠.**

الضرر الأدبي، **دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون**، دار المريخ للنشر – الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٥.

١٣) د. عبد الهادي فوزي العوضي:

الجوانب القانونية للبريد الإلكتروني، **دار النهضة العربية، دون سنة نشر.**

الحماية القانونية لحقوق الطفل المدنية، **دراسة تحليلية مقارنة للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته الصادرة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨، دار النهضة العربية ـ القاهرة، دون سنة طبع.**

١٤) د. محمد حسين منصور:

المسؤولية الإلكترونية، **دار الجامعة الجديدة ـ الإسكندرية، طبعة ٢٠٠٧.**

١٥) د. محمد عبد الظاهر حسين:

المسؤولية القانونية في مجال شبكات الإنترنت، **دون ناشر، ٢٠٠٢.**

١٦) د. محمود عبد الرحمن محمد:

نطاق الحق في الحياة الخاصة: **دراسة مقارنة في القانون الوضعي ـالأمريكي والفرنسي والمصري ـ والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية ـ القاهرة**، ١٩٩٤.

١٧) د. مصطفى أحمد أبو عمرو:

الحق الأدبي لفنان الأداء، **دار الجامعة الجديدة الإسكندرية**، ٢٠٠٦.

١٨) د. مقدم سعيد:

نظرية التعويض عن الضرر المعنوي، **المؤسسة الوطنية للكتاب ـ الجزائر**، ١٩٩٢.

ثانياً: الرسائل العلمية.

١٩)د. عضيد عزت حمد:

التعويض عن الضرر المتغير في المسؤولية التقصيرية ـ **دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة النيلين**، ٢٠١٨

٢٠) د. عيسى أنور صمور عبد الله:

التعويض المدني العقابي ـ **دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة**، ٢٠٢١.

٢١) د. محمد إبراهيم دسوقي:

تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، **رسالة دكتوراه جامعة الإسكندرية**، ١٩٧٢.

٢٢) د. محمد السيد الدسوقي:

التعويض عن الأضرار الأدبية المتعلقة بحياة وسلامة الإنسان، **رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة**، ٢٠٠٦.

٢٣) د. محمد عبد الغفور محمد العماوي:

التعويض عن الأضرار المجاورة للضرر الجسدي، رسالة دكتوراه، جامعة عـمَان العربية، ٢٠١١،

٢٤)د. مدحت محمد محمود عبد العال:

المسؤولية المدنية الناشئة عن ممارسة مهنة الصحافة، **رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة**، ١٩٩٤.

٢٥) د. نجاة محمد خليفة عبد الرحمن:

التعويض جزاء المسؤولية التقصيرية ـ **دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي**، **رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة**، ٢٠٢٢.

ثالثاً: المقالات العلمية.

٢٦)د. أحمد بلحاج جراد:

مفهوم ضرر الحرمان من مباهج الحياة، **المجلة التونسية للدراسات القانونية والسياسية- تصدرها كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة سوسة، المجلد** (١)، ٢٠١٢.

٢٧) د. أحمد السعيد الزقرد:

الاتجاه الحديث لمحكمة النقض المصرية في تحديد مفهوم الضرر المادي والأدبي، **وانتقال الحق في التعويض عنه إلى الورثة بمناسبة الحكم الصادر في ١٩٩٤/٢/٢٢ مقارناً بأحكام محكمة التمييز الكويتية، مجلة الحقوق ـ يصدرها مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، المجلد ٢٠، ع٢، يونيو ١٩٩٦.**

٢٨) د. راقية عبد الجبار علي:

الضرر الأدبي- تأصيله وكيفية التعويض عنه، **مجلة الجامعة الأسمرية زليتن ـ ليبيا، السنة** (٥)، **ع ١٠، ٢٠٠٨.**

٢٩) د. عبد الهادي فوزي العوضي:

المسؤولية التقصيرية لناشري برامج التبادل غير المشروع للمصنفات الفكرية بتقنية « Peer -to- Peer) – دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والمصري والعماني، **مطبعة كلية الحقوق بجامعة القاهرة، ملحق بالعدد الثاني والتسعين من مجلة القانون والاقتصاد الصادرة عن الكلية، ٢٠١٩.**

٣٠) د. محمد حسن قاسم:

الضرر الأدبي والشخص الاعتباري-قراءة تحليلية انتقادية لحكم محكمة النقض المصرية **الدائرة المدنية والتجارية بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٢م**، BAU Journal - Journal of Legal Studies: Vol. 2019 , Art. 1

الضرر الأدبي والشخص الاعتباري (تتمة) **في ضوء حكمي محكمة النقض «الدائرة التجارية والاقتصادية) في ٢٠٢٠/٣/١٠ و ٢٠٢٠/٩/٦م**، BAU Journal - Journal of Legal Studies: Vol. 2020 , Art. 1 .

٣١) د. محمد عبد العزيز اليمني:

الضرر النفسي والتعويض المالي عنه، **مجلة الشريعة والدارسات الإسلامية ـ تصدرها جامعة الكويت، المجلد** (٢٨) **ع** (٩٤) **سبتمبر٢٠١٣**.

٣٢) د. مهند عزمي مسعود أبو مغلي:

التعويض عن الضرر الأدبي ـ **دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون ـ تصدرها كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات، العدد** (٣٩)، **يوليو ٢٠٠٩**.

رابعاً: المراجع والمصادر باللغة الفرنسية

Ouvrages généraux :

1) **Michel BOUDOT,**
Réparation en nature et affectation des dommages et intérêts, *Chapitre dans in : M. BOUDOT, M. Faure-ABBAD et D. VEILLON, Responsabilité contractuelle et responsabilité extracontractuelle, PUJP, 2019,* pp.291-313 *(EAN : 9791090426962) (hal-03768342).*

II-Ouvrages spéciaux (thèses, articles, Rapports)

Thèse :

2) **BUTR-INDR (Bhumindr),**
La Contrefaçon des droits de propriété intellectuelle : Étude comparative en droits français et thaïlandais, *Thèse de doctorat en Droit, Université Paris II, 2012*

3) **MORIN (Sophie),**
Le dommage moral et le préjudice extrapatrimonial, *Thèse présentée à la Université de Montréal en vue de l'obtention du grade de doctorat en droit (LL.D.), 2008.*

4) **REBEYROL (Vincent),**
L'affirmation d'un droit à l'environnement et la réparation des dommages environnementaux, *Thèse, Université Panthéon-Sorbonne (Paris), 2008, 586 pages, sous la direction de Geneviève VINEY, (publié aux édit- tions Defrénois, collection Doctorat et notariat, 2010).*

Articles :

5) **Augier-Francia (Émeline),**
Rappel jurisprudentiel de l'indépendance du préjudice sexuel permanent (Cass. 2e Civ., 30 mars 2023), *Revue AJDC, 25 | 2023,*

(janvier-mai 2023), https://publications-prairial.fr/ajdc/index.php?id=1749.

6) **BAMDE (Aurélien),**

- Le dommage : régime juridique, 20/3/2021, *Article publié sur le site « Le droit dans tous ses états », lien* :

https://aurelienbamde.com/2021/03/20/le-dommage-regime-juridique/

7) **BOULANGER (Augustin),**

Le préjudice de souffrance, *Les déjeuners du droit du dommage corporel, Dec 2022, Chambéry, France. - halshs-03896103*.

8) **BOUTROS ABDELNOUR (Maria),**

La réparation du préjudice dans l'affaire Ahmadou Sadio Diallo devant la Cour internationale de justice, *Journal du CDI*, *La jurisprudence internationale*, n°9, Octobre 2012.

9) **BRUNET (Nicolas),**

- Conscience et préjudice spécifique de contamination : un lien intrinsèque, *Village de la Justice, n° 1, 26/9/2013,* https://www.village-justice.com/articles/Conscience-prejudice-specifique,15281.html#vote
- Défaut d'information préalable : présomption de la souffrance morale et préjudice d'impréparation, *In Médecine & Droit, Volume 2017, Issue 142, 2017, pp. 11-14*.

10) **CARTAPANIS (Marie),**

Du non-respect d'engagements en droit des concentrations s'infèrent une faute civile et un préjudice…fût-il seulement moral, *(Cass. com. 16 novembre 2022, 21-19.728, Inédit). Dalloz Actualité, 2022. hal-03905812,*

11) **CAYOL (Amandine),**

Reconnaissance du préjudice moral de l'enfant à naître, Note sous Civ. 2, 14 déc. 2017, *Revue juridique Personnes & Famille (RJPF), 2018, 3*, pp.35-38.

12) **GOUT (Olivier),**

La nature du préjudice consécutif au manquement de l'obligation d'information médicale : les avancées du préjudice d'impréparation, *Recueil Dalloz, 2013, 1, n° 40,*

13) HAUTEREAU-BOUTONNET (Mathilde),

L'influence du principe de précaution sur la responsabilité civile en droit français : un bilan en demi-teinte, *MIJSDLP, Annual Review, Vol. 10, n°. 1, 2014,* pp. 8-39.

14) LACROIX (Marième),

Le préjudice esthétique : entre identité et altérité. *Revue générale de droit, numéro spécial intitulé : « Vers une typologie novatrice des préjudices moral et matériel », n° 50, (2) /2020, pp. 461–476.*

15) LANTERO (Caroline),

Le préjudice causé par la mort d'un proche, *RFDA Revue française de droit administratif, Dalloz, 2019, n° 6, p. 1115 sq. Revue française de droit administratif, 2019, n° 6, p. 1115 sq. (hal-02431906).*

16) LAPOYADE DESCHAMPS (Christian),

« Quelle (s) réparation(s) ? », *In Colloque : la responsabilité civile à l'aube du xxi -ème siècle, RCA 2001, Responsabilité civile et assurances, (numéro hors-série), Éditions du Jurisclasseur.*

17) LAVALLEE (Louise),

Manifestations du bi juridisme dans les jugements de la cour suprême de la canada depuis l'adoption du code civil du Québec, *Un article publié sur le site officiel de la Cour suprême du Canada, dans le cadre d'une série d'articles sur le rôle de la Cour suprême du Canada dans la dualité du droit civil, au lien suivant* : https://www.justice.gc.ca/fra/pr-rp/sjc-csj/harmonization/hlf-hfl/f3-b3/bf3d.html.

18) LOPEZ CARRERAS (Federico),

Les personnes morales et le préjudice moral en France, *Aequitas, ISSN 1851-5517, Vol. 10, N°. 10, 2016, pp. 91-107.*

19) PARAYRE (Audrey Ferron),

Le défaut d'information et sa difficile compensation en responsabilité civile médicale : quelle place pour le préjudice d'impréparation en droit québécois ? , *Revue générale de droit, 2020, 2, n° 50, 373–395.*

20) PETITPIERRE (Gilles),

Le préjudice patrimonial et le tort moral : vers de nouvelles frontières ? , In *: Le préjudice : une notion en devenir : Publications de la Faculté de droit de l'Université de Genève à l'occasion de la journée de la responsabilité civile 2004 : Schulthess, 2005.*

21) POUPARD (Myriam),

La distinction entre le dommage et le préjudice, *Revue juridique de l'Ouest, 2005-2. pp. 187-233.*

22) QUEZEL-AMBRUNAZ (Christophe),

L'indemnisation du préjudice d'affection au prisme de la jurimétrie, *Lexbase Droit privé, 2022, n° 818BZC. halshs-03619145.*

23) RANC (Sébastien),

En faveur d'une approche pragmatique du préjudice nécessaire, *Droit social, Dalloz, 2023, 04, pp.309. (halshs-04054402).*

24) STOFFEL-MUNCK (Philippe),

Le préjudice moral des personnes morales, *Mélanges en l'honneur de Philippe le Tourneau, Dalloz 2007.*

25) Xavier Dupré DE BOULOIS,

La présomption de préjudice : un élément du régime juridique des droits fondamentaux ? , *Revue des droits et libertés fondamentaux, 2012, Existe-t-il un préjudice inhérent à la violation des droits et libertés fondamentaux ?, RDLF 2012, pp .chron. n°10. (hal-02301380).*

26) YOHANN (Quistrebert),

La spécificité du préjudice d'angoisse face aux risques hypothétiques, *Revue juridique de l'Ouest, n° Spécial 2014. L'angoisse face aux risques hypothétiques, actes du colloque du 3/10/2014. pp. 57-90.*

Rapports,

1) Benoît MORNET

L'indemnisation des préjudices en cas de blessures ou de décès, le Référentiel indicatif de l'indemnisation du préjudice corporel des cours d'appel, Septembre 2022, https://publications-prairial.fr/ajdc/index.php?id=1613&file=1.

2) DINTILHAC Report,

Rapport du groupe de travail chargé d=élaborer une nomenclature des préjudices corporels, Juillet 2005, *https://sante.gouv.fr/ministere/acteurs/partenaires/article/nomenclature-des-postes-de-prejudices-rapport-de-m-dintilhac*

3) SÉNAT,

Rapport d'information, *la commission des lois constitutionnelles, de législation - le groupe de travail relatif à la responsabilité civile,* 15 juillet 2009, N° 558.

خامساً: المراجع والمصادر باللغة الإنجليزية

1) **Francesco GIGLIO,**
The foundations of restitution for wrongs, *Hart Publishing, Oxford and Portland, Oregon 2007.*

2) **VENDETTE (Isabelle) et PALAU (Morgane) et SOHIER-POIRIER (Elisabeth),**
Landmark ruling : The Superior Court dismisses a class action over the loss of personal information in Lamoureux v. OCRCVM, *An article published on the McCarthy Tétrault website is available at :*
https://www.mccarthy.ca/en/insights/blogs/techlex/landmark-ruling-superior-court-dismisses-class-action-over-loss-personal-information-lamoureux-v-ocrcvm-2021-qccs-1093

سادساً: المواقع الإلكترونية

١ـ باللغة العربية: الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية:

https://www.cc.gov.eg

٢ـ المواقع الإلكترونية باللغة الفرنسية:

1) https://www.legifrance.gouv.fr
2) https://www.aredoc.com/index.php/publication/lettre-de-la-coreidoc-n14/

٣ـ المواقع الإلكترونية باللغة الإنجليزية:

The High Court of Justice:
http://www.bailii.org/ew/cases/EWHC/QB/2015/2242.html
https://www.5rb.com/wp-content/uploads/2015/07/Lachaux-v-AOL-jmt-FNL-300715.pdf

European Court Of Justice,
https://curia.europa.eu/juris/document/document.jsf?text=&docid=273284&pageIndex=0&doclang=EN&mode=lst&dir=&occ=first&part=1&cid=2716149

The National Archives of UK
https://www.legislation.gov.uk/ukpga/Geo6and1Eliz2/15-16/66/contents
https://www.legislation.gov.uk/ukpga/2013/26/section/1/enacted

قائمة المختصرات

الاختصار	العبارة أو الكلمة المختصرة	ملاحظة تعريفية بالاختصار
AJDC	Actualité juridique du dommage corporel	مجلة الأخبار القانونية عن الضرر الجسدي
Bull.	Bulletin	تشير إلى أداة أو رقم النشر
Cass. civ.	Cour de cassation, chambre civile	محكمة النقض، الدائرة المدنية
Cass. crim.	Cour de cassation, chambre criminelle	محكمة النقض، الدائرة الجنائية
Cass. com.	Cour de cassation, chambre commerciale	محكمة النقض، الغرفة التجارية
Cass. soc.	Cour de cassation, chambre sociale	محكمة النقض، الغرفة الاجتماعية
Chro.	Chronique	تشير إلى وقائع النشر (المزمن)
Ibid	Ibidem (باللاتينية) = le même = the same in English	المرجع نفسه
MIJSDLP	Revue internationale de droit et politique du développement durable de McGill	المجلة الدولية للقانون والسياسة للتنمية المستدامة في ماكجيل
n°	Numéro	رقم
NCN.	Neutral Citation Number:	اختصار باللغة الإنجليزية يرمز إلى الرقم الموحد للقضية لدى المحكمة العليا البريطانية
op: cit	Ouvrage cité / «opus citatum» باللاتينية	مرجع سبق الاستشهاد به
p.	page	الصفحة
re	Chambre	تشير إلى رقم الدائرة أو الغرفة بمحكمة النقض
S. :	Suivantes	يتبع (ما يلي)
V.	Voir	راجع
V. spécif.	Voir spécifiquement	انظر على وجه التحديد / الخصوص

References:

1: almarajie alqanunia

'a) almarajie alqanunia aleama.

• d. 'ayman saedu: masadir alailtizam - dirasat muazanat bayn alqanun almadanii almisrii wamashrue muqtarah lah tbqaan li'ahkam alsharieat al'iislamiati, dar alnahdati, tabeat 2014m.

• d. hasan kirt: almadkhal 'iilaa aleulum alqanuniati, alqism althaani: nazariat alhaq, munsha'at almaearifi, al'iiskandiriata, dun sanat nashira.

• du. saeid saed muhamad eabd alsalam: masadir alialtizam almadanii, dar alnahdat alearabiati, altabeat al'uwlaa, 2003.

• di. sulayman marqas: alwafi fi sharh alqanun almadanii, almujalad althaani, dar alnahdat alearabiat - alqahiratu, altabeat alkhamisati, 1991.

• du. eabd alrazaaq alsanhuri: alwasit fi sharh alqanun almadanii, dar 'iihya' alturath alearabii -bayrut - dun tabeatin.

• d. eabd alhadi fawzi aleawdi: almadkhal lidirasat alqanun aleumanii, dar alnahdat - alqahiratu, altabeat al'uwlaa, 2013.

• alnazariat lieamat lilhaqi, dar alnahdat alearabiat - alqahiratu, 2006. da. muhamad sami eabd alsaadiq, du. muetaz nazih almahdi, da. eamru tah bidwi: alwajiz fi alnazariat aleamat lilialtizamat - 'ahkam alialtizami, dun dar nashr, 2009.

bi) almarajie alqanunia almutakhasisa.

• d. hasan husayn albarawi: taewid al'ashkhas altabieiat walmaenawiat ean aldarar almaenawii, dar alnahdat alearabiati-alqahirati, altabeat al'uwlaa, 2009.

• d. zahra' eisam salih kabat: almaswuwliat almadaniat alnaashiat ean altaeadiy ealaa haqi alhayaat alkhasat eabr al'iintirnit - dirasat muqaranati, dar misr lilnashr waltawzie, altabeat al'uwlaa, 2022, walkitaab fi 'aslih risalat dukturah, jamieat eayn shams, 2021.

• du. saeid jabr: alhaqu fi alsuwrati, dar alnahdat alearabiat - alqahiratu, 1986. alnizam alqanuniu liliasm almadnii, dar alnahdat alearabiat - alqahiratu, 1990.

• du. samir alsaeid muhamad 'abu 'iibrahim: 'athar alhaqi al'adabii lilmualif ealaa alqawaeid aleamat lileuqudi, dar alkutub alqanuniat - masir, altabeat al'uwlaa, 2008, walkitaab fi 'aslihi: risalat dukturah, jamieat tanta 2007.

• d. eabd allah mabruk alnajar: alhaqu al'adabiu lilmualif fi alfiqh al'iislamii walqanun almuqarani, dar almiriykh lilnashr - alrayad, 2000. aldarar al'adbi, dirasat muqaranat fi alfiqh al'iislamii walqanuni, dar almiriykh lilnashr - alrayad, altabeat al'uwlaa, 1995.
• d. eabd alhadi fawzi aleawdi: aljawanib alqanuniat lilbarid al'iilikturunii, dar alnahdat alearabiati, dun sanat nashira. alhimayat alqanuniat lihuquq altifl almadaniati, dirasat tahliliat muqaranatan lilqanun raqm 12 lisanat 1996 wataedilatih alsaadirat bialqanun raqm 126 lisanat 2008, dar alnahdat alearabiat - alqahirat, dun sanat tabea.
• d. muhamad husayn mansur: almaswuwliat al'iiliktiruniatu, dar aljamieat aljadidat - al'iiskandiriatu, tabeat 2007.
• d. muhamad eabd alzaahir husayn: almaswuwliat alqanuniat fi majal shabakat al'iintirnti, dun nashir, 2002.
• d. mahmud eabd alrahman muhamadu: nitaq alhaqi fi alhayat alkhasati: dirasat muqaranat fi alqanun alwadeii -al'amrikii walfaransii walmisri- walsharieat al'iislamiatu, dar alnahdat alearabiat - alqahirati, 1994.
• d. mustafaa 'ahmad 'abu eamrw: alhaqu al'adabiu lifanaan al'ada'i, dar aljamieat aljadidat al'iiskandiriati, 2006.
• d. muqadim saeid: nazariat altaewid ean aldarar almaenawii, almuasasat alwataniat lilkitab - aljazayar, 1992.

2: alrasayil aleilmia.

• d. eadid eizat hamdu: altaewid ean aldarar almutaghayir fi almaswuwliat altaqsiriat - dirasat muqaranati, risalat dukturah, jamieat alniylin, 2018
• d. eisaa 'anwar sumur eabd allah: altaewid almadaniu aleiqabiu - dirasat muqaranati, risalat dukturah, jamieat alqahirati, 2021.
• d. muhamad 'iibrahim dasuqi: taqdir altaewid bayn alkhata waldarra, risalat dukturah jamieat al'iiskandariat, 1972.
• d. muhamad alsayid aldasuqiu: altaewid ean al'adrar al'adabiat almutaealiqat bihayat wasalamat al'iinsani, risalat dukturah, jamieat almansurati, 2006.
• d. muhamad eabd alghafur muhamad aleamawi: altaewid ean al'adrar almujawirat lildarar aljasadii, risalat dukturah, jamieat eman alearabiat, 2011,

• d. midahat muhamad mahmud eabd aleal: almaswuwliat almadaniat alnaashiat ean mumarasat mihnat alsahafati, risalat dukturah, jamieat alqahirati, 1994.
• d. najaat muhamad khalifat eabd alrahman: altaewid jaza' almaswuwliat altaqsiriat - dirasat muqaranat bayn alqanun alwadeii walfiqh al'iislamii, risalat dukturah, jamieat alqahirati, 2022.

3: almaqalat aleilmia.

• da. 'ahmad bilihaj jradi: mafhum darar alhirman min mabahij alhayaati, almajalat altuwnisiat lildirasat alqanuniat walsiyasiati- tasdiruha kuliyat alhuquq waleulum alsiyasiat bijamieat swsat, almujalad (1), 2012.
• du. 'ahmad alsaeid alzaqirdu: alaitijah alhadith limahkamat alnaqd almisriat fi tahdid mafhum aldarar almadiyi wal'adbi, waintiqal alhaqi fi altaewid eanh 'iilaa alwarathat bimunasabat alhukm alsaadir fi 22/2/1994 mqarnaan bi'ahkam mahkamat altamyiz alkuaytiati, majalat alhuquq - yusdiruha majlis alnashr aleilmii bijamieat alkuayt, almujalad 20, ea2, yuniu 1996.
• d. raqyt eabd aljabaar ealay: aldarar al'adbi- tasilah wakayfiat altaewid eanhu, majalat aljamieat al'asmariat zilitin - libya, alsana (5), e 10, 2008.
• d. eabd alhadi fawzi aleawdi: almaswuwliat altaqsiriat linashiri baramij altabadul ghayr almashrue lilmusanafat alfikriat bitiqnia <<Peer -to- Peer) - dirasat muqaranat fi alqanun alfaransii walmisrii waleamani, matbaeat kuliyat alhuquq bijamieat alqahirati, mulhaq bialeadad althaani waltisein min majalat alqanun walaiqtisad alsaadirat ean alkuliyati, 2019.
• d. muhamad hasan qasim: aldarar al'adabiu walshakhs aliaietibari-qira'at tahliliat aintiqadiat lihukm mahkamat alnaqd almisriat aldaayirat almadaniat waltijariat bitarikh 22/1/2018m, BAU Journal - Journal of Legal Studies: Vol. 2019 , Art. 1 aldarar al'adabiu walshakhs aliaietibariu (tatimatun) fi daw' hukmay mahkamat alnaqd <<aldaayirat altijariat waliaqtisadiati) fi 10/3/2020 w 6/9/2020m, BAU Journal - Journal of Legal Studies: Vol. 2020 , Art. 1 .
• d. muhamad eabd aleaziz alyamani: aldarar alnafsiu waltaewid almaliu eanhu, majalat alsharieat waldaarisat al'iislamiat - tusdiruha jamieat alkuayti, almujalad (28) e (94) sibtambar2013.

• d. muhanad eazmi maseud 'abu maghli: altaewid ean aldarar al'adabii - dirasat muqaranati, majalat alsharieat walqanun - tasdiruha kuliyat alsharieat walqanun bijamieat al'iimarati, aleadad (39), yuliu 2009.

فهـــــرس الموضوعـــــات

مقدمة: ٣٣٧٧

موضوع البحث ومحدداته: ٣٣٧٧

مشكلة البحث: ٣٣٧٧

أهمية البحث: ٣٣٧٨

منهج البحث: ٣٣٧٨

خطة البحث: ٣٣٧٨

تمهيد: ٣٣٧٩

المبحث الأول: المبادئ العامة لافتراض الضرر المعنوي. ٣٣٨١

المطلب الأول: قيام افتراض الضرر المعنوي. ٣٣٨١

الفرع الأول: استقرار فكرة افتراض الضرر المعنوي فقهاً وقضاءً. ٣٣٨١

الفرع الثاني: العلاقة بين افتراض الضرر المعنوي وبين مفهوم الضرر ذاته. ٣٣٨٧

الفرع الثالث: إمكانية افتراض الضرر المعنوي وفقاً للوضع التشريعي القائم في التشريعات المقارنة. ٣٣٨٩

المطلب الثاني أحكام افتراض الضرر المعنوي. ٣٣٩٥

الفرع الأول: نطاق افتراض الضرر المعنوي بوجه عام. ٣٣٩٥

الفرع الثاني: نطاق افتراض الضرر المعنوي في الحالات الخاصة. ٣٣٩٧

الفرع الثالث: عدم تأثر افتراض الضرر المعنوي بشرط جسامة الضرر. ٣٤٠١

الفرع الرابع: عدم جواز إثبات عكس افتراض الضرر المعنوي – كقاعدة عامة. ٣٤٠٤

المبحث الثاني: تطبيقات لافتراض حدوث الضرر المعنوي. ٣٤١٢

المطلب الأول: افتراض الضرر المعنوي الناشئ عن الإصابات الجسدية. ٣٤١٢

الفرع الأول: خصوصية افتراض الضرر المعنوي الناشئ عن الإصابة الجسدية وتطوره. ٣٤١٢

الفرع الثاني: افتراض ضرر الحرمان من متع الحياة، المبني على الإصابة الجسدية. ٣٤١٩

المطلب الثاني: افتراض حدوث الضرر بمجرد المساس بالكيان المعنوي للإنسان. ٣٤٣٥

الفرع الأول: افتراض الضرر المعنوي الناشئ عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة. ٣٤٣٥

الفرع الثاني: افتراض الضرر الأدبي بمجرد المساس بالحق في الاسم المدني أو الصورة الشخصية. ٣٤٣٩

الخاتمة ٣٤٤٥

أولاً: النتائج العامة: ٣٤٤٥

ثانياً: التوصيات. ٣٤٤٥

قائمة المراجع والمصادر ٣٤٤٧
REFERENCES: ٣٤٥٧
فهـــرس الموضوعـــات ٣٤٦١